

تيسير الفقير للسائل المعاصِر

في ضوء القرآن والسنة

الدكتور يوسف القرضاوي



الناري الشبلي



الناري السبائي

تيسير الفقه للسبائي
في ضوء القرآن والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

وطني المصيطبة
شارع حبيب أبي شحلا
ببناء المسكن

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢

فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)

صرب: ١١٧٤٦٠

بيروت - لبنان

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112

Fax: (9611) 818615

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تيسير الفقه للشريعة المعاصرة

في ضوء القرآن والسنة

الدكتور يوسف القرضاوي

مؤسسة الرسالة
ناشرون

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَفَقَتَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر:

[٩].

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشـد، وقائد الخلق إلى الحق، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين وختم برسالته رسالات الأنبياء، وبشريـعته شرائعهم، وأكمل له الدين، وأتم به عليه النعمة سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام، إذا أردنا تلخيصه في كلمتين اثنتين، قلنا: هو عقيدة وسلوك أو إيمان وعمل.

والعلم المتكفل ببيان العقيدة وتعاليمها وشرحها هو (علم التوحيد).

والعلم المتكفل ببيان العمل ومعرفة ما له من حكم شرعي هو (علم الفقه).

وهناك علم اختص بالأعمال الباطنة، أي ما يتعلق بأعمال القلوب، محبوبة كات أو مبغوضة، وهو (علم التصوف)، أو (السلوك).

ومن أئمتنا من وضع هذه العلوم كلها جنباً إلى جنب في نسق واحد، كما فعل ذلك الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، في كتابه الشهير (إحياء علوم الدين) الذي استوعب كل ما يهم المسلم معرفته من قواعد العقائد التي يهتم بها

علم الكلام، أو التوحيد، ومن الأعمال الظاهرة - عبادات ومعاملات - التي يهتم بها علم التصوف، والتي هي لب الكتاب وجوهره.

ومن الأئمة من أدخل التوحيد والعقائد تحت اسم الفقه، وسماه الفقه الأكبر) كما رُوي ذلك عن الإمام أبي حنيفة.

ومنهم من أدخل ما لا بد من تعلمه من العقائد والآداب في الكتب الموضوعية أساساً للفقه، كما نرى ذلك في كتاب (الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) وهي مشهورة في الفقه المالكي، ومشروحة لأكثر من واحد، فقد بدأها بما يجب معرفته من العقائد، وختمها بمجموعة من الأحكام المتعلقة بالآداب والأخلاق، مما أمر به أو نُهي عنه.

وكما فعل ذلك الإمام الظاهري أبو محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في كتابه المعروف (المحلى) فقد بدأه بأهم ما يجب العلم به من العقائد والأصول.

ولكن الذي اشتهر في الاصطلاح، واستقر عليه الأمر، هو إفراد علم الفقه بالأفعال الظاهرة للمكلفين، من عبادات أو معاملات، ليعرف به الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، والمشروع من غير المشروع، وعلى أساسه قامت (مجامع الفقه).

وعلى ضوء هذا التحديد نتحدث هنا عن (تيسير الفقه) أو (الفقه الميسر المعاصر). وعن (أصول هذا الفقه الميسر)، تمهيداً للكتابة في أبواب هذا الفقه من عبادات ومعاملات وآداب، وأحكام تتعلق بالأسرة، وبالمجتمع، وبالدولة، وبالعلاقات الدولية، وغيرها، مما يدخل في نطاق الفقه، الذي يستوعب الحياة كلها: فردية واجتماعية، ولا يدع فعلاً من أفعال المكلفين إلا وأصدر فيه حكماً من الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة، وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة.

هذا. وقد أصدرت منذ سنوات كتاباً في هذا الجانب أو هذه السلسلة، هو كتاب (تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة: فقه الصيام). ولكن ترتيبه في هذه السلسلة ليس الأول، إنما استجبنا لاقتراح بعض الإخوة: أن ننشر ما ينجز، بغض النظر عن الترتيب. ويمكن اعتبار كتاب (الحلال والحرام) جزءاً من هذه السلسلة أيضاً.

والآن نصدر هذا الكتاب الذي يعد فاتحة لهذه السلسلة، بما يحتوي من أصول ومقدمات تلقي الضوء على منهجنا في هذا الأمر الجلل، وعن شرعية التيسير، ولماذا نتبناه؟ وما المقصود به في مجال الفهم، وفي مجال العمل والتطبيق؟ وعن أصول هذا الفقه الميسر. وهي أصول الفقه الإسلامي نفسها، في ضوء فهم جديد يتسم بالتكامل والتوازن، ويهدف إلى التجديد والتيسير.

وبهذا تتعاقب هذه السلسلة في فقه الأعمال الظاهرة والسلسلة الأخرى في فقه الأعمال الباطنة (تيسير فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة: في الطريق إلى الله) وقد صدر منها ثلاثة أجزاء. (هي الآن أربعة بحمد الله).

وقد كان شيخنا السيد سابق حفظه الله، أصدر من أكثر من ربع قرن كتابه الشهير (فقه السنة) ونفع الله به كثيرين، وأنا منهم، ولكن العلم لا يقف عند حد، ولكل شيخ طريقة ومنهج، والأمة في حاجة إلى أكثر من كتاب، وأكثر من رؤية، وهذا ما كان عليه علماؤنا السابقون رضي الله عنهم.

والله نسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يهب لنا نوراً نمشي به في الظلمات، وفرقاناً نميز به بين المتشابهات، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

كما نسأله تبارك وتعالى أن يهب لنا العافية والعون والبركة والتوفيق،

لإكمال هذه السلسلة الفقهية وشقيقتها السلوكية، على ما يحب ربنا ويرضى،
وأن ينفع بهما المسلمين في كل مكان وأن يتقبل منا عملنا، ويرزقنا الإخلاص
فيه. إنه سميع مجيب ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

الدوحة صفر الخير ١٤١٧هـ^(١).

يوليو ١٩٩٦م

الفقير إلى ربه
يوسف القرضاوي

(١) كتبت هذه المقدمة في تاريخها المذكور، أي منذ نحو ثلاث سنوات على أمل أن أدفع
الكتاب للمطبعة، وقدّر الله أن يتأخر إلى اليوم (صفر الخير ١٤٢٠هـ - يونيو ١٩٩٩م)
وكل شيء بأجل مسمى. والخير فيما اختاره الله جل شأنه.

الكتاب الأول
نحو فقه ميسر معاصر

تمهيد

حول المراد من تيسير الفقه

علم الفقه وشموله:

الفقه كما يعرفه أهله هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو علم القانون الإسلامي، ولكنه ليس كعلم القانون الوضعي، بل هو أعمق وأشمل وأوسع دائرة.

علم الفقه هو: العلم الذي يضبط حياة الفرد المسلم والجماعة المسلمة والأمة المسلمة، والدولة المسلمة، بأحكام الشرع، سواء منها ما يختص بالعلاقة بينه وبين الله تعالى، وهو ما ينظمه فقه العبادات، أم ما يتصل بالعلاقة بين المرء ونفسه، وهو ما ينظمه (فقه الحلال والحرام) و (أدب السلوك الشخصي) أم ما يتصل بالعلاقة بينه وبين أفراد أسرته وهو (فقه الأسرة) من الزواج وما يترتب عليه، أو ما يسمى (الأحوال الشخصية) أم ما يتعلق بتنظيم المبادلات والعلاقات المدنية بين الناس بعضهم وبعض، وهو ما يسمى (المعاملات)، ويدخل في القانون تحت اسم (القانون المدني) أم ما يتصل بالجرائم والعقوبات وهو ما يسمى في الفقه (الحدود والقصاص والتعزير) ويدخل في القوانين تحت عنوان (التشريع الجنائي) أم ما يختص بالصلة بين الدولة والشعب، أو بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يسمى (السياسة الشرعية) ويسمى عند القانونيين (القانون الدستوري) أو (الإداري) وهناك أيضاً الجهاد

والسير وهو ما يدخل تحت اسم (العلاقات الدولية) إلى غير ذلك من أنواع الفقه.

إن الإمة الإسلامية ليست أمة سائبة، بل هي أمة ملتزمة بعقيدة وشريعة، وإن الفقه هو الذي يضبط الدورة الحضارية للأمة بأحكام الشرع، وحتى يكون إيقاعها الحضاري وفق ما يريده الإسلام، وما يأمر به، حتى تكون حركتها للإسلام وبالإسلام.

وليس الفقه — إذن — خاصاً بالأحكام الفردية والأسرية، بل هو يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية والدستورية والمالية والدولية، وسائر مجالات الحياة.

وقد اعتاد المسلمون في عصور التراجع والانحطاط والانحراف — وإلى اليوم — أن يسألوا الفقه في مسائل الحيض والنفاس والطهارة والصلاة والرضاع والطلاق ونحوها، مما يتعلق بالحياة الشخصية للمسلم، ولا يسألوه في الأمور الكبيرة التي تتعلق بمصير الأمة وكيانها ورسالتها، كما نرى ذلك في عصرنا.

لا يسألونه عن تسلط الحكام العملاء الخونة، أو الحكام الجبابرة المستبدين على شعوبهم المقهورة!

لا يسألونه عن نهب المال العام، والإثراء الحرام، وتكوين الثروات الضخمة من دماء الكادحين وعرقهم!

لا يسألونه عن تزوير الانتخابات الذي أصبح ظاهرة مميزة لأوطاننا العربية والإسلامية، فنحن — دون العالم — بلاد التسعات الأربع المعروفة (٩٩,٩٩٪)!

لا يسألونه عن الظلم الاجتماعي: ظلم الأغنياء للفقراء، والأقوياء للضعفاء، والرجال للنساء، وأرباب العمل للعمال، وأصحاب النفوذ للمستضعفين!

لا يسألونه عن التهاون في أرض الإسلام، والتنازل عنها لمن اغتصبها بالقوة والاعتراف بأنه أصبح مالكةا.

لا يسألونه عن السكوت على شعوب إسلامية تذبح وتباد على مرأى ومسمع من أمة الإسلام، ولا تجد من يشد أزرها في محنتها، ويعينها على عدوها.

ويوم سأل بعضهم الفقه الإسلامي في قضية حساسة هي: حكم المرتد في شريعة الله، وأجاب الفقه بصراحة على لسان فقهاء ودعاته وقضاته، قامت الدنيا ولم تقعد!

والواجب على الفقه المعاصر: أن يجيب عن أسئلة الجماعة، كما يجيب عن أسئلة الفرد، إذ ما من واقعة من وقائع الحياة البشرية، ولا عمل من أعمال المكلفين، إلا وللشريعة حكم فيه، اقتضاء أو تخييراً، علمه من علمه، وجهله من جهله. فشمول الشريعة مما لا خفاء فيه، ولا خلاف عليه. فهي تشمل حياة المسلم — طويلاً — منذ ولادته إلى موته، وتشملها — عرضاً — فتستوعب جوانب حياته كلها في البيت والعمل والطريق والمسجد.. الخ، وشملها — عمقاً — فتمتد في حياته الروحية والمادية، الفردية، والاجتماعية، الدنيوية، والأخروية على تفاوت بينها.

شرعية التيسير:

هذا الفقه الرحب مطلوب تيسيره للناس في عصرنا، وهو واجب على أهل العلم من الأفراد والمجامع والهيئات والجامعات.

وأود أن أقرر في بداية الأمر: أن التيسير أمر مطلوب شرعاً في ذاته، وليس مجرد استجابة لضغط الواقع، أو تناغماً مع روح العصر كما قد يتصور بعض الناس.

فالشريعة الإسلامية مبناها على اليسر، لا على العسر، وتعليمها للناس مبني على التيسير لا على التعسير، والدعوة إليها قائمة على التبشير لا على التنفير.

أما ابتناء الشريعة على اليسر، فهو واضح غاية الوضوح، من آيات القرآن الكريم، فهو يقول في ختام آية الطهارة: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]. ويقول في ختام آية الصوم: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول بعد الآيات المتعلقة بالمحرمات في النكاح، وما أحل الله بعد ذلك: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

ويقول بعد أن شرع العفو في القصاص بعوض أو بغير عوض: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وينفي الحرج عن الدين نفيًا عامًا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وحسبنا هذه الآية العامة المطلقة، يخاطب الله بها رسوله الكريم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

واقْتباساً منها جاء قوله عليه الصلاة والسلام: (يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة)^(١).

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة، (٣٥/١) كما رواه سعد بن أبي صالح مرسلًا، ورجح الألباني الوصل على الإرسال. انظر: الأحاديث الصحيحة (٤٩٠).

وأما ابتناء تعليم الشريعة على التيسير لا التعسير، والدعوة إليها على التبشير لا التنفير، فتدل عليه أحاديث صحاح، منها:

ما قاله عليه الصلاة والسلام لأصحابه حين هموا بالأعرابي الذي بال في المسجد: لا تزرموه — أي لا تقطعوا عليه بولته — وصبوا عليه ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(١).

ولما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن، زودهما بوصية جامعة مختصرة قال فيها: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا»^(٢) أي: ولا تختلفا.

فهذا هو المنهج المحمدي في الدعوة والتعليم: التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، والتطاوع لا الاختلاف.

وما قاله لمعاذ وأبي موسى قاله تعليماً للأمة كلها فيما رواه عنه أنس: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا»^(٣).

المقصود بتيسير الفقه:

ويقصد بتيسير الفقه أمران:

أولهما: تيسير فهمه للمسلم المعاصر المشغول بمتاعب الحياة، المزحوم بكثرة المعارف التي تخرجها المطابع أو تشحن بها (الكومبيوترات) كل يوم، بل كل لحظة، مما يعرف اليوم تحت عنوان: (انفجار المعرفة) أو (ثورة المعلومات) ونحوهما.

(١) رواه عن أبي هريرة: البخاري والترمذي والنسائي في كتاب الطهارة،

(٢) متفق عليه عن أبي موسى ومعاذ كما في (اللؤلؤ والمرجان) حديث (١١٣٠).

(٣) متفق عليه عن أنس، المصدر السابق (١١٣١).

وثانيهما: تيسير أحكامه نفسها للعمل والتطبيق، بالبعد عن التغليظ والتشديد، وترجيح التخفيف والتيسير، وسنخصص كلاً من الأمرين بحديث.

أولاً: تيسير الفقه للفهم

أما تيسير الفقه للفهم، فيتحقق بعدة أمور:

توخي السهولة والتوسط:

١ — أن يكتب بلغة مبسطة، وأسلوب سهل، بعيد عن الإغراب في الألفاظ، والتكلف في العبارات.

٢ — تجنب وعورة المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القارئ غير المتخصص، و (ترجمتها) إلى عبارات سلسلة مفهومة للشخص العادي.

٣ — التوسط بين الإيجاز الملغز، الذي عرفت به (المتون) في المذاهب المتبوعة، والتي كان المقصود منها تسهيل الحفظ، ثم احتاجت المتون إلى شروح، والشروح إلى حواش، والحواشي أحياناً إلى تقاريرات... وبين الإطناب الممل، الذي يتوسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة إلى ذلك.

مخاطبة العقل المعاصر:

٤ — مخاطبة العقل المعاصر باللسان الذي يبين له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] واللسان في هذه الآية — في فهمي — أعمق وأوسع من مجرد مخاطبة العرب بالعربية، والإنجليز بالإنجليزية، بل يشمل ذلك مخاطبة العوام بلسان العوام، والخواص بلسان الخواص، فلكل لغة وعقليته، وكذلك الإنسان في القرن الخامس عشر الهجري، غير الإنسان منذ قرنين أو ثلاثة من الزمان.

فما كتب في العصور السابقة لا ينبغي أن يؤخذ بحذافيره كما هو،

ويخاطب به أهل عصرنا، وقد تغيرت المعلومات، وتغيرت بالتالي الأفكار، وتغيرت العلاقات وتغيرت المشكلات، وتغير أسلوب الخطاب، والمطلوب أن نراعي ذلك كله، إذا أردنا أن يفهمنا الناس، ويعقلوا خطابنا لهم، ولا نفتح على أنفسنا أبواباً من المشكلات انتهى منها، ولا ضرورة لها اليوم وهي تضرنا أكثر مما تنفعنا.

استخدام معارف العصر ومقاديره ومصطلحاته:

٥ - ومن ذلك: استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي، أو في ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، أو في بيان حكمة الشارع فيما شرع: إيجاباً أو استحباباً، أو تحريماً أو كراهة، أو إباحت. والعالم الشرعي الموفق، هو الذي يستطيع توظيف المعلومات العصرية - وهي كم هائل - في خدمة الأحكام الشرعية، دون تكلف ولا اعتساف.

٦ - ومنه: ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر، كالرصاع، والمد، والوسق، والقلة، والذراع، والدرهم، والدينار، والأوقية، والرطل، والمن، والقنطار، ونحوها، في الطهارة، وفي نصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وأقل المهر، والدية ونحوها.

٧ - استخدام بعض المصطلحات الحديثة إذا كانت تعين على فهم الأحكام الشرعية، مثل استعمال كلمة (وعاء الزكاة) بدل (المقادير التي تجب فيها الزكاة) ويمكن الجمع بينهما.

ربط الفقه بالواقع وحذف ما لا يتصل به:

٨ - حذف ما لا حاجة إليه في عصرنا من الصور الافتراضية، أو المسائل التي لم تعد قائمة في زمننا، مثل الأحكام الكثيرة الوفيرة المتعلقة بالرق والرقيق، وهي من الكثرة والوفرة بحيث لا تكاد تقرأ باباً من أبواب الفقه في

العبادات أو المعاملات إلا طاعتك في صور وأمثال شتى .

فلا بد أن يرتبط الفقه بالواقع، ويبين حكمه، فلا يجوز أن يطيل ويفصل في أحكام شركات (المفاوضة) و (العنان) و (الوجوه) ونحوها مما أطنبت فيه كتب الفقه، ويلوذ بالصمت المطبق إزاء (شركات المساهمة) و (التضامن) و (التوصية بالأسهم) ونحوها، مما يتعامل الناس معه اليوم في مختلف أوطان الإسلام. بل ينبغي أن يستفيد الفقه المعاصر مما استنبط الفقهاء من أحكام لها صفة العموم، وما قرروه من قواعد تتعلق بالشركات، لتوظف في فقه الشركات المعاصرة.

ومثل ذلك: أن يتوسع ويطنب في زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وما فيها من بنت مخاض، وبنت لبون، ويسكت عن زكاة أموال الشركات المذكورة، وزكاة المصانع والعمارات وغيرها من (المستغلات) ولا سيما في المدن الصناعية والتجارية التي لا ترى فيها جملاً ولا ناقة!

ومثل ذلك: أعمال البنوك، وشركات التأمين وأسواق السلع والنقود (البورصات) وغيرها، مما يسأل المسلمون عن حكمه في كل مكان.

بيان الحكمة من التشريع:

٩ — بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل، ويطمئن به القلب، فإن الله تعالى حكيم، لم يشرع شيئاً إلا لحكمة، كما لم يخلق شيئاً إلا لحكمة. وهو كما تنزه عن الباطل في خلقه ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً سُبْحَنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١] تنزه عن العبث في شرعه، حتى إن القرآن الكريم جعل للعبادات المحضة عللاً وحكماً مفهومة... كما في قوله عن الصلاة: ﴿إِنَّكَ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال في تعليل فرضية الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ

﴿[الحج : ٢٨] كما قال في الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣].

وينبغي الاستفادة مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر، مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع، واشتماله على أعلى المصالح للبشر، مثل ما يكتبه الأطباء في بيان مضار الخمر وأكل لحم الخنزير، والأمراض الخطيرة التي تنشأ من اقتراف الزنى، والشذوذ الجنسي، ونحو ذلك.

ومثله ما يكتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا في الحياة الإنسانية.

وما يكتبه النفسيون عن أثر الصلاة والعبادة في تكوين الشخصية السوية القوية المتمتعة بالسكينة والطمأنينة، والتي لا تنهار لأول صدمة.

على أنه يجب الحذر والتحذير من التعليقات (القاصرة) التي تفتح باباً للمتحللين والمنكرين، مثل تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير، وتعليل تحريم الزنى بمنع اختلاط الأنساب، فهذه وما شابهها تعليقات صحيحة، ولكنها قاصرة لا تغطي كل الصور الواقعية.

ففي عصرنا نجد أصحاب الملايين يذهبون إلى البنوك ليستقرضوا بالربا، فلم يعد ذلك مقصوراً على من يستدين لمأكله وملبسه.

كما أن هناك من تزني وهي حامل، فلا احتمال في هذه الصور لاختلاط الأنساب، لهذا حذرنا في كتابنا (ثقافة الداعية) من هذه التعليقات القاصرة.

١٠ — ولا يقتصر بيان الحكمة على المعاملات، بل يشمل العبادات، كما أشرنا إلى ذلك.

لهذا كان مما ينبغي العناية به في الفقه الميسر المعاصر: بيان الأسرار الباطنة للعبادات المفروضة، فمما لا ريب فيه أن للعبادات الإسلامية حكماً

وأسراراً ينبغي الالتفات إليها، والاهتمام بإبرازها^(١).

فالعبادة جسم وروح، فجسم العبادة هو الشروط والأركان الظاهرة التي تؤديها الجوارح، أما روحها فهي: التقوى والإخلاص والإحسان الذي فسرهُ النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢). وهذه لباب العبادة. أما الرسوم الظاهرية فهي قشرها.

ولهذا قال تعالى في هدايا الحج وذبائحه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وقال في الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وفي الصحيح: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

إن عيب الفقهاء في كتبهم — في الأعم الأغلب — أنهم وجهوا عنايتهم إلى الظاهر، ولم يلتفتوا كثيراً إلى الباطن. فإذا بحثوا في الصلاة دار بحثهم كله حول توافر الأركان والشروط المتصلة بصورة الصلاة، وظاهر المصلى، أما روح الصلاة — وهو الخشوع وحضور القلب — فهم بمعزل عنه. وإذا تحدثوا عن ذلك، فلا بد أن يكون ذلك بصفة أخرى غير صفة الفقيه.

ولهذا نجد الإمام الغزالي يتحدث عن الجوانب الظاهرة والشكلية التي

(١) بينا بعض هذه الأسرار في كتابنا (العبادة في الإسلام): عبادات الإسلام، أسرارها وآثارها في الحياة ص ٢٠٣ — ٢٩٥.

(٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان — حديث رقم ٥ — (عن أبي هريرة).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه عن أبي هريرة.

يعتني بها إخوانه وتلاميذه من أهل الفقه. ثم يقفز قفزة إلى الأمام وإلى أعلى، ليتحدث عن الصلاة، وشروطها، ثم يثب وثبة عالية، ليتحدث عن الخشوع والخاشعين.

وكذلك في الزكاة والصيام والحج: يتحدث عن الأسرار الباطنة وراء كل عبادة من هذه العبادات. وهذا ما ينبغي للفقه المعاصر ألا يغفله.

ربط الأحكام بعضها ببعض:

١١ - ومن الأمور المهمة هنا: ربط الأحكام الجزئية بعضها ببعض، وبالمقاصد الكلية العامة للشريعة، ولرسالة الإسلام، فإن الإسلام كل لا يتجزأ، فالذي يتحدث مثلاً، عن نظام (العاقلة) في الديات، الذي يحمل العاقلة أي العصبية، دية قتل الخطأ وشبه العمد، ينبغي أن يذكر بنظام (النفقات) بين الأقارب، ونظام المواريث) بينهم، حتى تتضح الصورة الكلية، ويتقابل جانباً الغنم والغرم معاً، وبذلك ترتبط الأحكام بعضها ببعض، ويفهم المسلم سر تحميل عصبية الإنسان وأقاربه الدية متضامين معه، وهو لون مهم من التربية والتوجيه للمسؤولية المشتركة.

التخفيف من كثرة الزوائد والتعقيدات:

١٢ - التخفف من كثرة الزوائد والتعقيدات التي أضافتها العصور المختلة، - وخصوصاً في مجال العبادات - حتى غدت كماً هائلاً من الجزئيات التفصيلية، التي نقلت تعلم الدين من اليسر إلى العسر، حتى إني لا أنسى كيف كنت - وأنا صغير السن - أقضي في استماع دروس شهر رمضان بين المغرب والعشاء: الشهر كله، ولا نكمل ما يتعلق بالوضوء والطهارة، حتى قلت مرة مازحاً: إننا طوال ثلاثين ليلة لم نخرج من دورة المياه!

وقد كان الرجل يأتي من البادية إلى النبي ﷺ فيتعلم الوضوء والصلاة بمشاهدة وضوء النبي الكريم وصلاته مرات معدودة، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وقد يوجهه ببعض الإرشادات والتوجيهات، ثم يعود إلى قومه وقد تفقه في الدين، ليعلم قومه ما تعلمه.

أما أن يذكر بعض الفقهاء مثلاً: بضعة عشر شرطاً لصحة تكبيرة الإحرام، يجب أن يحفظها من يريد صحة صلاته، فهذا لم يجيء به كتاب ولا سنة، ولا قام عليه تعليم السلف الصالح^(١).

الاستفادة من كتابات العصر:

١٣ — الاستفادة من كل ما كتب في عصرنا من العلماء الثقات، في شتى جوانب الفقه الإسلامي، وخصوصاً في الفقه المقارن، ومن قرارات ودراسات المجامع الفقهية والعلمية في أنحاء عالمنا الإسلامي^(٢). ومن الرسائل الجامعية الأكاديمية للماجستير والدكتوراه في الموضوعات الفقهية.

ومن أجزاء الموسوعات التي صدرت في الكويت والقاهرة. ومن البحوث والفتاوى التي تصدر عن إدارات الإفتاء المختصة. وكذلك ما يصدر عن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

مستويات مختلفة من الكتب:

١٤ — يحسن أن يكون هناك أكثر من كتاب في الفقه، كل كتاب لمستوى

(١) انظر: فصل (المنهج الأمثل في تعليم العبادات) من كتابنا (العبادة في الإسلام) ص (٢٩٩ - ٣٢٨).

(٢) مثل ما صدر عن (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة، و (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي) بمكة المكرمة، و (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) بالقاهرة، وغيرها.

معين من الثقافة والإدراك، يتدرج مع المسلم كيفاً وكمّاً، ويبدأ بالعبادات، ثم بشؤون الأسرة، ثم بالمعاملات المهمة، ثم بعد ذلك يشمل أبواب الفقه كلها. ويمكن أن يكون على مستويين أو ثلاثة.

وقد كان علماؤنا السابقون يراعون هذا في تأليفهم. فنجد الإمام أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) يؤلف في فقه الشافعية: (الخلاصة) ثم (الوجيز) ثم (الوسيط) ثم (البسيط) (أي المبسوط الموسع) وفيه قال بعض الشافعية:

نصر المذهب حبر أحسن الله خلاصه
بسيط ووسيط ووجيز وخلاصة

ونجد مثل ذلك في مؤلفات الإمام ابن قدامة الحنبلي، ابتداء بـ (العمدة) وهو مختصر مركز، وانتهاء بـ (المغني) وهو موسوعة جامعة، وبينهما (المقنع) و (المكافي).

الترقيم ووسائل الإيضاح والفهرسة الدقيقة:

١٥ - يلتزم بالترقيم وعلاماته المتفق عليها. وتضبط الآيات والأحاديث بالشكل، مع الالتزام بترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث تخريجاً غير مفصل، وذلك ببيان من أخرج الحديث، وبيان درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، على ألا يستدل بحديث يقل عن درجة الحسن.

١٦ - ينبغي الاستعانة بكل وسائل الإيضاح الممكنة، التي أتاحها لنا العلم المعاصر لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية، من كل ما هو مباح وملائم ومتيسر من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية، وخطوط بيانية، ومن جداول وخرائط وغيرها، تأسيساً بالنبي ﷺ الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمال، وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح.

١٧ - يجب وضع فهرس مفصلة في نهاية الكتاب الذي يؤلف في الفقه،

بعضها حسب الموضوعات، وبعضها حسب الألفاظ المعجمة، وبعضها للآيات،
وبعضها للأحاديث، وغير ذلك مما يعتبر مفاتيح ضرورية للباحث في الكتاب.

ثانياً: تيسير الفقه للعمل والتطبيق

ذلك هو التيسير في تقديم الفقه، وتقريبه إلى عقل المسلم المعاصر غير المتخصص، أي إلى جمهور المسلمين، وهذا هو الشق الأول من التيسير.

أما الشق الثاني من التيسير فيتعلق في أحكام الفقه ذاتها، بحيث يسهل على المسلم المعاصر تنفيذها والالتزام بها في العبادات والمعاملات، وسائر شؤون الحياة فردية واجتماعية.

وليس معنى التيسير الاتيان بشرع جديد من عند أنفسنا، نسقط به عن الناس ما فرضه الله عليهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نبتدع لهم في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

فهذا ليس من التيسير الذي نريده في شيء، بل هو تزيف وتحريف، لا يقبله عالم مسلم، يحترم دينه، ويحترم عقله.

المقصود بالتيسير المنشود هنا:

إنما نريد بالتيسير هنا جملة أمور:

١ - مراعاة جانب الرخص:

مراعاة جانب اليسر والرخص في الشريعة إلى جوار العزائم، فلكل أهله، ولا ينبغي أن نعامل الناس كلهم بمستوى واحد. ولا يطالب الضعفاء بما يطالب به الأقوياء، ولا حديث العهد بالإسلام أو بالتوبة، مثل العريق في الإسلام والالتزام به. فقد قبل الرسول ﷺ من بعض الأعراب الاكتفاء بالفرائض الأساسية وحدها، مع حلفه أنه لا يزيد عليها ولا ينقص، ومع هذا قال: «أفلح

إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»^(١).

وقال في بعض الأحوال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٢).

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣)
«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٤).

٢ — مراعاة الضرورات والظروف المخففة:

ومن ذلك: مراعاة الظروف والأعذار المخففة، والضرورات التي تبيح المحظورات، مع تقييدها بأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٥).

ومن ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام كان يراعي ظروف الناس، واختلاف مستوياتهم وأمزجتهم وأعمارهم وأجناسهم، فلا يعامل الضعيف معاملة القوي، ولا يعامل الشاب معاملة الشيخ، ولا يعامل الشابة معاملة العجوز، ولا يعامل أصحاب المزاج المنبسط معاملة أصحاب المزاج المنقبض، وهذا واضح من سنته وسيرته ﷺ في باب اللهو واللعب والغناء ونحوها.

(١) متفق عليه عن طلحة: رواه البخاري (١٣٩٦ و ٥٩٨٢) ومسلم (١٣).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر، وصححه الشيخ شاکر (٥٨٦٦ و ٥٨٧٣) والبخاري والطبراني، قال الهيثمي (٦٢/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وابن حبان في صحيحه (٢٧٤٢).

(٤) رواه ابن حبان عن ابن عباس (٣٥٤) وصححه محققه، البخاري والطبراني وقال الهيثمي (١٦٢/٣): رجالهما ثقات: وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب. انظر: كتابنا (المنتقى: الحديث رقم ٥٥٤).

(٥) انظر: رسالتنا (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية). وقد ضمناها كتابنا (مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية).

فقد راعى طبيعة الأحباش، وميلهم للرقص واللعب، فأذن لهم أن يفعلوا ذلك في مسجده الشريف، وحين أنكر عليهم عمر ورماهم بالحصى، قال له: دعهم يا عمر^(١)؛ وفي رواية أنه قال له: إنهم بنوا رفدة.

وعرف حداثة سن زوجه عائشة، فأذن لها أن تنظر إليهم من وراء منكبها. حتى سئمت هي وتركت باختيارها.

وقد روت هي هذا الحديث وموقف الرسول الكريم منها، ثم تقول معلمة للأمة: «فاقدروا قدر الفتاة الحديثة السن، الحريصة على اللهو»^(٢)؟.

ونجده عليه الصلاة والسلام يعتب على عائشة أنها زفت فتاة عندها إلى رجل من الأنصار، وقال لها: يا عائشة ما كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٣)؟.

وفي بعض الروايات: «يا عائشة، هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها؟ ثم قال: إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء»^(٤).

وينبغي التذكير هنا بكلمة نقلها الحافظ أبو نعيم في (الحلية) والإمام ابن عبد البر في (العلم) والإمام النووي في مقدمات (المجموع) عن الإمام الكبير سفيان بن سعيد الثوري، الذي انعقدت له الإمامة في الفقه، وفي الحديث، وفي الورع، فقد قال رضي الله عنه، وما أروع ما قاله:

(١) متفق عليه عن أبي هريرة. اللؤلؤ والمرجان، رقم (٥١٤).

(٢) رواه الشيخان عن عائشة. وانظر: البخاري مع الفتح (٤٥٤) و (٥٢٢٩) و (٥٢٣٦).

(٣) رواه البخاري في النكاح عن عائشة، حديث (٥١٦٢).

(٤) رواها ابن حبان في صحيحه: الإحسان: (٥٨٧٥) بتحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة الرسالة.

إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد^(١).

ولا بد أن نلاحظ قوله: الرخصة من ثقة، وهو من يوثق بفقهه ودينه معاً. أما من فقد الأمرين أو أحدهما، فهو يترخص فيما لا يجوز الترخص فيه، فيصادم القواطع والمحكمات من نصوص الشرع وقواعده. وهو ما لا يقبله مسلم حريص على دينه.

٣ — اختيار الأيسر لا الأحوط في زمننا:

وإذا كان التيسير مطلوباً دائماً، كما أمرنا رسول الله ﷺ، فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا؛ نظراً لرقرة الدين في أنفس الكثيرين، وغلبة النزعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم، نتيجة لشدة الاتصال بين العالم بعضه وبعض، حتى قال من قال: إن العالم قريتنا الكبرى! ولم يعد في استطاعة أحد أن يعيش في عزلة عن غيره، وأجهزة الإعلام تقتحم عليه داره، وتريه ما يجري في أقصى أطراف العالم، وخصوصاً اليوم بعد ما عرف باسم (البث المباشر).

وهذا ما عبر عنه علماؤنا في العصور المتأخرة بـ (تغير الزمان) أو (فساد الزمان) وجعلوه سبباً من أسباب تغير الفتوى، كما ذكر العلامة ابن عابدين وغيره.

فقد قال ابن عابدين في رسالته (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف): «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٦/١) من الطبعة المنيرية.

التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد»^(١).

والمنهج الذي أراه - وهو منهجي الذي وفقني الله للالتزام به في الفتوى والتأليف والتدريس - هو التيسير في الفروع، والتشديد في الأصول.

فإذا كان هناك وجهتا نظر، أو قولان متكافئان أو متقاربان في قضية، أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فينبغي أن نختار للفتوى لجماهير الناس: الأيسر لا الأحوط.

والحجة في هذا: ما قالته عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً»^(٢).

وقوله ﷺ فيمن أطال بالناس الصلاة: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٣). فأشار إلى ضرورة رعاية ظروف الناس، والتخفيف عنهم، وخصوصاً الضعفاء منهم. ولهذا قيل في السفر: سيروا بسير أضعفكم. إذ لا يجوز أن يسرع الأقوياء، ويدعوا الضعفاء منقطعين عن الركب، ولا راعي لهم.

والدارس المتعمق: يلاحظ أن فقه الصحابة والسلف كان يتجه غالباً إلى الأيسر؛ وفقه من بعدهم كان يتجه غالباً إلى الأحوط.

فالصحابة - فيما أثر عنهم من فقه - نجدهم أكثر الناس تيسيراً علي الخلق، تأسيساً بالرسول ﷺ والتابعون على نهجهم وإن لم يبلغوا درجتهم، والأتباع على نهج التابعين، وإن لم يكونوا مثلهم، لأنهم بدأوا يتجهون إلى التحوط، وكل جيل أخذ يضيف بعض (الأحوطيات) إلى ما قبله.

(١) انظر: رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥).

(٢) متفق عليه عن عائشة: اللؤلؤ والمرجان (١٥٠٢).

(٣) متفق عليه عن أبي مسعود الأنصاري: المصدر نفسه (٢٦٧).

وإذا كثرت (الأحوطيات) في الفقه المتصل بحياة الناس، فإن (مجموعها التراكمي) سينتهي إلى شيء من الآثار والأغلال التي جاء النبي ﷺ بوضعها عن الأمة، فقد جاء في وصفه في كتب أهل الكتاب: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومن الأدعية التي علمها الله للمسلمين وختمت بها سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد جاء في الصحيح: أن الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء.

٤ — التضييق في الإيجاب والتحريم:

ومن التيسير المطلوب: التضييق والتحري البالغ في تكليف الناس بالأحكام وخصوصاً في مجال الفرض والتحريم، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة على نص، فإننا نقطع أن الشريعة العادلة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسوي بين مختلفين.

وقد كان السلف يتخرجون من التحريم — ومثله الفرضية — إلا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه، وإلا نزلوا من الفرض إلى الواجب، ومن الحرام إلى المكروه. وهذا هو مذهب الحنفية الصريح، ويقرب منهم المالكية، وهو المفهوم من عبارات الأئمة بصفة عامة.

ولهذا كثر في كلامهم مثل قول: يعجبني كذا وكذا، أو أستحب كذا وكذا، ولا يصرح بالوجوب إلا ما علم جزمًا بوجوبه.

وقولهم في جانب المنهيات: أكره كذا، ولا أحب كذا، ولا يعجبني كذا، ولا يصرحون بالتحريم، إلا ما علم جزمًا بتحريمه.

ويدل لهذا الاتجاه موقف الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — من شرب

الخمير، فقد ظل بعضهم يشربها ويقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً،
برغم نزول آية: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وآية: ﴿لَا
تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] حتى نزلت الآية
الثالثة وفيها البيان الشافي، الذي ارتقبوه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ويبدو من التأمل في القرآن والسنة: أن الإسلام كان حريصاً على تقليل
التكاليف، وتوسيع (منطقة العفو) رحمة بالمكلفين غير نسيان.

ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد توسع في شرحها والتعليق عليها العلامة رشيد رضا رحمه الله،
وجعلها أساس كتابه (يسر الإسلام).

وفي السنة نجد قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم المسلمين جُرمًا:
من سأل عن شيء لم يحرم. فحرم من أجل مسألته»^(١).

وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم. إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم»^(٢) وفي رواية: «فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة
مسائلهم» الحديث^(٣). وهو يشير بصفة خاصة إلى بني إسرائيل، وتعتُّهم وكثرة
أسئلتهم التي لا موجب لها، كما يتبين ذلك في قصة ذبح البقرة، التي ذكرها
القرآن، وأخبرهم نبيهم أن الله أمرهم أن يذبحوا بقرة، وكان يكفيهم أن يذبحوا

(١) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٥٢١).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة - المصدر نفسه - (٨٤٦).

(٣) هذه الرواية لمسلم (١٣٣٧).

أي بقرة، فيكونوا ممثلين للأمر، ولكنهم أكثروا الأسئلة، وشددوا على أنفسهم. فشدّد الله عليهم.

ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. ثم تلا: «وما كان ربك نسياً»^(١).

والحديث الآخر: «إن الله قد حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء، رحمةً بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(٢).

٥ — التحرر من العصبية المذهبية:

ومن التيسير المنشود: التحرر من الالتزام بمذهب واحد معين، يؤخذ به في جميع الأبواب والمسائل، عبادات ومعاملات، وإن كان فيه من التعسير والتضييق ما فيه، وكذلك إذا ظهر ضعف دليله ومستنده الشرعي، في مقابل المذاهب الأخرى.

فالمذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا، ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها. ومجموع مذاهبها وتراث فقهاءها، فيها من السعة والمرونة، ما يعطي حلاً لكل مشكلة، ودواء لكل داء، من طب الشريعة نفسها. لقد ذم علماء المسلمين المحققون التقليد وأنكروه، ولم يعتبروا المقلد

(١) رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه (٣٧٥/٢) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (١٧١/١): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون.

(٢) رواه الدارقطني وحسنه النووي في (الأربعين) ونازعه ابن رجب في شرحه للحديث في (جامع العلوم والحكم). كما رواه الطبراني في الكبير، والخطيب في (الفقيه والمتفقه)، والبيهقي في السنن، وأبو نعيم في الحلية، ورواه البيهقي موقوفاً على أبي ثعلبة، والعمدة هو: حديث أبي الدرداء السابق.

عالمًا، وإنما هو تابع لغيره، إذ التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة، والعلم هو معرفة الحق بدليله، ويقول الإمام ابن الجوزي: «إن المقلد على غير ثقة فيما قلد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة»^(١).

وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي!

وأبطل العلامة ابن القيم التقليد ورد على دعاة التقليد من واحد وثمانين وجهًا: في (إعلام الموقعين).

ماذا نعني بالتححرر من المذهبية؟

وتحررنا من صرامة التقليد والعصبية لمذهب معين، لا يعني أن ندم المذاهب أو ننال من شأن الأئمة الكبار — رضي الله عنهم — فهذا لا يقوله مسلم شم رائحة العلم، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً قيماً شهيراً في ذلك سماه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) بيّن فيه أعذار الأئمة في ترك ما تركوه من الحديث، ووضح أن أحداً منهم لم يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ، أو الإعراض عن سنة ثابتة عنه.

كما أن هذا التحرر لا يعني الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تعليقات وتخريجات وتفصيلات، ومناقشات ثرية، لا يشك في قيمتها دارس، ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدلته.

إنما نعني بالتححرر: ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة، وأرجح ميزاناً، في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسعة للأمة، وتيسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالاً رحباً

(١) من كتاب (تلبس إبليس) ص (٨١).

للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

وهذا ما التزمت به في كتبي، والحمد لله. ففي (فقه الزكاة) أخذت بمذهب أبي حنيفة في زكاة الزروع والثمار، وإيجابها في كل ما أخرجت الأرض، أخذاً بعموم الآية: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعموم الحديث: «فيما سقت السماء العشر» متفق عليه. ولكني لم آخذ بمذهب أبي حنيفة في عدم اشتراط النصاب في ذلك. كما لم آخذ به في عدم إيجاب الزكاة في أموال الصغار والمجانين، وإن بلغت الملايين. ولم آخذ به في إيجاب الزكاة على حلي المرأة، وإن كانت في إطار المباح المعتاد المستعمل.

وأخذت بمذهب الشافعي في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة بإعطائه (كفاية العمر)، لا مجرد (كفاية السنة) ما دام في حصيلة الزكاة متسع، وذلك لما يسنده من الحديث النبوي، ومن قول عمر: إذا أعطيتم فأغنوا.

وليس هذا من قبيل (التلفيق) الذي منعه المتأخرون من العلماء، فإن (التلفيق) الممنوع هو أخذ جزئية من مذهب، وأخرى من مذهب آخر، وهكذا حتى يتكون من مجموعها صورة لا يقول بها واحد من تلك المذاهب، وذلك على سبيل (التقليد المحض) دون نظر إلى الدليل. أما من أخذ ما أخذ من مذهب أو آخر، بناء على دليل رجحه، واعتبار شرعي راعاه، فليس هذا من التلفيق ولا التقليد في شيء، بل هو ضرب من الاجتهاد الجزئي، أو الترجيحي.

لماذا نرفض التقليد والعصبية المذهبية؟

وإنما قلنا بذلك لعدة أسباب مفصلة في مواضعها، أستطيع أن أوجز أهمها فيما يلي:

(أ) أن التقيد بالمذاهب، التزام بما لا يلزم ولا يجب ديناً وشرعاً، إذ لا

واجب - ديناً وشرعاً - إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله إتباع مذهب معين من مذاهب الأئمة، إنما أوجب اتباع الكتاب والسنة، وهذه المذاهب إنما نشأت بعد أن اكتمل الدين، وانقطع الوحي، في القرن الثاني أو الثالث للهجرة، فلا يتصور أن يأتي الدين بإيجاب اتباعها وهي لم تنشأ بعد.

(ب) أن الأئمة المتبوعين أنفسهم نهوا عن تقليدهم. كما روى ذلك الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه ابن القيم وغيره.

فليس في وجوب اتباعهم كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول المقلدين بوجوب اتباع المذاهب غير معتبر، لأن المقلد لا يقلد، حتى إنهم لو أجمعوا، لم يكن إجماعهم معتبراً، لأن الإجماع المعتبر، هو (اتفاق المجتهدين) في عصر من العصور، لا اتفاق المقلدين.

(ج) أن العلماء عامة - ومنهم المقلدون أنفسهم - قد رجحوا: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء. وقد بينا أن الذي يختار مذهباً ويقدمه على غيره، لا بد أن يكون لديه قدر من العلم والنظر يستطيع به أن يرجح بين أصول المذاهب، حتى يختار أقواها وأقربها إلى الصواب في نظره، والعامي بمعزل عن ذلك تماماً.

وجماهير المتعلمين في عصرنا هي التي تستفتينا وتسالنا أن نقدم لها فقهاً عصرياً ميسراً، فليس لها هي مذهب معين، إنما مذهبها ما يقدمه أهل العلم لها مقروناً بأدلته.

(د) أننا مطالبون أن نقدم أحكام الإسلام للناس لمرغبتهم في هذا الدين، ونحبب إليهم أصوله وتعاليمه. فهل من المقبول أن نقدم لهؤلاء

نماذج أربعة - أو سبعة أو ثمانية - تمثل المذاهب المتبوعة، ونقول لهم: إن كل نموذج من هؤلاء يمثل التعاليم الإسلامية في رأي مدرسة أو مذهب من مذاهب فقهاء؟

(هـ) ومثل ذلك يقال لمن دخلوا في الإسلام بالفعل، وهم يكثرون، والحمد لله، ومثلهم الأقليات الإسلامية، والجاليات الإسلامية في شتى أقطار الدنيا، ما الذي ينبغي أن يقدم لهم؟ وعلى أي مذهب؟ وهل من الملائم أن نقول للمسلم الداخلي حديثاً في الإسلام: إن أمامك عدداً من النماذج، فاختر واحداً منها؟

لقد طالبت الجاليات الإسلامية منذ أكثر من ثلث قرن من مشيخة الأزهر، ووزارة الأوقاف في مصر، بتأليف مجموعة من الكتب أو الرسائل، في نحو ثلاثين موضوعاً تلبي حاجات ثقافية وعملية للمسلم والمسلمة في تلك المواقع، فهل تؤلف تلك الرسائل أو الكتب على كل مذهب على حدة؟ أو يؤلف الكتاب على أرجح ما يراه المؤلف أو المؤلفون، وفق المعايير الإسلامية المعتمدة؟

لقد كنت ممن ساهم في هذا المجال حين طُلب إليّ أن أكتب عما يحل للمسلم وما يحرم عليه، فكان كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) الذي اعتمدته مشيخة الأزهر، والإدارة العامة للثقافة الإسلامية، ليرجم إلى الإنجليزية ثم إلى غيرها بعد، وإن أخفق المشروع في النهاية للأسف.

(و) أن المثقفين المعاصرين اليوم يطالبون علماء الشريعة بتقديم فقهاء للقضاة والمتقاضين في صورة مواد مقننة منضبطة، كما صنعت (مجلة الأحكام العدلية) من قبل، فهل نقدم هذا (التقنين) العصري على صورة (نماذج أربعة) أو ثمانية؟ أو نقدم (نموذجاً مختاراً)

يمثل الأرجح والأقوى في ضوء (الكتاب والميزان) اللذين أنزلهما الله ليقوم الناس بالقسط، بحيث تتحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، كما يحب الله تعالى؟؟

٦ - التيسير فيما تعمُّ به البلوى:

وأهم ما ينبغي التيسير فيه ما تعم به البلوى، من أمور العبادات أو المعاملات.

(أ) فإذا كان هناك بعض المذاهب تشدد في شؤون الطهارة والنجاسة مثلاً، كمذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فليس هناك موجب للإلزام الناس به، لما قد يترتب عليه من الحرج عند جماهير المسلمين وخصوصاً في الريف والقرى.

فلا غرو أن يتجه الفقيه إلى مذهب مالك ومن وافقه في القول بأن كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر، وأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذا ما رجحه وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية، وعضده بالأدلة.

وقد قال الإمام الغزالي في كتاب (الطهارة) من (الإحياء) عن الشافعي: كنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك، وساق سبعة أوجه لتأييد مالك، وهو شافعي المذهب، رضي الله عن الجميع.

بل نجد الإمام الشوكاني في (السيل الجرار) ضيق في (النجاسات): إلى أبعد حد، وهذا هو الأليق بالتيسير.

ومثل ذلك ما قاله الغزالي عن البيع بالمعاطاة. أي بغير لفظ الإيجاب والقبول، وهو ما يجري عليه عمل المسلمين في كل مكان، وفي سائر العصور، وقول الشافعي فيه شديد، والبلوى به عامة.

فعلى الفقيه أن يعمل على تصحيح معاملات المسلمين من داخل

الفقه، ومصادر الشريعة وقواعدها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

وهذا ما يلمسه الدارس لدى كثير من علماء الفقه في المذاهب المختلفة، ولا سيما في الأعصر الأخيرة، فهم يحاولون أن يلتمسوا مخرجاً لتصحيح التعامل، إما بتكييفه تكييفاً يجعل له مستنداً من الشرع، أو بحيلة فقهية، أو باللجوء إلى قول مهجور أو ضعيف في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر.

وكثيراً ما يكون الضيق والخرج، ناشئاً من التقيد بمذهب معين، ولو تحرروا منه إلى باحة المذاهب الأخرى المتبوعة وغير المتبوعة، وأقوال الصحابة والسلف، وإلى النصوص والقواعد العامة، لوجدوا في باحتها الفسيحة ما يخرجهم من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر.

ومن الكلمات التي لها دلالتها ما أثر عن السابقين في ترجيح العمل ببعض الأقوال قولهم: هذا أرفق بالناس.

(ب) ومن جوانب التيسير — فيما تعم به البلوى — الإشارة إلى الرأي المخالف الذي لم يأخذ به الكاتب أو الكتاب، ولو في الحاشية، وإن كان في نظره ضعيفاً، فقد يكون قوياً في نظر غيره، ويتعين هذا إذا اختار هو القول الأحوط، أو الأشد، فيلزم الإشارة إلى الرأي الأيسر.

ومن فوائد هذا: التعريف بأن المسألة فيها أكثر من رأي أو وجهة نظر، فالمختلف فيه غير المجمع عليه، وذكر هذا في هذا المقام خاصة من الأمانة العلمية.

ومن ناحية ثانية، فالأمور الاجتهادية القابلة لتعدد الأنظار، واختلاف الاجتهادات، لا يجوز أن يعتبر من أخذ بوجهة منها مرتكباً لإثم ينكر على صاحبه، ولهذا قالوا: لا إنكار في المسائل الاجتهادية. يعنون الإنكار الذي

يحمل معنى (التأثيم). أما الذي يحمل مجرد البيان والإرشاد، فلا حرج فيه.

وأمر ثالث، وهو الإبقاء على الضمير الديني، عند من يعملون على خلاف الرأي الأحوط أو الأشد أو المشهور، وهو ما لاحظته الأستاذ الأكبر، شيخ الأزهر الأسبق، الشيخ محمد مصطفى المراغي - رحمه الله -، حين تبنى أقوال الإمام ابن تيمية وبعض السلف في قضايا الطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصاً الباعة والعامّة، ويحنثون، ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهن أولاد حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرئهم على الحرام الصرف المقطوع به. فلماذا لا نفتيهم بالمذهب الميسر عليهم، وبذلك نبقي عليهم ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام؟

ومثل هذا يقال فيمن يفتي بتحريم حلق اللحية، تحريماً قاطعاً، بل يحرم أخذ أي شيء منها، وجماهير المسلمين تفعل ذلك.

وكذلك من يفتي بتحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين، واعتبار فاعله في النار، وجماهير الأمة الإسلامية واقعة في ذلك، كما هو مشاهد.

ومثله من يفتي بتحريم بيع الذهب المصنوع (الحلي) بأجل، معتبراً أن الذهب كله - حتى المصنوع منه - نقود، وأن الصنعة لم تضاف إليه شيئاً، ولم تخرجه من (الثمينة) إلى (السُّلعية)، وعلى هذا يحرم بيعه وشراؤه إلى أجل، كما يفعل كثيرون اليوم، حيث يشترون هدايا العرس، أو ما يسمونه (الشُّبْكة) ونحوها ويدفعون بعض الثمن ويؤجلون بعضه.

فإذا افترضنا أن الفقيه اختار الرأي الأثقل، فينبغي في رأيي أن يشير إلى الرأي الآخر. ولا يحمل الناس على رأي واحد. فتكون فتنة، كما قال الإمام مالك - رضي الله عنه - معللاً رفضه حمل الناس على (الموطأ).

ولا يعني التيسير فيما تعم به البلوى: أن نحل المحرمات المقطوع بها، مثل الربا، أو الخمر، أو المخدرات، ونحوها، مما جاءت به نصوص محكمات، لا يجوز إهمالها أو التلاعب بها، اتباعاً لأهواء الناس. فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

٧، ٨ — رعاية المقاصد وتغيير الفتوى:

وهناك أمران على جانب كبير من الأهمية في مجال التيسير، وهما:

٧ — رعاية مقاصد الشريعة الكلية في تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ودرء المفاسد والشرور عنهم، بحيث لا نعطل المقصد الكلي بسبب نص جزئي بل نوازن بينهما.

٨ — وتطبيق القاعدة الشهيرة (تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف)، وعدم الجمود على ما سطره أهل الفقه مما كان مناسباً لبيئاتهم وأزمانهم، ولم يعد ملائماً لعصرنا ولا بيئاتنا. وقد أعطتنا الشريعة — بمرونتها وسعتها ويسرها — الحق في أن نجتهد لزماننا كما اجتهدوا رضي الله عنهم لزمانهم.

ولكننا أرجأنا الحديث عن هذين الأمرين، لندخله في الحديث عن أصول الفقه الميسر، في الكتاب التالي إن شاء الله.

تحقيق هدفين معاً:

وبهذه الخطوات التي شرحناها في تيسير الفقه للفهم، وتيسير الفقه للعمل، نكون قد حققنا هدفين نشدناهما: هدف تيسير الفقه من ناحية، وهدف تحديثه وجعله معاصراً من ناحية أخرى.

فتيسير الفقه للفهم والإفهام يجعله أقرب إلى طبيعة العصر، الذي يحاول أن يقرب كل ألوان المعرفة للناس بمختلف الأساليب، كما يجعله أقرب إلى التعبير عن قضايا العصر ومشكلاته الكثيرة التي تفتح حياة الناس، وتجعلهم يتساءلون عن حكمها الشرعي، وكيف يتعاملون معها في ضوء التزامهم بدينهم.

كما أن تحديث الفقه أو (عصرنته) — إن صح التعبير — يقربه إلى الناس، ويجعله مقبولاً لديهم، مفهوماً لهم، وبهذا ييسر فهمه، وييسر العمل والالتزام به، دون حرج ولا إعنات. وما جعل الله في هذا الدين من حرج.

الكتاب الثاني
في أصول الفقه الميسر
نظرات وتأملات

الكتاب الثاني في أصول الفقه الميسر نظرات وتأملات

الفقه الميسر المعاصر المنشود ليس له أصول أخرى يبتكرها، غير الأصول المعروفة، التي يستند إليها فقه سائر المسلمين، فهو يستند إلى الأدلة الأربعة المشهورة، والمتفق عليها بين جمهور فقهاء الأمة، من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وإلى الأدلة المختلف فيها من الاستصلاح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة التبعية.

ولكن يتميز هذا الفقه بوقفاته الأصيلية المجددة، التي تنظر فيما اختلف فيه من قضايا الأصول نظرة مستقلة، في ضوء الأدلة، بعيداً عن التقديس لكل قديم، أو الانبهار بكل جديد، بل تحرص على كل قديم صالح، كما ترحب بكل جديد نافع، وتلتمس الحكمة من أي وعاء خرجت.

وقد ثار نقاش مهم منذ سنين حول (أصول الفقه) وهل تقبل الاجتهاد والتجديد مثل فروع الفقه؟ أو أن أصول الفقه قطعية لا مجال فيها لتجديد أو تطوير أو اجتهاد؟

والحق أن أصول الفقه — مثل فروع الفقه — منها ما هو قطعي لا يقبل تجديداً ولا تطويراً، مثل مصدرية الكتاب والسنة، وما استنبط منهما من قواعد قطعية، مثل: التكليف بحسب الوسع. الأمور بمقاصدها، لا ضرر ولا ضرار.

ومنها: ما هو ظني، يقبل الاجتهاد والتجديد، ولهذا اختلف فيه

الأصوليون، وأكثر مسائل الأصول كذلك. وهذا ما جعل عالماً محققاً كبيراً مثل الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) يؤلف كتابه الشهير الذي سماه (إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول).

ومع ما بذله الشوكاني من جهد، فهو لم يقل الكلمة الأخيرة، ومن حق من بعده أن يخالفه فيما رجحه.

على أن هناك أموراً لم تأخذ حقها من البحث والتحقيق والتعميق، مثل: السنة التشريعية وغير التشريعية.

ولا زال موضوع (مقاصد الشريعة) قابلاً للإضافة، كما فعل الإمام الشاطبي في القرن الثامن، والعلامة ابن عاشور في عصرنا.

ولا زلنا في حاجة إلى مراجعة فقه الصحابة والتابعين، مراجعة شاملة دقيقة، والنظر بعمق في مآخذهم ومستنداتهم، لنعرف بوضوح: ما الأصول التي كانوا يعتمدون في فقههم واجتهادهم عليها، ويستندون إليها؟ وهم خير القرون، الذين بهم يقتدى، فيهتدى.

وفي ضوء هذا التوجه ننظر بإيجاز^(١) في مصادر الفقه وأدلته، داعين الله تعالى أن يرزقنا (الفهم) كما رزق نبيه سليمان، وأن يؤتينا (الحكمة) كما آتاها لعبده لقمان: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وسنبداً بالأدلة الأربعة الرئيسية: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

(١) أدعو الله تعالى أن يوفقني لتأليف كتاب في (أصول الفقه) أودعه أفكاري ومرئياتي حول هذا الموضوع الكبير. وهو وحده الموفق والمعين.

أولاً: القرآن الكريم

أول الأدلة، وأصل الأصول هو القرآن الكريم. والقرآن هو كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿كَتَبَ أَحْكَمَتْ أَيْتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٩٢] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

كتاب إلهي في لفظه ومعناه:

فهو كلام الله تعالى في لفظه ومعناه، ليس لجبريل منه إلا حمله والنزول به على قلب محمد ﷺ، وليس لمحمد منه إلا تلقيه وحفظه: ﴿وَإِنَّكَ لَلتَّلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦] ﴿سُنْقَرِيَّكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦] ثم تلاوته وترتيله ﴿وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف: ٢٧] ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [٤] إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ [المزمل: ٤، ٥]. ثم بيانه وتفسيره لما يحتاج إلى بيان ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ثم الحكم به والعمل بتعاليمه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنَتَّحِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

كتاب محفوظ:

هذا القرآن تولى الله حفظه بنفسه، وحفظه من كل تحريف وتبديل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ولا يوجد في العالم كتاب حفظ

مقروءاً، وحفظ مكتوباً، وحفظ مسموعاً، كما حفظ هذا القرآن. حتى إننا لنقرؤه بغنة ومدة كما كان يقرأ في عهد النبوة والصحابة، وحتى إنه ليكتب بنفس الرسم الذي كتب به في عهد الخليفة الثالث عثمان، رغم تطور أساليب الرسم والإملاء.

عمدة الملة ومرجع الأمة:

هذا الكتاب عمدة الملة، وأساس العقيدة، وينبوع الشريعة، وروح الوجود الإسلامي، جمع الله فيه أصول الهداية والشفاء والرحمة للأمة، كما بين فيه كل ما تحتاج إليه الأمة في أمر دينها، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ ۚ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

اتفق المسلمون جميعاً — على اختلاف طوائفهم — على الاحتجاج به، والاستناد إليه، والتعويل عليه، في عقائدهم وشرائعهم، وأخلاقهم وآدابهم، فهم جميعاً إليه يرجعون، وبحبله يعتصمون، وبنوره يهتدون ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [١٧٤] فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ [النساء: ١٧٤، ١٧٥].

القرآن أصل الأصول:

القرآن بلا ريب هو أصل الأصول، ومصدر المصادر، ودليل الأدلة، فكل الأدلة لا بد أن ترجع إليه، وتعتمد عليه، فلكي نثبت حجية السنة يلزمنا أن

نشأتها بالقرآن، وحجية الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة لا بد من اعتمادها كلها على القرآن والسنة، والاحتجاج بهما. فالقرآن يستغني عن كل الأدلة، ولكن الأدلة كلها لا تستغني عنه.

بين الله الغاية من إنزال هذا القرآن بقوله: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وإنما يخرج الناس من الظلمات إلى النور بالفعل إذا اتبعوا ما جاء به القرآن، فلم ينزل الله كتابه لتزين بآياته الجدران، أو ليتبرك بحمله، إنما يتبرك باتباعه والعمل به، كما قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقد أمر الله تعالى بالحكم بالقرآن كله، وحذر من الإعراض عن بعضه، استجابة لفتنة بعض أعداء الدين وأعداء الأمة، بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

الاحتكام إلى القرآن فريضة قطعية:

ومن عجيب ما قرأناه في عصرنا: قول بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم﴾ خاص بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وليس للمسلمين: كأن القرآن الذي أنزل على المسلمين، لا يجب عليهم أن يحكموا به، وأن ينزلوا على أمره ونهيه، وإنما ذلك واجب في شأن غير المسلمين وحدهم! ومثل ذلك من يقول: إن الآيات الكريمة في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية.

هُمْ أَفْسَقُوا ﴿١٧﴾ [المائدة: ٤٧]. هذه الآيات إنما جاءت في شأن اليهود والنصارى في الحكم بالتوراة والإنجيل، ولم تجيء في الحكم بالقرآن. وهذا صحيح، ولكن الآيات جاءت بلفظ عام يشمل كل (من لم يحكم بما أنزل الله): سواء كان من اليهود والنصارى أم من المسلمين. ولهذا قال علماء الأصول: العبرة بعموم الألفاظ، وليست بخصوص الأسباب. وليس معقولاً أن يصف القرآن اليهود والنصارى بالكفر والظلم والفسق إذا تركوا الحكم بما أنزل الله، ولا يصف بذلك المسلمين إذا فعلوا مثل فعلهم، إلا إذا كان ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب، وهذا لا يقوله مسلم، أو كأن الله سبحانه يكيل بكيلين، فهو يدمغ اليهود والنصارى بالكفر والظلم والفسوق إذا تركوا ما أنزل عليهم، ولا يصف بذلك المسلمين، وجريمة الجميع واحدة^(١).

فلا يجوز إذن بحال ترك حكم واحد من أحكام القرآن، ولا إهمال آية — أو جملة من آية — من هذا الكتاب العزيز، بأي حجة من الحجج، أو دعوى من الدعاوى. وإلا وقعنا فيما قرع الله عليه بني إسرائيل، وتوعدهم عليه بأشد العقاب، حين قال: ﴿أَفْتُومِنُون بَبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

دعوى النسخ بلا بينة:

ومن الدعاوى المرفوضة هنا: دعوى النسخ في القرآن بدون بينة قاطعة فالأصل في كلام الله تعالى: أنه محكم غير منسوخ، وأنه باق غير زائد.

وقد أسرف بعض العلماء — غفر الله لهم — في ادعاء النسخ في كتاب الله

(١) انظر: فتوى (الحكم بغير ما أنزل الله) في الجزء الثاني من كتابنا: (فتاوى معاصرة).

بغير برهان اتاهم، حتى زعم منهم من زعم: أن آية واحدة — سموها آية السيف! — نسخت أكثر من مائة آية!

وما آية السيف هذه المزعومة؟! إنهم اختلفوا في تعيينها!

حتى قال من قال: إن قوله تعالى في بيان منهج الدعوة إلى الله: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] نسختها آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]، ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] كلها نسختها آية السيف!

النسخ عند السلف:

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن السلف — رضي الله عنهم — من الصحابة والتابعين والأتباع وتلاميذهم كانوا يطلقون كلمة (النسخ) على ما هو أعم مما قيدها به الاصطلاح بعدهم، ولكن بعض العلماء — بل الكثير منهم — لم يتنبهوا لذلك، فحملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين، فوقعوا في الخطأ، وهذا له أمثلة كثيرة تطالعنا في كتب التفسير، وعلوم القرآن، وفي كتب الفقه.

أضرب لذلك مثلاً مما لاحظته في (فقه الزكاة) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) [الأنعام: ١٤١].

(١) الجنات: البساتين، ومعروشات: ما عرض الناس من الكروم، وغير معروشات: = غير

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة:
العشر أو نصف العشر.

روى الإمام أبو جعفر الطبري ذلك بسنده عن أنس بن مالك وعن ابن
عباس من أكثر من طريق.

ورواه أيضاً عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب ومحمد ابن
الحنفية، وطاووس وقتادة والضحاك^(١).

قال القرطبي: ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية،
وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(٢)، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة
وأصحابه^(٣).

وقال آخرون: كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل أن تفرض عليهم
الصدقة المؤقتة (المحددة)، ثم نسخته الصدقة المعلومة: العشر أو نصف
العشر.

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية قال: نسخها العشر
ونصف العشر.

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية قال: نسخها العشر
ونصف العشر.

وروى مثله عن محمد بن الحنفية وعن إبراهيم النخعي وعن سعيد بن

= مرفوعات، مبنيات: لا يبينه الناس ولا يرفعونه، ولكن الله يرفعه ويبينه وينميه (الطبري
(١٥٦/١٢) ط. المعارف.

(١) تفسير الطبري: (١٥٨/١٢ - ١٦١).

(٢) تفسير القرطبي (٩٩/٧).

(٣) بدائع الصنائع: (٥٣/٢).

جبير وعن الحسن وعن السدي، ونحوه عن عطية العوفي^(١).

وذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجح بعدها القول بأن الآية منسوخة.

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير أن يختار القول بأن الآية منسوخة مع تحريره في قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ في آيات أخر. مع أن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾... والأحاديث الصحيحة التي فرضت العشر أو نصفه: علاقة التضاد والتعارض التام، أو هي علاقة المجمل بالمفصل؟ والمبهم بالمفسر؟

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص وينبغي ألا يغرننا ما ذكره الطبري من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف: أن الحق المأمور به في الآية نسخه العشر والزكاة المعلومة. فمن المعلوم أن النسخ في اصطلاح المتأخرين - بمعنى رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر - أخص من النسخ في عرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل، ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: «الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»^(٢).

(١) تفسير الطبري: (١٢/٨٦ - ١٧٠).

(٢) الموافقات: (٣/٧٥).

وقال الإمام المحقق ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق وحمله على المقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»^(١).

وقد أحسن الإمام ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ في هذه الآية فقال: «وفي تسمية هذا نسخاً نظراً، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، والله أعلم»^(٢).

وقد بينا في كتابنا (كيف نتعامل مع القرآن العظيم) قواعد (المنهج الأمثل في تفسير القرآن الكريم) كما ألقينا الضوء على (المزائق والمحاذير) التي يجب مراعاتها في التفسير، وخصوصاً لمن يريد أن يستنبط الأحكام من القرآن. فينبغي الرجوع إليها.

(١) إعلام الموقعين (١/٢٨، ٢٩). ط. المنيرية.

(٢) ابن كثير: (٢/١٨٢).

ثانياً: السنة مبينة للقرآن

القرآن الكريم هو أساس الملة، وعمدة العقيدة والشرعة، وروح الحياة الإسلامية، والسنة النبوية هي المبينة للقرآن، وهي — بأقوالها وأفعالها وتقريراتها — تمثل البيان النظري، والتطبيق العملي لكتاب الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ولهذا أمر الله بطاعة رسوله كما أمرهم بطاعته، باعتبار أن طاعة الرسول إنما هي — في الواقع — طاعة لله، لأنه لا ينطق عن هواه، بل هو مبلّغ عن ربه. يقول تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطِيعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وحذر سبحانه من مخالفة أمره فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وكذلك أمر الله تعالى المؤمنين عند الخلاف والتنازع، أن يردوا الخلاف إلى الله ورسوله، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله تعالى يعني الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول بعد وفاته يعني الرد إلى سنته ﷺ.

كيف نتعامل مع السنة النبوية؟:

وقد بينا في كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟) المبادئ اللازمة

للتعامل مع السنة المشرفة، ولا سيما في جانب الفهم لها، الذي دخله كثير من الخلط والانحراف والتحريف. ويلزم دارس الفقه الرجوع إليه، ففيه (معلم وضوابط) لا يستغني عنها من يريد الالتزام بالإسلام الحق، بعيداً عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

قواعد تتعلق بالسنة النبوية:

وهناك قواعد يلزم الفقيه المعاصر - الذي ينشد التيسير خاصة - مراعاتها، وهي تتعلق بفقه السنة النبوية المطهرة، وإغفالها قد يؤدي إلى التشديد على الناس والتعسير في أمور يسرها الله عليهم.

١ - التثبت من صحة الحديث:

وأولى هذه القواعد التي لا يختلف عليها اثنان: وجوب التثبت من صحة الحديث الذي يُحتج به على حكم من الأحكام الشرعية الخمسة.

فمن المتفق عليه في هذا المقام: أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام. ولكن كثيراً من الفقهاء - رضي الله عنهم - تساهلوا في رواية كثير من الأحاديث في كتبهم، واحتجوا بها مع ضعف سندها، ونقلها المتأخرون عن المتقدمين، ولم يرجعوا إلى أهل الاختصاص في الحديث وعلومه ورجاله، لبيان صحيحها من ضعيفها، ومقبولها من مردودها، والمتفق على قبوله منها من المختلف فيه.

وقد اعتاد المؤلفون في الفقه أن يذكروا الأحاديث التي يحتجون بها معلقة أي بغير أسانيد. وهذا ما حفز إماماً موسوعي الثقافة - وهو أبو الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ - إلى تأليف كتاب يسند فيه الأحاديث المعلقة في الفقه سماه (التحقيق في تخريج التعاليق)، وقد نقحه بعد ذلك العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي في كتاب سماه (تنقيح التحقيق). كما أُلّف بعده عدد من الكتب

لتخريج أحاديث الكتب الفقهية المشتهرة لدى المذاهب المتبوعة، مثل (نصب
الراية لتخريج أحاديث الهداية) للحافظ الزيلعي. و (الهداية) أحد الكتب
المعتمدة في الفقه الحنفي.

ومثل ذلك: (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير)
للحافظ ابن حجر العسقلاني، والمقصود بشرح الرافعي شرحه لكتاب (الوجيز)
للغزالي أحد الكتب المعتمدة في فقه الشافعية. والرافعي أحد أئمة الشافعية
المعتبرين، شأنه شأن النووي وشرحه معتمد لديهم.

ولقد رأيت بعض كبار الفقهاء يحتجون بأحاديث من هذا النوع الضعيف،
كما في احتجاجهم بحديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) وحديث (لا
يجتمع عشر وخراج).

وأعجب من ذلك: دخول الأحاديث الضعيفة والواهية بل الموضوعية إلى
(أصول الفقه).

مثل حديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه
المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) فهو من كلام ابن مسعود وليس مرفوعاً^(١).

وحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فهو ضعيف جداً بل
موضوع كما بين المحققون.

وحديث (اختلاف أمتي رحمة) فليس له سند يعود عليه^(٢) كما في فيض

(١) ومعناه صحيح في الجملة إذا أجمع المسلمون، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وفي
القرآن: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِمَا رَأَيْتُم مِّنَ اللَّهِ عَمَلًا وَأَلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] فجعل رؤية المؤمنين
معتبرة مع رؤية الله ورسوله. وقال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر:
٣٥] فعد مقت الذين آمنوا مع مقت الله جل شأنه.

(٢) وإن كان المعنى صحيحاً إذا حمل على الاختلاف في فروع الفقه ونحوها، وقد بينا ذلك
في كتابنا (الصحوه بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) تحت عنوان (الاختلاف =

القدير (حديث ٢٨٨) وقال الألباني في (الأحاديث الضعيف): موضوع (رقم ٥٧).

٢ — ضرورة الوصل بين الفقه والحديث:

ومن هنا ناديت من زمن طويل بضرورة الوصل بين الفقه والحديث. فقد وجدت أكثر الذين يشتغلون بالفقه وأصوله لا يتعمقون في معرفة الحديث، بل يجهل بعضهم كتب هذا العلم ومصادره الموثقة، وتروج لديهم الأحاديث الواهيات وما لا أصل له.

كما وجدت أكثر الذين يشتغلون بالحديث لا يتعمقون في معرفة الفقه وأصوله، ولا يتذوقون أسرارهم، ولا يفقهون مقاصده، بل يقف كثير منهم عند ظواهر الأحاديث ولا ينفذون إلى أغوارها وعللها. وكثيراً ما يصححون الأحاديث أو يحسنونها، لسلامة أسانيدنا في الظاهر، دون النظر في متونها التي قد تكون مرفوضة عقلاً أو نقلاً.

وهذا الفصل ما بين العلمين شكا منه العلماء من قديم، حتى قالوا: كان سفيان الثوري، وابن عينة، وعبد الله بن سنان، يقولون: لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث، ومحدثاً لا يتعلم الفقه^(١)!

والواجب علينا في عصرنا: أن نستفيد من الثروة الحديثية كلها، وننخل أحاديث الأحكام عامة في ضوء قواعد علم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه، وفي ضوء مقاصد الشريعة، ولا نقبل من الأحاديث إلا الصحيح — أو الحسن القريب من الصحيح — للاستدلال على الحكم الشرعي.

= رحمة وسعة).

(١) نقله الكتاني في مقدمة (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) ص (٣) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

وأضرب هنا بعض الأمثلة في أحاديث مهمة أخذ بعض الفقهاء بها، وألزم الناس بموجبها، وهي لا تخلو من كلام.

(أ) حديث (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد):

من ذلك حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، فقد رواه أبو داود وسكت عليه، والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب ابن أردل عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهر عن أبي هريرة^(١).

ورواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين». وقد رده الذهبي بقوله: قلت: فيه لين^(٢).

وقال الذهبي في (الميزان) صدوق؛ وله ما ينكر^(٣).

وذكره ابن حبان في (الثقات) ولكن الأئمة لا يعتمدون توثيق ابن حبان إذا انفرد، فكيف إذا خالفه غيره؟.

وهنا خالفه إمام مثل النسائي، فقد قال عنه: منكر الحديث^(٤).

وقد لخص ابن حجر الحكم عليه في (التقريب) بقوله: لين الحديث^(٥).

ولكنه تساهل في كتابه (تلخيص الحبير) فقال: «وهو مختلف فيه، قال

(١) رواه أبو داود في الطلاق (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٦): ولم يروه النسائي.

(٢) المستدرک (١٩٨/٢).

(٣) الميزان (٢/ الترجمة/ ٤٨٤٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي ج ١٧ من الترجمة (٣٧٩٢).

(٥) التقريب (٤٧٦/١).

النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره. فهو - على هذا - حسن^(١).

ويقصد بالغير هنا: ابن حبان، وهو غير معتمد، كما رأيت.

فمثل هذا الحديث - الذي انفرد به مثل هذا الراوي - لا يجوز أن يعتمد عليه في حكم خطير كهذا، يقرر قاعدة من القواعد، وهي: اعتبار الهزل جدًّا في هذه الأمور المهمة المذكورة. وهي مخالفة لما قرره حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وأمثاله، وما استنبطه الفقهاء من أن (الأمر بمقاصدها)، وإلغاء الشارع - بنصوص ثابتة -^(٢) آثار النسيان والخطأ والإكراه، لعدم وجود النية والاختيار لها.

ونقل المنذري في (مختصر السنن) عن الإمام أبي بكر المعافري (يعني: ابن العربي) أنه لم يصح في هذا الباب شيء^(٣).

ومن هنا ذهب من ذهب من الأئمة إلى ضرورة اعتبار النية في النكاح والطلاق وغيرها، ونسب ذلك الشوكاني إلى أحمد ومالك، وبه قال جماعة من الأئمة منهم: الصادق والباقر والناصر. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدلّت على اعتبار العزم، والعازل لا عزم منه^(٤).

واحتج الإمام الخطابي لمن أخذ بالحديث من الأئمة بقوله: «إن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولن ينفعه أن

(١) التلخيص (٣/٢١٠).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَتَّعَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٣) انظر: مختصر السنن مع المعالم وتهذيب السنن، (٣/١١٩) حديث (٢١٠٨).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/٢١) ط. دار الجيل - بيروت.

يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلقاً أو ناكح أو مُعتق أن يقول: كنت في قلبي هازلاً إلا قال! فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى. فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له^(١).

وقد علق محقق الكتاب على هذا الكلام بقوله: «لعل الاحتياط لأمر الفروج أدعى ألا يقع طلاق الهازل، لأنه مع تضعيف الإمام أبي بكر المعافري للحديث، فالقواعد الشرعية في العقود تقتضي أن لا يقام لكلام الهازل وزن إلا التأديب^(٢)».

أقول: أما ما قاله الإمام الخطابي فهو صحيح فيما إذا لم تقم قرائن تدل على إرادة الهزل. ثم إن هذا مقبول في إيقاع طلاق الهازل ونكاحه قضاء. أما (ديانة) فيما بينه وبين الله فلا يقع إلا بالنية. ولا نهدم الأسر، وننقض (الميثاق الغليظ) — كما سماه الله في القرآن — بكلمة من هازل أو مازح!

(ب) حديث (من ذرعه القيء وهو صائم):

ومن ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء — وهو صائم — فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض». وهو حديث اشتهر بين أهل الفقه، وظن الأكثرون ثبوته، وألزموا الأمة العمل به.

وحديث أبي الدرداء أنه رضي الله عنه قاء فأفطر.

(١) مختصر السنن السابق (١١٩/٣).

(٢) حاشية المصدر السابق.

فأما حديث أبي هريرة فيكفي أن أحمد أنكره، وقال: ليس من ذا شيء، أي أنه غير محفوظ، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده.

ومما يدل على عدم صحته: أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنه قال: إذا قاء، فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج! قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. اهـ. فكيف يفتي بعكس ما رواه رضي الله عنه؟ فإن صح موقوفاً كان رأياً له رجع عنه.

وقال الحافظ في التلخيص عن حديث أبي هريرة: رواه الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة. قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حديث عيسى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه! وقال الحاكم: صحيح على شرطهما!! وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً. اهـ^(١).

وبهذا نرى أن الذين روه لم يصححوه، بل ضعفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: واسع الخطو متساهل في التصحيح. ؛
وأما حديث أبي الدرداء فقد قال الحافظ: رواه أحمد وأصحاب السنن

(١) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر: (١٨٩/٢) الحديث (٨٨٣) طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

الثلاثة، وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي، والطبراني وابن منده، والحاكم عن أبي الدرداء، ونقل عن البيهقي وغيره: أن الحديث مختلف في إسناده، وقال البيهقي في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة^(١).

ولذا نقل ابن بطل عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما عدم الإفطار بالقيء مطلقاً، ذرعه أو تعمده.

وعلق البخاري عن ابن عباس وعكرمة قالاً: الفطر مما دخل، وليس مما خرج^(٢).

وبهذا يتضح لنا: أنه لا يوجد دليل شرعي صحيح يعتبر (القيء) من المفطرات، لا عمداً ولا غير عمد.

٣ — تمييز أنواع السُّنة بعضها من بعض:

ومن المطلوب اللازم: تحرير (السنة) التي يراد بها التشريع، وهذا هو الأصل، والسنة التي لا يراد بها التشريع، وهو واقع، كما دل على ذلك حديث (تأبير النخل) الذي رواه مسلم في صحيحه، وقال في نهايته: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٣) وقد ذكر في (باب وجوب امتثال ما أمر به شرعاً، دون ما ذكره، من معاش الدنيا على سبيل الرأي).

فهذا يدل على أن من الأحاديث، ما جاء في أمور المعيشة والحياة على سبيل الرأي، لا على سبيل التبليغ عن الله.

(١) المصدر السابق (٢/١٩٠) الحديث (١٩٠).

(٢) علقه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه عن عائشة وعن أنس (٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

كما وضح ذلك الإمام الدهلوي^(١) وغيره^(٢).

والسنة التي يراد بها التشريع العام والدائم، والتي لا يراد بها ذلك، أي تمييز ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه قاضياً، عن الله تعالى. كما بين ذلك الإمام القرافي في كتابه (الفروق) وغيره.

وذلك حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به.

وقد بينا ذلك بجلاء في دراسة لنا، عن (الجانب التشريعي في السنة) نشرتها مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، كما نشرت في كتاب (السنة مصدراً للمعرفة والحضارة)^(٣).

الموقوف الذي له حكم الرفع:

ومما يدخل في موضوع السنة الملزمة: الأحاديث الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، والتي تعطى كثيراً حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، بدعوى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه.

فالمبدأ صحيح، ولكن تطبيقه يحتاج إلى بصر وتدقيق، فكثير من أقوال الصحابة التي يدعى لها ذلك تكون مما فيه مجال للرأي، ومتسع للاجتهاد.

أضرب لذلك بعض الأمثلة:

(أ) من ذلك: قول عائشة رضي الله عنها: لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل!

(١) في كتابه القيم الفريد: (حجة الله البالغة).

(٢) مثل شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة).

(٣) نشر الطبعة الأولى منه: مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، ونشرت الطبعة الثانية منه: دار الشروق بالقاهرة.

وقول الأحناف: هذا — وإن كان موقوفاً لفظاً — مرفوع معنى، لأنها لا تقوله بمحض رأيها.

وهذا افتراض لا دليل عليه. بل المعقول أن تقول هذا برأيها الذي كونه بناء على ما عرفته وسمعت من النساء من حولها، فقالت بما علمت.

ولهذا لم يأخذ بقولها الإمام مالك، ولما سمع القول بعدم زيادة الحمل في بطن الأم على سنتين، أنكر ذلك بشدة، وقال: «سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق؛ وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين»^(١).

وسنناقش قضية مدة الحمل في مبحث تغير الفتوى إن شاء الله.

(ب) ومن ذلك ما روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً عليه «من ترك نُسكاً فعليه دم» ذكره الفقهاء في أبواب الحج. وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص): أما الموقوف فرواه مالك في (الموطأ) والشافعي عنه: عن أيوب عن سعيد بن جبيرة بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً». وأما المرفوع، فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول. وكذا الراوي عنه: علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان^(٢).

وإذا سقط الحديث مرفوعاً لم يبق منه إلا الموقوف، أي أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. وهنا يقول كثير من الفقهاء: إنه موقوف له حكم المرفوع، إذ لا مجال فيه للرأي!

(١) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٤٤٣/٧).

(٢) انظر: تلخيص الحبير (٢٢٩/٢). الحديث (٩٧٢).

وهذا غير مسلم فهو مما يمكن أن يجتهد فيه مجتهد كابن عباس، من باب التوسع في القياس على ما ثبت بالنص من إيجاب الفدية في بعض الأشياء مثل قتل الصيد وغيره. ولكن هذا التوسع غير مقبول، لأنه تشديد على الخلق، وإلزام بما لم يلزمهم الله به، وبسبب هذا الحديث رأينا الفقهاء أوجبوا على الناس دماء كثيرة في أداء شعيرة الحج، وفي ذلك تعسير لما يسره الله تعالى. وقد سئل النبي ﷺ عن أمور كثيرة في الحج من الرمي والحلق والذبح ونحوها، يقدم بعضها على بعض، فكان جوابه: «افعل ولا حرج»، وقد علق بعض علماء الحنفية على هذه الكلمة «افعل ولا حرج»: إنها تنفي الإثم، ولا تنفي وجوب الفدية: ورد ذلك العلامة مصطفى الزرقا بأن الحديث لا يفهم منه ذلك بوجه.

وقد قال العلامة الشوكاني بعد أن أثبت أن الحديث لم يصح رفعه: فالعجب من إلزام عباد الله بأحكام ليست من الشرع في شيء، ولا قام عليها دليل، ولا شبهة دليل. وقد قرن الله سبحانه في كتابه العزيز بين الشرك وبين التقول عليه بما لا يعلمه المتقول، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ^(١) انتهى.

٤ — مسألة زيادة الثقة:

ومما يتصل بالسنة: بعض المباحث المتعلقة بعلوم الحديث، أو بمصطلح الحديث، واختلف فيها المتقدمون والمتأخرون. وكثيراً ما يكون رأي المتقدمين أقرب إلى التوسعة والتيسير، وقول المتأخرين أقرب إلى الاحتياط والتشديد، وفي الغالب — كما لاحظت — يرجح رأي المتأخرين، لتغلبه الأخذ بالأحوط

(١) السيل الجرار (٢/١٩٢) طبعة دار الكتب العلمية — بيروت.

على الأيسر، وانتصار المضيقين في معظم العلوم على الموسعين في العصور الأخيرة.

ومن هذه المباحث التي تحتاج إلى بحث ومراجعة في ضوء كلام السلف والأقدمين:

مسألة (زيادة الثقة) في الحديث، واعتبارها مقبولة بإطلاق، فالقضية مهمة، وهي تحتاج إلى المزيد من التحقيق، وبيان موقف الأئمة الأقدمين منها. ومتى تعتبر زيادة، ومتى تعتبر مخالفة. وهذا من مباحث أصول الفقه، كما هو من مباحث أصول الحديث، ولا ينبغي تركه للمحدثين وحدهم. ولهذا يجب البحث والتفتيش عن هذه الجملة الخطيرة: هذه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. فإن التسليم بها بإطلاق يوجب تصحيح أحاديث كثيرة، توجب كثرة التكليف على الخلق، وهي ليست بصحيحة عند التحقيق.

ولقد لاحظت أن الشيخ الألباني — حفظه الله — يوجب تكاليف شتى على الخلق بمجرد العثور على زيادة في رواية الحديث في مصدر ولو غير مشهور لدى فقهاء الأمة، فيلزم الأمة في مشارق الأرض ومغاربها، وإلى يوم القيامة بهذا التكليف، وفي هذا إعنات للناس، والله يريد بهم اليسر.

ومن المهم هنا: بيان الفرق بين زيادة الثقة ومخالفته لغيره.

ويدخل في ذلك السؤال: هل الرفع زيادة على الوقف أو مخالفة له؟ هل الوصل زيادة على الإرسال أو مخالف له؟

فنجد كثيراً من المحدثين إذا اختلف بعض الرواة، فوقف حديثاً على بعض الصحابة، ثم جاء آخرون فرفعوه إلى النبي ﷺ، قالوا: الرفع زيادة من ثقة فتقبل.

والواقع أن الرفع ليس زيادة على الوقف، بل الرفع مخالف للوقف،

فالواقف يقول: هذا قول ابن عباس أو ابن عمر، والرافع يقول: هذا قول رسول الله ﷺ، فكيف يسمى هذا زيادة على ما قال الآخر؟!

٥ — دلالة الأمر والنهي:

ومن القضايا الأصولية المهمة هنا: بيان دلالة الأمر والنهي في السنة، فالرأي السائد أن الأمر كله للوجوب، والنهي كله للتحريم، إلا ما صرفه صارف، ولكن الأصوليين ذكروا في المسألة عدة أقوال، أوصلها الإمام الزركشي في (البحر المحيط) في صيغة الأمر (افعل) إلى اثني عشر قولاً، فصلها واحداً بعد الآخر^(١).

الحادي عشر منها: التفريق بين ما جاء في القرآن، وما جاء في السنة من أمر.

فما جاء في القرآن من أمر الله يدل الأمر فيه على الوجوب، إلا لقرينة مانعة.

وما جاء في السنة دل الأمر فيه على الاستحباب، إلا لقرينة تدل على غير ذلك. قال العلامة الشنقيطي في مراقي السعود:

و (افعل) لدى الأكثر للوجوب وقيل: للندب، أو المطلب

وقيل: للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وهذا في غير ما جاء من الأوامر النبوية موافقاً لأمر قرآني، أو مبيّناً لمجمل فيه.

حكى هذا القول عن الأبهري من المالكية، وكان يستدل له بأن المسلمين

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٦٥ - ٣٧٠ طبعة الأوقاف بالكويت).

فرقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا السنن إلى الرسول ﷺ، وأضافوا الفرائض إلى الله تعالى.

وما يقال في الأمر يقال في النهي، فالأصل في النهي في القرآن: أنه للتحريم، ما لم يصرفه صارف، وفي السنة: أنه للكرهية، ما لم يمنعه مانع.

وأنا أرجح هذا القول، وأرى استقراء الأوامر والنواهي في السنة الشريفة يسنده ويعضده. وليس ذلك بمثال أو مثالين، بل بعشرات الأمثلة، ولعلي أكتب في هذا بحثاً مفصلاً، إن شاء الله تعالى. ويكفي أن أحيل القارئ على كتاب مشهور معتمد لدى أهل العلم، هو (رياض الصالحين) للإمام النووي، فمن تتبع أبواب الاستحباب فيه وأبواب الكراهية، تبين له أنه اعتمد الأمر النبوي للاستحباب والندب، كما جعل مجرد النهي دالاً على الكراهية، أما الوجوب في الأمر أو التحريم في النهي فلا يكون إلا بقرينة. وهذا واضح لكل من يقرأ (الرياض) بتأمل. وأعتقد أن أحداً لا يتهم النووي بالترخص أو التهاون في أمر الدين.

ثالثاً: الإجماع

والمصدر الثالث: هو الإجماع، فهو المصدر التالي للقرآن والسنة، وهو مبني على عصمة هذه الأمة في مجموعها، وقد دلت على ذلك دلائل شتى، تطلب في كتب الأصول.

١ - احترام الإجماع المتيقن الملزم:

ولا بد للفقهاء من الاستيثاق والتأكد: هل يوجد في المسألة إجماع متيقن ملزم أو لا؟

فإن اتفاق علماء الأمة جميعاً على حكم شرعي - وخاصة في القرون الأولى - يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغي أن يحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع المتيقن في الشريعة، هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتجسد الثواب، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري، وتجسم الوحدة العقلية والشعورية والعملية للأمة.

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنسبة زكاة الفضة: ربع العشر، وكإجماعهم على أن المئقال درهم وثلاثة أسباع... إلى غير ذلك من الأمثلة.

فإذا استيقن المجتهد من ثبوت الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة.

فإذا أجمعت الأمة على حل حلي الذهب للنساء، ولم يختلفوا إلا في

زكاتها، فلا مجال لمخالف هذا الإجماع الذي نقله غير واحد، وأقرته جميع المذاهب المتبوعة، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرناً، في أقطار الإسلام كافة.

ومن هنا يكون اجتهاد الشيخ الألباني الذي خرج به في رسالته في (الزفاف) وأعلن به تحريم (الذهب المحلّق) على النساء اجتهاداً مرفوضاً، لأنه خالف الإجماع المتيقن.

ومثل ذلك: اجتهاد بعض الباحثين المعاصرين في إباحة زواج المسلمة بالكتابي، قياساً على زواج المسلم بالكتابية.

وهو اجتهاد مرفوض كذلك، لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب على تحريمه، واستقرار عمل الأمة عليه طوال القرون.

وإنما قلت: «الإجماع المتيقن» لأن بعض الفقهاء نقل الاجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم. وسبب هذا: أن العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: «من ادعى الاجماع فهو كاذب، لعل الناس يختلفوا ما يدرية؟ ولم ينته إليه! فليقل: لا نعلم الناس يختلفوا، أو لم يبلغني ذلك»^(١).

٢ - دعاوى الإجماع ولا إجماع:

وهناك أمثلة كثيرة ادعي فيها الإجماع أو قرر فيها عدم العلم بالخلاف، ومع هذا ثبت الخلاف، وقد ذكر ابن حزم في كتابه (الإحكام) أمثلة كثيرة لذلك، منها:

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٤/١٧٨).

(أ) يقول ابن حزم: هذا مالك يقول في موطنه — إذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه — ثم قال: هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان.

قال أبو محمد بن حزم: وهذه عزيمة جداً، وإن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها.

(ب) قال: وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، لا أعلم فيه خلافاً. وإن الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعيد ابن المسيب، وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة: لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم، إلى كثير لهم جداً من مثل هذا، إلا من قال: لا أعلم خلافاً، فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه، وإنما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهاراً، فادعى الاجماع، إذ لم يعلم خلافاً.

(ج) قال: وقد ادعوا الإجماع على أن القصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً غير صحيح، وبالله! إن القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك، لأكثر أضعافاً من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين ميلاً! ولو لم يكن لهؤلاء الجهال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين، إلا الروايات عن مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وفي أربعين ميلاً، وفي اثنين وأربعين ميلاً، وفي خمسة وأربعين ميلاً، ثم قوله: من تأول فأفطر في ثلاثة أميال في رمضان لا يجاوزها فلا شيء عليه إلا القضاء فقط.

(د) قال: وادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها

ثلث دية المسلم لا أقل، وهذا باطل، روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم.

(هـ) وادعوا الاجماع: أنه يقبل في القتل شاهدان، وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق: أنه لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنى.

ومثل هذا لهم كثير جداً^(١) . ا. هـ.

(و) وهذا ابن المنذر ينقل الاجماع على أن زكاة الأموال لا يجوز أن تعطى لغير المسلمين، مع أن غيره روى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين، وهو ظاهر مذهب عمر فيما روي عنه^(٢).

(ز) وقال ابن قدامة في (المغني): لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح) بقوله: كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.. الخ^(٣).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/١٧٨، ١٧٩).

(٢) انظر: مبحث إعطاء الزكاة لغير المسلمين من باب مصارف الزكاة من كتابنا (فقه الزكاة) (٢/٧٤٧ - ٧٦٠) الطبعة الحادية والعشرون.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٢٢٧) وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصارف الزكاة من كتاب (فقه الزكاة) (٢/٧٧٤ - ٧٨٥).

(ح) دعوى الاجماع على اشتراط قرشية النسب:

ومن ذلك: ما حكاه بعضهم من الاجماع على اشتراط قرشية النسب فيمن يبايعه المسلمون إماماً، مع ما صح عن عمر من قوله: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته، وهو مولى، وكذلك قوله عن استخلاف معاذ بن جبل، وهو أنصاري.

وكذلك قال الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز كون الإمام غير قرشي، وإنما الإمام من قام بالكتاب والسنة، ولو كان أعجمياً.

وبالغ ضرار بن عمر فقال: تولية غير القرشي أولى، لأنه أقل عشيرة، فإذا عصى أمكن خلعه!

قال ابن الطيّب: ولم يعرج على هذا القول بعد ثبوت خبر «الأئمة من قریش»^(١) وانعقد الإجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف.

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد: من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري، ودامت فتنتهم أكثر من عشرين سنة، حتى أبيدوا، وكذا من تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج كابن الأشعث، ثم من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة، وليس من قریش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، وكعبد المؤمن وذريته، ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بمذاهبهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها.

قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء، وقد عدوها

(١) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس، وذكره في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٧٥٨) كما رواه الحاكم والبيهقي عن أنس، كما في المصدر المذكور (٢٧٥٧) فلم يرد الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما.

في مسائل الاجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة.

قال ابن حجر: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر، فقد أخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل» ومعاذ أنصاري لا قرشي، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر. اهـ^(١).

على أن هذا الاجماع لو صح قد يكون سنده ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش، لما كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنهم أهل الحماية والعصبة، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته.

والاجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام؛ لأن ما يكون مصلحة في زمن ما إذا تغير فيه وجه المصلحة بعد ذلك، جاز انعقاد إجماع آخر فيه على خلاف الأول كما سنذكر بعد، ومن هنا قلت: الإجماع المتيقن الملزم.

(ط) دعوى الإجماع على حد الخمر:

ومن ذلك: ما نقله القاضي عياض من الاجماع على أن في الخمر حداً واجباً، وإنما اختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى أنه ثمانون جلدة، وقال الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في رواية وأبو ثور وداود: أربعون، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما.

وتعقبه الحافظ في (الفتح) بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم: أن الخمر لا حدّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بما

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٣/ ١٨٩ - ١٩٠) للعلامة المناوي.

صحَّ من أحاديث عند البخاري وغيره، التي سكتت عن تعيين عدد الضرب^(١) وما رُوي عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي ﷺ لم يجعل في الخمر حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله^(٢).

وهذا الرأي هو أحد أقوال ستة ذكرها الحافظ ابن حجر. ونقل عن ابن المنذر قوله: قاله بعض أهل العلم: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته^(٣). فدل على أن لا حد في السكر، فيه التكيل والتبكي، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبيته بياناً واضحاً.

والظاهر من صنيع البخاري في صحيحه: أن هذا هو مذهبه كما ذكر الحافظ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً^(٤).

وإذا كان وجوب حدٍّ معين فيه هذا الاختلاف، فإن نقل الاتفاق على ثمانين جلدة أولى ألا يكون إجماعاً صحيحاً.

ومثل ذلك: دعوى بعضهم إجماع الصحابة على وجوب جلد الشارب بالسوط، وعده شرطاً في الحد، مع أن النووي في شرح مسلم قال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه

(١) انظر: كتاب الحدود من صحيح البخاري - باب الضرب بالجريد والنعال، وراجع كذلك المصنف لعبد الرزاق (٣٧٧/٧) وما بعدها، طبع المجلس العلمي ببيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) فتح الباري (٧٧/١٥)، طبعة الحلبي.

(٣) الحديث عند أبي داود، وفيه بعض الضرب أمر الصحابة بتبكيته، وهو مواجهته بقبيح فعله، وقد فسر في الخبر بقوله: فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله عز وجل؟ ما خشيت الله جل ثناؤه؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟ كما في الفتح (٧١/١٥).

(٤) نفسه ص (٧٩ - ٨٠).

بالسوط، وشذ من قال: هو شرط، هو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة^(١).

على أن مثل هذا النوع من الإجماع لو صحّ، لكان إجماعاً اجتهادياً سنده المصلحة، فلو تغيرت هذه المصلحة في عصر لاحق، ورأى أهل الاجتهاد العودة إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة، من عدم تعيين حد لكل الناس في كل الأحوال، وتفويض العقوبة لأهل القضاء والحكم، ليقضوا في كل حالة بما يناسبها — لم يكن في ذلك حرج^(٢).

٣ — أعجب أنواع الإجماع:

وأعجب أنواع الإجماع: ما يدعى في مقابل نص من القرآن أو السنة الصحيحة. كالذين قالوا: إن سهم المؤلفة قلوبهم — الثابت بنص القرآن الكريم في سورة التوبة — قد سقط أو نسخ بإجماع الصحابة في زمن عمر، حين قال بعضهم: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم!

وقد استغلّ بعض الناس في عصرنا هذا القول استغلالاً بشعاً، حين زعموا أن عمر عطل نصّاً قرآنياً لمصلحة رأها، ووافقها الصحابة، واتخذوا من ذلك ذريعة إلى إبطال النصوص بما يتوهمونه من المصالح.

والحق أن هذا الإجماع لم يقع، وأن عمر لم يعطل نصّاً — أعاده الله من ذلك — كل ما فعله أنه لم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره، وليس من الضروري أن يظل الذين أُلّفوا في عهد الرسول ﷺ مؤلفة إلى الأبد.

(١) نفسه ص (٦٩ — ٧٠) وفيه: أن بعضهم اشترط الضرب بغير السوط، وبعضهم عيّن السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، قال الحافظ: وهو متجه.

(٢) انظر: كتابنا (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان) ص (٩٤ — ٩٨) ط. دار الصحوة بالقاهرة.

وقد اعتبر الحنابلة وجماعة من المالكية هذا السهم باقياً، وقولهم هو الصواب الذي تؤيده الأدلة، كما بينت ذلك بتفصيل في كتابي (فقه الزكاة)^(١).

٤ - إحداث قول ثالث هل يخرق الإجماع:

ولا بأس بمخالفة الإجماع على رأي من يقول من علماء الأصول إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت - من جهة المعنى - على المنع من إحداث قول ثالث، واختار الآمدي: أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز، إذ ليس فيه خرق للإجماع^(٢).

مثال ذلك أن أبا حنيفة قال: العشر على مالك الأرض، وقال الجمهور: على المستأجر، فالمتفق عليه بين القولين: أن العشر واجب، فإذا قلنا: إن العشر واجب على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك، باعتباره ديناً عليه، وقلنا: إن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر، لا نكون - على رأي الآمدي - خارقين للإجماع.

على أن من العلماء من قال: إن الاختلاف على قولين في مسألة، دليل تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قولاً، ثالثاً في بعض المسائل لم يقله الصحابة، كما روي عن ابن سيرين ومسروق^(٣) وغيرهما، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أوجهاً للنظر والاجتهاد.

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/ ٥٩٨ - ٦٠٨).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) المصدر السابق.

٥ - هل يُنسخ الإجماع؟

ومن المباحث المهمة هنا، الإجابة عن هذا السؤال: هل ينسخ الإجماع؟ بمعنى قابلية الإجماع للإبطال، هل هذا ممكن وواقع أو لا؟

وأبادر فأقول: إن من الإجماع ما يقبل الإبطال بإجماع جديد. وذلك فيما بني الإجماع فيه على عرف تبدل، أو مصلحة زمنية تغيرت، لأن ذلك العرف وتلك المصلحة المذكورة هي علة الحكم، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً.

صحيح أن الجمهور منعوا ذلك، لأن كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وجوزه أبو عبد الله البصري، وقال: إنه لا يقتضي ذلك، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية، هي حصول إجماع آخر، قال الصفيّ الهندي: ومأخذ أبي عبد الله قوي. قال الرازي وهو الأولي^(١). وكذلك ذكر العلامة البزدوي: أن الإجماع الاجتهادي يجوز أن ينسخ بمثله^(٢). وينبغي حمل كلام الجمهور في عدم الجواز على الإجماع النقلي، أي المبني على دليل نقلي من كتاب أو سنة، فإن الإجماع الثاني لا يتصور إلا بحدوث دليل جديد من كتاب أو سنة، وهو غير ممكن بعد انقطاع الوحي.

وأقول هنا: إن بعض مواضع الإجماع النقلي ذاته قابلة للاجتهاد إذا كان النص مبنياً على رعاية عرف معين أو مصلحة معينة، فتبدل العرف، أو تغيرت المصلحة.

مثال ذلك: إجماعهم على أن للزكاة نصابين متفاوتين: أحدهما من

(١) نفسه: (٨٥، ٨٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار، (٣/٢٦١، ٢٦٢)، نقلاً عن المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور الدواليبي ص (٣٤٤).

الذهب والآخر من الفضة، بناء على ما صح من أحاديث، وما ورد من آثار، بأن للفضة نصاباً هو مائتا درهم، وللذهب نصاباً هو عشرون ديناراً، أو عشرون مثقالاً.

وذلك أن هذا الإجماع مبني على عرف قائم في عصر النبوة، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع، إحداهما من الدراهم الفضية القادمة من فارس، والأخرى من الدينار الذهبية الواردة من دولة الروم. وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة دراهم، فقُدِّر النصاب بمبلغين متساويين في القيمة وقتها.

ولكن الوضع تغير، وخاصة في عصرنا، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب بمراحل. فافتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب، واعتباره بالذهب، لأنه وحدة التقدير التي احتفظت بثباتها التَّسْبِيَّ على مر العصور^(١).

٦ - المشككون في قيمة الإجماع:

ولقد رأيت بعض العلماء والباحثين المحدثين أو المعاصرين يقللون من شأن الإجماع ويشككون في قيمته، حتى دعا بعضهم، - في جرأة عجيبة - إلى حذفه من (علم أصول الفقه)^(٢)! ولا سيما مع القول بأن كل إجماع لا بد له من سند من نص.

وهناك من اعتبر الإجماع مجرد افتراض نظري لا يمكن تحقيقه بالفعل. وإنما ينبغي الاعتبار بالكثرة أو الأغلب، وهو ما لا بد من الأخذ به في الاجتهاد الجماعي، الذي تقوم به المجامع الفقهية في عصرنا.

وأود أن أقول هنا: إن الإجماع مهم، بل مهم جداً، حتى مع ثبوت

(١) راجع بتفصيل: كتابنا: فقه الزكاة، ج ١ فصل زكاة النقود.

(٢) قال ذلك في عصرنا الشيخ عبد المتعال الصعيدي - رحمه الله - من علماء الأزهر.

الحكم بالنص، لأن وجود الإجماع هنا قد أفادنا فائدة كبيرة، وهي وحدة الفهم للنص، وانتقاله من ظنية الدلالة إلى قطعيته، ودخول النص حينئذ في (المنطقة المغلقة) التي لا تقبل التطور ولا تغيير الاجتهاد.

ولأجل هذا نجد جميع الفقهاء في جميع المذاهب، وفي جميع العصور، يقولون في كثير من الأحكام: ثبت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، فما قيمة الإجماع إذن بعد ثبوت الحكم بالمصدرين الأصليين: الكتاب والسنة؟

إن قيمته ما ذكرناه من إفادة قطعية الدلالة، وحماية النص من التلاعب، أو التأول في تفسيره، تأولاً يخرج به عما أجمعت عليه الأمة.

وأما دعوى الإجماع مجرد افتراض نظري، ولا يتحقق في الواقع العملي، فغير مسلّم، فلا نزاع في أن هناك مسائل إجماعية في فقها الإسلامي، وهي من غير شك قليلة، بل قليلة جداً، إذا قيست إلى المسائل الخلافية، ومع هذا فهي موجودة، وهي مهمة جداً، لأنها هي التي تمثل (الثواب) التي لا يجوز الخروج عليها، وهي التي تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة، وتعصمها من التفكك والذوبان. وهي التي ترد إليها الخلافات بحيث تهتدي بضوئها، وتتحرك في إطارها.

رابعاً : القياس

القياس هو الأصل أو الدليل الرابع، بعد القرآن والسنة والإجماع.

والقياس هو إعطاء الشيء حكم نظيره لعلة مشتركة بينهما، وهو أمر أودعه الله في العقول والفطر، وهذا — كما قال ابن القيم — من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] والميزان يراد به العدل، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد، في كل حال، بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، وصحيح وفاسد، والصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد؛ فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرف، والثاني: قياس العكس.. وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل

(١) إعلام الموقعين (١/١٣٣) طبعة السعادة. بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق: وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الفرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه^(١).

والمقصود أن القياس إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به، باعتباره دليلاً شرعياً لا مطعن فيه.

ولقد رأينا عجباً ممن يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، وهم ليسوا من أهله ولا فرسانه! ممن لم يمارسوا علم (أصول الفقه) بل أحياناً دون أن يقرأوا كتاباً واحداً فيه! فكثيراً ما يستدلون بغير دليل. فهم يقيسون على غير أصل، أو يقيسون مع عدم وجود علة مشتركة، أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

ولأضرب مثلاً بما كتبه بعضهم في بعض الصحف اليومية في القاهرة: إنه لا ربا بين الحكومة والشعب، قياساً على أنه: «لا ربا بين الوالد وولده»، وهذا الحكم الذي اعتبره - أصلاً - ليس فيه نص ولا إجماع، بل هو قول لبعض المذاهب، فكيف يعتبر أصلاً مقررأ يقاس عليه غيره؟ وإنما القياس على ما فيه نص ثابت، أو إجماع يقيني.

على أننا لو سلمنا بهذا الحكم «أن لا ربا بين الوالد وولده» لا نسلم بأن الحكومة مع الشعب كالوالد مع ولده، فقد جاء الحديث صريحاً بالنسبة للوالد وولده، إذ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

(١) رسالة القياس لابن تيمية - نشر المطبعة السلفية سنة ١٣٧٥هـ.

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني عن سمرة وابن مسعود، ورواه أحمد وأبو داود

فهل نفتي بأن الشعب وأمواله للحكومة، ونجرىء الحكام على أموال الناس وحرماتهم وأملاكهم الخاصة، ونقول لهم: أنتم وأموالكم للحكومة؟! والحكومات تصدر أموال الناس بغير فتوى، فكيف لو كان معها فتوى!!؟

ومن المقرر هنا: أن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تدرك علتها على وجه تفصيلي، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل، فالأصل في العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج أن لا يجرى فيها القياس، حتى لا نشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفاً أو إسقاطاً.

أما الزكاة فلها شأن آخر: إنها ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلة؟

لقد أخذ النبي ﷺ زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار كالشعير والتمر والزبيب، فقاس عليه الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يقتات أو غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبدًا، فلا يقاس عليها.

وكذلك في زكاة الزروع والثمار ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص، ولم يقصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

= وابن ماجه عن عمرو، بلفظ: «أنت ومالك لوالدك» انظر: صحيح الجامع الصغير (١٤٨٦ و ١٤٨٧).

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه : أنه أدخل القياس في باب الزكاة ، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة : ! فقال : نأخذ من أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ ! وتبعه في ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الخيل بشروط معلومة .

وهذا ما جعلنا - في فقه الزكاة - نقيس العمارات المؤجرة للسكنى ونحوها على الأرض الزراعية ، مع حسم مقابل استهلاك العمارة حتى يصح القياس ، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها ، مع دخولها في العمومات أيضاً .

خامساً: الأدلة أو المصادر التبعية

والتيسير المنشود للفقهاء يقتضي أن نأخذ بكل المصادر والأدلة التابعة للأدلة الأصلية، والتي اختلف فيها الفقهاء ما بين ناف ومثبت، ومضيق وموسع، وكلها تعطي ثراء وسعة للفقهاء، فيمكنه أن يستنبط ويخرج، ويوسع على خلق الله من خلال الشريعة وأدلتها الخصبة.

ونكتفي من هذه الأدلة بالنظر في الاستحسان والاستصلاح، لأهميتها.

١ - الاستحسان:

قد يؤدي اطراد القياس أحياناً إلى نتائج تأبأها مقاصد الشريعة ويُسرّها واعتدالها، فيدع المجتهد القياس مطلقاً، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم الكلي فيستثني منه أمراً جزئياً، لدفع مفسدة، أو تحقيق معدلة، فهذا ما يسمى «الاستحسان»، ويروى عن مالك أنه قال: «تسعة أعشار العلم: الاستحسان». وقال تلميذه أصبغ: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السُّنة، وإن الاستحسان عماد العلم».

وقالوا عن أبي حنيفة: «إنه إذا قُبِحَ القياس: استَحَسَنَ» وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس، فإذا قال: استحسن، لم يلحق به أحد.

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهي والهوى، دون الاستناد إلى أصل، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلي، أو تقديم قياس خفيت علته، ولكنها قوية التأثير، على قياس ظاهر العلة، ولكنها ضعيفة التأثير. أو تخصيص عموم بدليل معتبر، أو نحو ذلك.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي المالكي:

«الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، والاستثناء من القياس بأي دليل كان».

وليس في أي تعريف من تعريفات الاستحسان — على كثرتها — ما يفيد أنه القول بمجرد التشهي دون الاعتماد على دليل.

وقد ذكر الإمام «الشوكاني» جملة من هذه التعريفات فقال: «اختلف في حقيقته فقليل: هو دليل ينقذ في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه.. وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدل عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه^(١)، وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي»^(٢).

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنده فقالوا:

منه: ما سنده (العُرف) مثل عقد (الاستصناع) مع أنه عقد على معدوم صح استحساناً، لأن العُرف جرى به من غير نكير، وكذلك (وقف المنقول) الذي لم يرد بوقفه نص، ولكن تُعَوِّفَ وقفه، مثل (وقف الكتب) ونحوها.

ومنه: ما سنده (الضرورة) كالعفو عن رشاش البول، واغتفار الغبن اليسير، وطهارة الآبار ونحوها.

(١) إرشاد الفحول، ص (٢٢٣)، ط. السعادة.

(٢) المرجع السابق، ص (٢٢٤)، وهو ما استظهره ابن الأنباري من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر.

ومنه: ما سنده (المصلحة) كتضمنين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده.

ومنه: ما سنده (رفع الحرج)، كالغبن اليسير في المعاملات^(١).

ومن أمثلة الاستحسان: ما يُعرف بـ (المسألة المشتركة) في الميراث أو (المسألة الحِمَارِيَّة) وهي: ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، أي لأب وأم معاً. فالقياس هنا - أي مقتضى النصوص والقواعد - يوجب: أن يكون للزوج النصف، وللأم السُدس، وللإخوة من الأم الثلث، أما الإخوة الأشقاء فلا يأخذون شيئاً، لأنهم عصبه، يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا لم يبق لهم شيء.

وقد عُرِضَتْ قضية كهذه على عمر - رضي الله عنه - فلم يجعل للأشقاء شيئاً في التركة، فقال له بعضهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان «حِمَاراً» ألسنا من أم واحدة؟! فرجع عمر عن قسمته الأولى، وشَرَكَ بينهم بالسوية، ويقال: إن بعض الصحابة قال له: هَبْ أن أباهم كان حماراً، فما زادهم ذلك إلا قُرْباً، فلهذا سميت (المشتركة) أو (الحِمَارِيَّة).

هذا ما جاء عن عمر وعثمان، وزيد بن ثابت. وخالفهم علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر.

قال الخبري: وهذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة^(٢).

وبذلك سَنَ عمر سُنَّة الاستحسان، الذي يقيم العدل، ويدفع الحرج، كما

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ خلاف، ص (٧٠)، نشر دار القلم، الكويت.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٣٨ - ٢٣٩) ط. الإمام.

قال العلامة الشيخ أبو زهرة^(١) رحمه الله تعالى .

ومن صور الاستحسان: إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبي، استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرضى .

ومنها: عدم اعتبار ربا الفضل في المقادير القليلة لتفاهتها، فأجيز التفاضل القليل في المرافلة الكثيرة .

ومنها: الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل، في بلد لا يوجد به عدول^(٢) .

ومنها: دخول الحمّام من غير تقدير أجره، ولا مدّة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، وإن كان الأصل في هذا المنع، لتعارف الناس على ذلك، وعدم المضايقة فيه .

وجوّز مالك استئجار الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله، ليسارة أمره وخفة خطبه، وعدم المشاحة فيه، وأباح يسير الغرر في الأجل دون الثمن؛ لأن العرف جار بالمسامحة في الأجل، والمضايقة في الثمن، فقد يسامح البائع في التقاضي عن الأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال^(٣) .

٢ - الاستصلاح أو المصلحة المرسلّة:

وهنا يأتي دور (الاستصلاح)، وهو — كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله — أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه . وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم^(٤) .

(١) مالك لأبي زهرة ص (٣٧٨) .

(٢) المصدر السابق ص (٣٨٦) .

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٤٣/٢) ط، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة .

(٤) انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه . ص (٨٥) .

ومعنى الاستصلاح هو: الاستدلال بـ «المصلحة المرسلّة» وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها^(١). وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم: مادياً كان أو معنوياً، واقعاً أو متوقعاً.

وجمهور فقهاء المسلمين — من الناحية العملية — يعتبرون المصلحة المرسلّة دليلاً شرعياً يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء. ومن قرأ كتب الفقه — في مختلف المذاهب — وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تُعلّل إلا بمطلق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع.

وكان الصحابة — وهم أفقه الناس لهذه الشريعة — أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام.

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجن، والتعزير بعقوبات شتى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ،

(١) وهذه — كما يقول الإمام القرافي في الفروق (١٠٧/٢) — أدنى رتب المصالح، بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، فهي أعلى وأقوى. ولذا لم يُختلف فيها.

إلى غير ذلك من الأمور التي يعتبرها المؤرخون من (أوليات عمر) رضي الله عنه .

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق، ويُحرق ما عداه، ويقضي بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت، فراراً من إرثها. ويسميه الفقهاء (طلاق الفار).

وهي التي جعلت علياً يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، ويُضَمَّن الصُّنَّاع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يُقَدِّمُوا بيِّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم، قائلاً: «لا يُصلح الناس إلا ذاك»^(١). مع أن الأصل أن يدهم يد أمانة.

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمينية بدل «العين» من زكاة الحبوب والثمار قائلاً: إيتوني بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة^(٢).

واستند إليها معاوية في أخذه مُدَّين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر، وأقره الصحابة الذين كانوا في زمنه، ما عدا أبا سعيد الخدري — رضي الله عنهم^(٣) —.

وهي التي جعلت مَنْ بعدَ الراشدين يتخذون البريد، ويُعَرَّبُونَ الدواوين، ويضربون النقود، إلى غير ذلك من أعمال الدولة، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة، التي لا تجتمع على ضلالة.

(١) انظر: تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص (١٩٨ — ١٩٩) ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص (٨٥ — ٨٨).

(٢) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٨٠٣/٢) وسيأتي تخريجه بعد صفحات.

(٣) فقه الزكاة (٩٣٢/٢) وما بعدها.

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحَجْر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلس، مع أن مذهبه - رضي الله عنه - عدم الحَجْر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً، احتراماً لأدميته.

ولكن حَجْر على هؤلاء منعاً لضرر الجماهير من الناس^(١).

وهي التي جعلت كثيراً من المالكية والشافعية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي. كما قرر ذلك إمام الحرمين في (الغياثي والإمام الغزالي في (المستصفى) والإمام الشاطبي في (الاعتصام)^(٢).

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار، ولم يكن من قتالهم بُدٌّ^(٣).

استدلال المذاهب الأربعة بالمصلحة المرسلّة:

ومن الفقهاء مَنْ أنكر اعتبار «الاستصلاح» أصلاً مستقلاً يحتج به، ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع، كالنص والإجماع والقياس، وذلك مثل الإمام الغزالي، الذي اعتبر الاستصلاح من «الأصول الموهومة» على حدّ تعبيره.

(١) قالوا: لعموم ضرر الأول في الأديان، والثاني في الأبدان، والثالث في الأموال، انظر الاختيار (٩٦/٤).

(٢) انظر: فقه الزكاة: (٩٨٦/٢ - ٩٨٧). وانظر: غياث الأمم أو الغياثي: الفقرات (٣٧٣ - ٣٧٩) و (٤٠١ - ٤٠٨) بتحقيق د. عبد العظيم الديب.

(٣) انظر: المستصفى (٢٩٤/١ - ٢٩٥)، والاختيار لتعليل المختار، (١١٩/٤) ج ١ حلب، ومطالب أولي النهي (٥١٨/٢ - ٥١٩).

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها – أو في أكثرها – إلى القول بالمصالح، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خاصاً برأسه.

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله:

«مَنْ ظَنَ أَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّا رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ، فَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ، الَّتِي لَا تَلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ مَطْرَحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَّعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ، عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُوداً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ خَارِجاً مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاساً، بَلْ مَصْلَحَةٌ مَرْسَلَةٌ، إِذِ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَرَأْنِ الْأَحْوَالِ، وَتَفَارِيقِ الْإِمَارَاتِ، تَسْمَى بِذَلِكَ «مَصْلَحَةٌ مَرْسَلَةٌ».

قال: «وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل يجب القطع بكونها حجة.

وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى»^(١).

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن

(١) المستصفى: (١/٣١٠، ٣١١).

الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) يقول — رداً على من نقلوا اختصاصها بالمالكية:

«وإن تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»^(١).

وهذا هو التحقيق، فالذي يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحة، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

ويذكر القرافي: أنَّ إمام الحرمين — عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) — قرر في كتابه المسمى بـ «الغياثي» أموراً وجوّزها وأفتى بها — والمالكية بعيدون عنها — وجسر عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في «شفاء الغليل» مع أن الإثنين شديداً الإنكار علينا — يعني المالكية — في المصلحة المرسلة^(٢).

وإمام الحرمين والغزالي شافعيان.

شروط اعتبار المصلحة بين الغزالي والشاطبي:

ولكن الغزالي في «المستصفى» ضيَّق في الأخذ بالمصلحة المرسلة، واشترط لها شروطاً صعبة التحقيق وهي:

١ — أن تكون ضرورية: أي من الضروريات الخمس المعروفة فإذا كانت

(١) شرح تنقيح الفصول: ص (١٧١).

(٢) شرح تنقيح الفصول: ص (١٩٩).

في مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تُعتبر.

٢ — أن تكون كُلية: أي تعم جميع المسلمين، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة.

٣ — أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية^(١).

قال القرطبي: «هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، وأما ابن المنير فعَدَّ ذلك تحكماً من قائله»^(٢).

والذي يظهر من عَمَلِ الصحابة — رضي الله عنهم — أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها، وإنما يراعون المصلحة، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية.

فعمر يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات — إما من حين فقده، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء — رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعاً للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها، وهي مصلحة جزئية وحاجية وظنية، وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعليّ وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين^(٣).

ويقضي عمر على محمد بن مسلمة الأنصاري بالسماح لجاره — الضحاك بن قيس — أن يسوق نهراً في أرض ابن مسلمة. لأن النهر ينفع جاره، ولا يضر محمداً، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك، فقال له جاره: أنت تمنعني ما هو لك منفعة، تسقي منه أولاً وآخرأً، ولا يضرك! ولما اختصما إلى عمر قال لمحمد: تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟! فأصر محمد

(١) المستصفى (٢/٤٨٧، ٤٨٩) بتحقيق د. حمزة زهير حافظ.

(٢) إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٣) انظر: المحلى (١/١٦٤ — ١٧٥) ط. الإمام — مسألة رقم (١٩٤١).

على المنع، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره في أرض محمد، ففعل^(١).

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة الراشدين.

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالي، وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي:

١ — أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عُرِضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

٢ — أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

٣ — أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

وأما رجوعها إلى رفع حَرَج لازم: فهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، الذي مرده إلى التخفيف والتيسير^(٢).

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالي أن تكون المصلحة من

(١) بداية المجتهد (٣١٠/٢) مطبعة المعاهد — نقلاً عن «المدخل إلى علم أصول الفقه» للدكتور الدواليبي.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٢٩/٢ — ١٣٥) «وعلم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (٨٤ — ٨٨) طبعة الدار الكويتية «ومالك» للشيخ أبو زهرة ص (٣٩١)، ص (٤٣١).

الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية، مما يسر على الناس، ويرفع عنهم العنت والحرج.

وليس من اللازم أن تكون كلفة عامة، فرعاية مصالح الأفراد والفئات المختلفة، أمر معتبر في الشريعة.

وليس من اللازم أن تكون قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناط به الشرع أموراً كثيرة.

والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه، والاحتياط فيه: أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، فقد يخيل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف والعادة، لبعض الناس: أن عملاً ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقعية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويماً سليماً عادلاً^(١).

(١) حاول الإمام الغزالي في «المستصفى» أن يضع ضابطاً شرعياً للمصلحة يتقيد به أهل الفتوى والقضاء والتقنين فقال:

أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، لكننا نعني بالمصلحة «المحافظة على مقصود الشرع» ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة. وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح. المستصفى (١/٢٨٦ - ٢٨٧).

قال الإمام ابن دقيق العيد: «لست أنكر على من اعتبر أصلح المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد»^(١).

وينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي: أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية، التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه.

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن، ومثل إلزام عمر الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه.

ومثل ذلك اختياره للناس الأفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً.

= إلا أنه يؤخذ على هذا الضابط: أنه اقتصر على قسم واحد من المصالح، وهو الضروري منها، وأهمل الحاجي والتحسيني، وكلاهما من المصالح التي يقصد الشرع إلى تحقيقها في حياة الناس، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف، ورفع الحرج، والهداية إلى أقوم المناهج في الآداب والأخلاق والنظم والمعاملات، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضاً وهو ما لا ينكره الغزالي.

فتعريف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع صحيح، ولكن قصر مقصوده على حفظ الضروريات غير مسلم، إلا أن يؤول كلام الغزالي بما يشمل الحاجيات والتحسينات.

(١) إرشاد الفحول: ص (٢٢٦).

فإنَّ هذا وأمثاله — كما قال ابن القيم — «سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين»^(١).

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما سيجيء بعد.

هذا وقد فصلنا القول في (المصلحة المرسلة) وشروطها ومستوياتها ومراتبها ودلائلها، وغيرها، في كتابنا: (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) فليرجع إليه من أراد استيفاء الموضوع.

(١) الطرق الحكمية: ص (١٦ — ١٨).

سادساً: الموازنة بين مقاصد الشريعة

وجزئيات النصوص

ومن اللازم هنا: الموازنة بين أمرين مهمين: مراعاة مقاصد الشريعة الكلية ومراعاة النصوص الجزئية:

فمن المعروف أن هناك في عصرنا مدارس ثلاثاً في هذه القضية، طرفين ووسطاً.

١ - المدرسة الأولى التي تأخذ بظواهر النصوص الجزئية، وتغفل المقاصد الكلية للشريعة، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد). فقد أخذوا من الظاهرية الجمود، وإن لم يأخذوا منهم سعة العلم.

٢ - المدرسة التي تنظر إلى المصالح والمقاصد الكلية، مغفلة النصوص الجزئية، من محكمات القرآن والسنة، وتزعم أن عمر بن الخطاب عطل النصوص من أجل المصالح، وهو زعم خاطيء رددنا عليه في موضعه. وكل العلمانيين الذين أقحموا أنفسهم على الشريعة، ولم يأتوها من أبوابها الصحيحة من هذه المدرسة.

٣ - المدرسة الوسطية، التي تنظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، فلا تهمل هذه ولا تلك، بل تجمع بينها في توازن واتساق. وهذا هو موقف علماء الشريعة الأصلاء^(١).

(١) فصلنا القول في هذه المدارس الثلاث ومواقفها من فقه مقاصد الشريعة في كتابنا =

وقد قرر المحققون من علماء الإسلام، أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية. ودليل ذلك - كما قال الإمام الغزالي، ثم الإمام الشاطبي - هو استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصوراً على نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك. وقد خصص الشاطبي جزءاً من كتابه (الموافقات) للمقاصد، وإن كان الكتاب كله معنياً بها، بصورة وأخرى.

وذكر الشاطبي هنا قاعدة مهمة هي: أن الأصل في العبادات - بالنسبة إلى المكلف - التعبد والتقيد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني، وأقام على ذلك أدلة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا.

والخلاصة: أن مقاصد الشريعة إنما هي جلب الخيرات والمصالح للناس، ودرء الشرور والمفاسد عنها.

وهذا ما ركز عليه الشاطبي، في (موافقاته) وجعل العلم به والتفقه فيه سبباً للاجتهاد، لا مجرد شرط له.

وهذا ما يتضح لنا في فقه الصحابة - رضي الله عنهم - وخصوصاً الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم، فإنهم لم يغفلوا المقاصد في فقههم وفتاواهم.

وهذا هو سر توقف عمر ومن معه في قسمة أرض السواد، وعدم توزيعها

= (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) نشر مكتبة وهبة وأوصي بالرجوع إليه.

على الفاتحين، ووقفها على أجيال المسلمين، وفي هذا قال عمر لمن خالفه من الصحابة: «أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم»^(١)، وقال: «إني أريد أمراً يسع أول الناس وآخرهم» كما رواه أبو يوسف في (الخراج) وأبو عبيد في (الأموال) وغيرهما^(٢).

وكذلك موقف عثمان في التقاط ضالة الإبل، مع ورود الحديث في النهي عن التقاطها^(٣).

وموقف علي في تضمين الصناعات قيمة ما يهلك في أيديهم من أشياء وقوله: «لا يصلح الناس إلا ذاك» مع أن الأصل أن يدهم يد أمانة.

ويسير في هذا الاتجاه موقف معاذ في قبوله المنسوجات اليمنية بدلاً للذرة والشعير وغيرها من الحبوب في الصدقة.

وقوله في ذلك «إيتوني بعرض ثياب — خميص أو لبيس — في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب النبي بالمدينة»^(٤). وهو دليل لجواز أخذ (القيمة) في الزكاة بدل (العين) كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ورجحه ابن تيمية إذا كان فيه مصلحة الفقراء.

وفي ضوء ذلك أجزنا للمرأة المسلمة أن تسافر في عصرنا بغير محرم في

(١) البخاري مع الفتح (٦/١٣٨ و ٨/٣٤٤).

(٢) الخراج لأبي يوسف ص (٢٣، ٣٤)، ص (٥٨، ٥٩) ط. السنة المحمدية. وذكره يحيى ابن آدم في الخراج بتحقيق أحمد شاكر، ص (٤٤).

(٣) انظر: كتابنا: شريعة الإسلام، ص (١١٦ — ١١٨) طبعة (دار الصحوة) الثانية.

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الزكاة من صحيحة عن طاوس، ووصله يحيى بن آدم في الخراج برقم (٥٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٣). وانظر: فقه الزكاة (٢/٨٥٣) وما بعدها (الطبعة الحادية والعشرين) مكتبة وهبة.

حالة الأمن والإطمئنان عليها، حيث أصبح السفر في الطائرات والبواخر والقطارات التي تحمل المئات، وربما الآلاف من الركاب، ولم تعد تسافر في الصحاري والقفار، فيخشى عليها الهلاك والضياع. فالحكم يدور مع علته.

ومثل ذلك النهي عن طروق الرجل أهله ليلاً إذا قدم من السفر، لئلا يفاجئهم بقدومه، وفي عصرنا يمكنه أن يخبرهم بالهاتف أو بالفاكس، ونحوهما، فلا تحدث المفاجأة. ولا سيما أن الإنسان في عصرنا لم يعد حراً في اختيار موعد سفره أو عودته. بل تفرضه عليه شركات الطيران ونحوها، بمواعيدها التي لا يملك تغييرها.

رعاية المقاصد تنافي إقرار الحيل:

ومما يجب تأكيده هنا: أن تقرير مقاصد الشريعة وتأكيدها، ينافي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تجويز (الحيل) في بعض الأحكام التي تستوفي صورتها الشكلية في الظاهر ولكنها لا تحقق مقاصد الشارع من شرعيتها.

وقد استدل الإمام البخاري على إبطال الحيل بالحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

كما استدل بما جاء في أحاديث الصدقة: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة».

ففي زكاة الأنعام كالغنم مثلاً، إذا كان هناك اثنان يملك كل منهما أربعين شاة، فقد ملك نصيباً فعليه فيه شاة، فإذا خلطا غنمهما، لم يجب عليهما إلا شاة واحدة، حسب مقدار الواجب في الغنم. فلا يجوز هذا الخلط أو الجمع إذا كان المقصود منه تقليل الواجب في الصدقة. كما لا يجوز للعامل على الصدقة أن يفرق بين المجتمع والمخلوط من الغنم، ليوجب فيه زيادة.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً سماه «إقامة الدليل على بطلان

التحليل» وهو الذي جاء فيه الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» وأطال النفس فيه في بيان إبطال الشرع للحيل، ومنافاتها للمقاصد.

كما أطال تلميذه العلامة المحقق ابن القيم في بيان ذلك بالأدلة الشافية في أكثر من كتاب من كتبه، وخصوصاً في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وفي «إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان».

وقد نسب إلى الإمام أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة: أنه يجيز الحيلة في التهرب من الزكاة، كأن يأتي في آخر الحول، ويهب المال لامرأته أو ابنه مثلاً، ثم يستوهبه منه مرة أخرى، وبهذا لا يستكمل النصاب شرط الحول، فلا يجب فيه الزكاة!

وقد رددنا على هذا في كتابنا «فقه الزكاة» وبيننا أن أبا يوسف نص على عكس ذلك في كتابه الشهير «الخراج» الذي ألفه للخليفة هارون الرشيد، وقال فيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها... ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»^(١).

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم هذه الحيل ديناً، وإبطال أثرها قضاء وقانوناً. وهذا هو الصحيح^(٢).

ضرورة معرفة المقاصد لدراسة الشريعة:

وأود أن أؤكد ما ذكرته في كتابي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية): أن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس

(١) الخراج لأبي يوسف، ص (٨٠)، ط. السلفية.

(٢) انظر فقه الزكاة، (١٠٧٨/٢) وما بعدها.

الشريعة، ويتعرّف على حقيقة مواقفها وأسرارها، ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي: أن للشريعة مقصداً أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك. وإلا وقع في الخطأ المؤكد، ونفى حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفي.

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخى من وراء الحكم واضحاً جلياً، وهذا لا إشكال فيه؛ وقد يدق ويخفى، إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة، يجمعون بها بين المتفرقات، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى، وفيما أبطل وأجاز. ومما يعينه على ذلك: تعمقه في معرفة (فقه الصحابة) رضي الله عنهم، فقد كانوا أفقه الناس لمقاصد الشريعة وروح الإسلام^(١).

إن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق، أفراداً وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان - في رأيه - منافياً للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل.

وقد يستدل هنا بقول ابن القيم: «الشريعة عدل كلها، رحمة كلها، حكمة كلها، مصلحة كلها» ثم ذكر أن أي مسألة خرجت إلى ضد ذلك فليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل: وسيأتي نقل عبارته كاملة فيما بعد.

أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع.

(١) انظر في ذلك: «كتابنا (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) ص (٢٣٣ - ٢٣٦).

(أ) قضية ميراث البنات والعصبات:

فقد أثار الصحفي الشهير الأستاذ أحمد بهاء الدين: قضية شغلت الناس، وهي ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفى، حيث إن الحكم الشرعي المعروف هنا هو: أن للبنت الواحدة نصف التركة وللبنات فأكثر الثلثين، وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثمن، أو أم فلها السدس والباقي للعصبة.

وأخذ هذا الحكم وحده منفصلاً عن سائر الأحكام الأخرى المرتبطة به، وفي ظل الأوضاع الحالية القائمة عملياً على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العصبة والأرحام، والذي لا يفكر أحدهم في قريبه — أخيه أو عمه — إلا يوم يموت، ويدع تركة، ويكون له فيها نصيب! أقول: أخذ هذا الحكم الجزئي بهذه الصورة يظلم الشريعة، ويفوت على الناظر معرفة الحكمة المقصودة من وراء هذا الحكم من أحكام الميراث.

إن الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموسعة الممتدة المتواصلة، التي تضبط صلاتها شبكة من الأحكام، تجعل بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

بعض هذه الأحكام يتعلق بنظام النفقات، حيث يلزم الموسر بالنفقة على قريبة المعسر، وبعضها يتعلق بالولاية، وبعضها يتعلق بالمسؤولية الجنائية في تحمل الدية ونحوها، وبعضها يتعلق بالإرث، وهي أحكام يكمل بعضها بعضاً.

وكما أن القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى — أبي البنات — فيغنم، فهو يمكن أن يلزم بالنفقة على بنات أخيه، فيغرم، والعدل أن يكون المغنم بالمغرم^(١).

(١) انظر: كتابنا «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، ص ٨٢ وما بعدها

(ب) الأكل باليمين:

ومثل آخر هو: الأكل باليمين، أو الشرب باليمين، وتشديد السنة النبوية في ذلك، حتى جاء في الحديث الصحيح: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١).

وفي الحديث المتفق عليه: «سم الله وكل بيمينك»^(٢).

وفي حديث آخر: أنه ﷺ دعا من أمره بالأكل باليمين، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت! ما منعه إلا الكبر»^(٣).

فمن الناس من زعم أن هذه عادات تختلف فيها الشعوب والأقوام، ولا صلة للدين بها، ولا يعني الدين أن تأكل باليمين أو بالشمال. وهذا ليس بصحيح في هذه القضية خاصة.

قد يصح هذا في شأن الأكل على الأرض أو على منضدة، باليد مباشرة أو بالملقعة والشوكة، ونحو ذلك، مما هو أقرب إلى العادات المحضة، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهى.

أما مسألة الأكل والشرب باليمين، فتختلف عن ذلك، وللدين فيها قصد أكيد، لذلك جاء فيه الأمر والزجر والتشديد.

ومن مقاصد الدين في ذلك:

١ — إقامة آداب مشتركة تميز الأمة المسلمة من غيرها، وتجسد وحدتها العملية في تقاليد وأعمال يومية متكررة، وهذا ما تحرص عليه الأمم

(١) رواه مسلم بمعناه عن جابر (٢٠١٩) وعن ابن عمر (٢٠٢٠).

(٢) متفق عليه عن عمر بن أبي سلمة اللؤلؤ والمرجان: (١٣١٣).

(٣) رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع (٢٠٢١).

العريقة، وتغرسه في عقول أبنائها بالتربية والثقيف.

٢ - تخصيص اليمين بالطيب والمحمود من الأعمال كالأكل والشرب والمصافحة، والمضمضة والاستنشاق، ونحوها، في حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستنجاء.

٣ - تثبيت فكرة التيامن في كل الأمور، التي دعا إليها النبي ﷺ، ومارسها بالفعل، فقد كان يحب التيامن في كل شيء: في تنعله (لبسه لنعله) وترجله (ترجيل شعره) وطهوره (وضوئه وغسله).

وللأستاذ محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق» بحث قيم في بيان أهمية الآداب المشتركة التي جاءت بها السنة المحمدية، مثل البدء باليمين، والأكل والشرب باليمين ونحوها، ينبغي الإطلاع عليه، ففيه نظرات عميقة، في مواجهة المشككين في قيمة هذه الآداب النبوية وجدواها^(١).

موقفنا من المتشبهين بالظواهر:

إننا لا نستطيع أن ننكر وجود الذين يتشبهون بالظواهر، ويتعلقون بحرفية النص، ولا نملك أن نلغي فكرهم، أو نحكم عليه بالإعدام.

فهؤلاء موجودون في كل بيئة، وفي كل عصر، وبين أهل الشرع، وبين أهل القانون، وبين أهل الأدب، وشتى أنواع الدراسات.

وقد كانوا في عصر النبي ﷺ. واجتهدوا في حياته عليه الصلاة والسلام، وأخطأوا ولم يعنفهم، ولم يلمهم؛ لأن تصرفهم كان عن اجتهاد منهم، في واقعة جزئية.

(١) انظر: فصل (روح السنة) من كتاب (الإسلام على مفترق الطرق) لمحمد أسد، ترجمة الدكتور عمر فروخ.

كان ذلك في واقعة صلاة العصر في بني قريظة الشهيرة، وقد سمعوا الأمر النبوي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة»^(١) واختلف الصحابة أمام هذا الأمر النبوي، كما هو معلوم.

فالناظرون إلى المقاصد وإلى روح النص: صلّوا العصر في الطريق، ولم يضيعوا وقتها، وقالوا: لم يرد النبي منا أن نؤخر العصر عن زمنها، إنما أراد منا المسارعة بالنهوض إلى القوم، وقد فعلنا.

والمتمسكون باللفظ: رفضوا أن يصلوا إلا بعد وصولهم بالفعل – وإن ضاع وقت العصر – أخذوا بظاهر النص.

وقد بحث العلماء: أيّ الفريقين كان الصواب معه؟ وتعرض لذلك الإمام المحقق ابن القيم، فبين أن الصواب كان مع الذين صلّوا في الطريق، وأيد ذلك بأدلة قوية.

ولكن النبي ﷺ كان يشدد على هؤلاء، ويغضب من تشددهم، ويلومهم أشد اللوم إذا جعلوا من أنفسهم أهلاً للفتوى وتوجيه الآخرين، وتعسير ما يسر الله عليهم.

ولهذا قال عن الذين أفتوا الرجل الذي أصابته جراحة وهو جنب بوجوب الاغتسال، وعمل بفتواهم فاغتسل فمات، قال عليه الصلاة والسلام: «قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»^(٢).

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الخوف رقم (٩٤٦) والمغازي (٤١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود عن جابر برقم (٣٣٦)، وعن ابن عباس برقم (٣٣٧) وابن ماجه عن ابن عباس رقم (٥٧٢) وقال في الزوائد: إسناده منقطع، وذكره في صحيح الجامع الصغير وزيادته.

فهنا اعتبر فتواهم الجاهلة قتلاً للرجل، لأنها سبب موته. وقال: قتلهم
الله! وظاهره الدعاء عليهم، وإن كان الظاهر غير مراد، وإنما المراد الذم
والإنكار الشديد.

* * *

سابعاً: ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال

ومن جوانب التيسير اللازمة والمهمة: مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعدم الجمود على المسطور في الكتب من أقوال، كانت تمثل زمنها.

وهذا ما نبه عليه المحققون، وقامت على صحته الأدلة الشرعية.

ولعل أشهر من كتب في ذلك، وذاعت عبارته في الآفاق، هو الإمام ابن القيم الجوزية، في كتابه الشهير (إعلام الموقعين) الذي عقد لذلك فصلاً ممتعاً، بدأه بقوله: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع — بسبب الجهل به — غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة — التي في أعلى رتب المصالح — لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

ومما ذكره هنا عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه مر على جماعة من التتار في دمشق، وهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه فقال الشيخ

(١) إعلام الموقعين: (٣/ ١٤ - ١٥).

رحمه الله: دعهم، فإنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال.

ونلاحظ في كلام الإمام ابن تيمية هنا أمرين، كلاهما غاية في الأهمية:

الأول: تغير فتواه بتغير حال المفتي في أمرهم.

الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في التحريم والتحليل، وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص وحدها، فهو سكت عن المنكر، مخافة منكر أكبر منه.

وما أحوج الذين يدعون الانتساب إليه وإلى مدرسته في عصرنا إلى أن يحفظوا كلمته هنا ويعوها، حتى لا يجمدوا على الظواهر، ويغفلوا المقاصد والأسرار.

وقد حكوا عن الإمام أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، صاحب (الرسالة) المشهورة في الفقه المالكي، وأحد أعلام العلم والعمل في عصره: أنه اتخذ كلباً لحراسة داره، وقد كانت في طرف المدينة، فلما أنكر عليه بعض الناس ذلك قائلاً له: كيف تتخذ كلباً للحراسة، ومالك قد كرهه؟! فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً!

الاجتهاد لعصرنا فريضة وضرورة:

وحياتنا المعاصرة — بما فيها من تعقيدات ومشكلات لا تتناهى، كثير منها لم يخطر ببال السابقين من علمائنا — تحتاج من فقيه اليوم أن يقابلها باجتهاد جديد، بعضه: انتقائي، وذلك فيما اختلف فيه علماؤنا من قبل، واختيار بعض الأقوال الملائمة منه، في ضوء الأدلة والاعتبارات الشرعية. وبعضه: إنشائي إبداعي، وذلك في المسائل الجديدة التي لم يعرفها الفقه القديم، وما أكثرها في زمننا!

فلا بد أن يكون الفقه مادة حية مرنة، تتسع لكل حاجات العصر،

وتغيرات الحياة المتجددة... وإذا كانت الشريعة — بنصوصها المحكمة — وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية — ثابتة لا تتغير، فإن الفقه — الذي يعكس فهمنا البشري لها، واستنباطنا الأحكام من أدلتها التفصيلية — يتغير بتغيرنا نحن البشر: زماناً ومكاناً وحالاً. ويجب أن يظهر هذا التغير إذا عرضناه في صورة تأليف أو تقنين أو فتوى أو قضاء. ففرق ما بين الشريعة والفقه: أن الشريعة وحي الله، والفقه عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي، وإن كانت الشريعة توجد داخل الفقه في مجموعته، فليست الشريعة شيئاً معلقاً في الهواء. كما بينا ذلك في موضعه^(١).

وإذا كان كثير من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد قيل فيه: إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وإن الإمام لو رأى ما رأياه لقال بما قالاه — من قرب الزمن بينهما — فكيف وبيننا وبين عصور الاجتهاد قرون وقرون؟!

وكذلك كان للشافعي مذهبان: قديم قبل وصوله إلى مصر، وجديد بعد استقراره في مصر، وقد رأى فيها ما لم يكن رأى، وسمع ما لم يكن سمع، بالإضافة إلى نضج السن والتجربة، فغير اجتهاده في كثير من الأمور. وأصبح مألوفاً أن يقال: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد.

هذا وقد ظلت الحياة في عصورهم ساكنة لا يكاد يتغير لاحقها عن سابقها، إلا قليلاً، فكيف وعصرنا الحديث قد تغيرت فيه شؤون الحياة عما كانت عليه، تغيراً كبيراً بل هائلاً وسريعاً، امتد طويلاً وعرضاً، وعمقاً، وشمل شؤون الفرد والأسرة والمجتمع والعالم، في أموره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والدستورية وعلاقاته الدولية.

(١) انظر: كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية).

ولو افترضنا أحداً من أهل القرون الماضية – بل من أهل القرن الماضي فقط – بعث من قبره، ورأى ما نحن عليه اليوم، لأنكر كل شيء في حياة الناس ولاتهم نفسه بالجنون، أو اتهم الناس كلهم بالجنون.

وهذا التغير الجذري يقتضي فقهاً جديداً، واجتهاداً جديداً، يتحرك بحركة الحياة ولكن لا ينزلق معها... بل يضبطها بشرع الله وحكمه، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

توافر معلومات لم تتوافر لمن قبلها:

ومن أسباب تغير الفتوى في زمننا: توافر معلومات لنا لم تتوافر لعلمائنا السابقين، فهم بنوا حكمهم على ما كان لديهم من علم. ونحن نعتقد أنهم لو توافر لهم ما توافر لنا من معلومات لغيروا رأيهم، وأفتوا بما نفتي به الآن.

كما أننا لو كنا مكانهم، وعشنا في زمانهم، لحكمنا بما حكموا، فليس من السهل أن يتجاوز الإنسان مكانه وزمانه.

مثال أقصى مدة الحمل:

أضرب لذلك مثلاً مما ذكر في الفقه، وهو أقصى: مدة زمن الحمل: فقد ذكر بعض الفقهاء: أن أقصى زمن الحمل: سنتان، وذكر بعضهم: أربع سنوات، وبعضهم: خمس سنوات... إلى سبع سنوات. وما أدلتهم في ذلك؟

استدل بعضهم بقول عائشة رضي الله عنها: لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل. رواه البيهقي في سننه^(١).

(١) رواه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧).

ولا أدري مدى صحة سنده وثبوته عن عائشة؟

وبفرض أنه صحيح الثبوت، فماذا يعني؟

قالوا: إنه موقوف له حكم المرفوع؟ فلا بد أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، لأن ذلك مما لا مجال للرأي فيه.

وهذا كله غير مسلم، فهذا مما يتسع فيه المجال للرأي، ولهذا اختلفت فيه الآراء اختلافاً كبيراً، وعائشة بنتُ هذا على ما سمعته وعرفته من أقوال النساء حولها. والجزم بأنها لا بد أن تكون سمعت ذلك من الرسول المعصوم دعوى بلا برهان.

ولهذا لما قيل ذلك للإمام مالك، وأن أقصى الحمل سنتان، قال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن من اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين^(١).

فاستدل إمام دار الهجرة بما تقوله النساء: وهو معذور في تصديق هذه المرأة وأمثالها، ما دامت معروفة بالصدق، ولم يكذبها أحد ممن حولها.

والمرأة معذورة أيضاً، إنها في الواقع ليست كاذبة، ولكنها متوهمة، تتوهم أنها حامل وهي غير حامل، وهذه حالة معروفة مشهورة للطب الآن، وتكرر كثيراً، ويسمونها الأطباء المختصون (الحمل الكاذب) وهو شيء تظهر على المرأة فيه كل أعراض الحمل المعروفة، من انتفاخ البطن، والشعور بالغثيان والقيء، وتقلص عضلات البطن ونحوها، بما يشبه حركة الجنين في البطن، يظهر ذلك كله مع وجود الرغبة الشديدة في الحمل، والشوق إليه

(١) المصدر السابق.

والتعلق به، فيحدث ذلك كله حالة جسمية ونفسية كحالة الحامل الحقيقية تماماً.

ولكن بالكشف عليها الآن بأدوات الكشف الجديدة من اللمس والتحليل والتصوير بالأشعة ونحوها، يجزم الطبيب المختص أنها غير حامل قطعاً.

والعجيب هنا أن المرأة قد تظل على هذه الحالة سنة أو سنتين مثلاً، ثم يشاء الله أن تحمل في نهاية المدة حملاً صادقاً، فتظنه امتداداً للحمل الكاذب، وتحسب المدة كلها على هذا الحمل، وتلد بعد سنتين أو ثلاث أو أربع، فيصدقها الناس، وأن دعواها من أول الأمر لم تكن كذباً وزوراً.

ماذا كان يمكن أن يفعل الفقيه وهو يسمع هذه القصص تحكى له من هنا وهناك من أناس ثقات عن نسوة صالحات؟

لم يكن يسعه إلا أن يصدقهن، ويبيني حكمه على كلامهن.

رعاية المقاصد وتغير الفتوى:

وهنا ملاحظة مهمة وهي: ارتباط رعاية العلل والمقاصد — التي شرعت لها الأحكام — بما قرره علماء الأمة منذ عصر الصحابة، من وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل بدأ هذا منذ عهد النبي ﷺ.

ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبل من البعض الآخر، ويسامح أهل البادية فيما لا يسامح أهل الحضر، كالأعرابي الذي بال في المسجد.

ولهذا فرض زكاة الفطر من الأطعمة، لأنها كانت أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، ولو كلفهم بدفع النقود لكلفهم عشرة. حتى إنه أجاز لأهل البوادي أن يدفعوا هذه الصدقة من الأقط، وهو اللبن المجفف المنزوع زبده، لأنه المتيسر لهم.

وكان يأمرهم بإخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد، لسهولة ذلك عليهم ومعرفتهم بالمحتاجين وقربهم منهم، لقلة العدد، وبساطة المجتمع:

وفي عهد الأئمة أجاز بعضهم إخراجها من منتصف رمضان أو من أول رمضان، كما أجازوا إخراجها من غالب قوت البلد أو من غالب قوت الشخص وإن لم يكن من الأطعمة المنصوص عليها.

بل أجاز عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه وآخرون إخراج قيمة الطعام من النقود، بل رجح بعضهم ذلك إذا كان أنفع للفقراء. وحجتهم أن النبي ﷺ أمر بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، والإغناء يتحقق بإعطاء القيمة كما يتحقق بإعطاء الطعام. وربما كان الإغناء بالقيمة أولى وأوفى^(١).

وفي بعض الأحوال في عصرنا كالمدن الكبرى مثل القاهرة واستانبول وغيرهما يكون إخراج الحبوب كالقمح والشعير، منافياً لمقصد الشارع تماماً، لأنه لا ينتفع به ولا يتحقق به إغناء في ذلك اليوم، ويضطر إلى بيعه بأبخس الأثمان، إن وجد من يشتريه منه! مع ما فيه من حرج على المعطي أيضاً.

ولقد كان العلامة ابن القيم موفقاً في عبارته، حين جعل الذي يتغير بتغير موجباته هو (الفتوى) وليس حكم الشرع، فالحكم لا يتغير، وإنما الفتوى — وهي تنزيل الحكم على الواقعة — هي التي تتغير.

وهذه الصياغة أدق وأولى من صياغة (مجلة الأحكام) الشهيرة التي قالت في إحدى موادها: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

وقد بينا في بعض كتبنا: أن على هذه العبارة ملاحظتين أساسيتين:

أولاهما: إطلاق كلمة (الأحكام) بما يشمل النصية والاجتهادية، والقطعية

(١) من أراد التوسع في الموضوع فليراجعه في باب (زكاة الفطر) من كتابنا (فقه الزكاة).

والظنية. مع أن من المقطوع به أن هناك أحكاماً لا تتغير ولا تتبدل، وهي الأحكام النصية القطعية في ثبوتها ودالاتها.

والثانية: أن تغير الأحكام ليس لتغير الزمان فقط، بل لتغير المكان والحال أيضاً، كما ذكر ابن القيم.

واستعمال عبارة ابن القيم (تغير الفتوى) هنا أرشد وأصوب.

إن عمر — رضي الله عنه — حين أبى أن يعطي الزكاة قوماً كانوا من «المؤلفة قلوبهم» في عصر الرسول ﷺ وقال: «إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم» لم يغير بذلك حكماً شرعياً ولم يعطل نصاً قرآنياً، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عينة بن حصن، ولا الأقرع بن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، بعد أن انتصر على أكبر دولتين في الأرض: فارس والروم! ولم يكتب الرسول ﷺ — صكا لهؤلاء يبقوهم مؤلفة إلى الأبد، والمؤلف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم ير تأليف شخص أو أناس بأعيانهم، أو لم ير التأليف مطلقاً في عهده، لعدم الحاجة إليه، أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه، ولا يكون ذلك إسقاطاً لسهم المؤلفة إلى الأبد، كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلاً للنص، كما ظن بعض المعاصرين، فإن عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره: أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة^(١).

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في «باب مصارف الزكاة» فصل «المؤلفة قلوبهم».

المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال.

ومما غير عمر فيه الفتوى بتغير الحال: زكاة الخيل، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد في ذلك، لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه، حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة! مستدلاً بقياس الأولى، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذي قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التي تذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال: أن معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ - إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، كان مما أوصاه به «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل» ولكن معاذاً لم يفهم هذه الوصية إلا أنها تيسير على الناس، وأن هذا ما يطالبون به، فلماً وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحب بذلك، لما فيه من الفرق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلى هناك، ففي خطبة معاذ باليمن قال: ائتوني بخميص أو لبس (ملابس من صنعهم) آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة^(١).

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذاً - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث^(٢) - يؤثر أخذ القيمة «ثياب يمنية» بدلاً من الحبوب، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر،

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في فقه الزكاة «باب طريقة أداء الزكاة» فصل إخراج القيمة.
(٢) رواه الترمذي (٣٧٩٣) عن أنس: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشد هم في أمر الله عمر... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وقال الترمذي: حسن صحيح كما رواه ابن ماجه (١٥٤).

وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله - ﷺ - وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة. ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه.

ولهذا اشترط الأصوليون من المجتهدين: أن يكون عالماً بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضاً عالماً بمصالح الناس في عصره. وهذا حق، فإن من حصل كثيراً من العلم ووسائل الاجتهاد، ولكنه يعيش في برج عاجي، أو في صومعة منعزلة، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده، وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من وقائع وتيارات... مثل هذا - على علمه - لا يعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام.

وهذا يوجب على رجال الفقه في عصرنا: أن يفحصوا الكتب القديمة لينتقوا منها ما يصلح لزمانهم وبيئتهم، ويدعوا ما كان معبراً عن زمن انقضى، وبيئة تغيرت، وعرف انتهى، لأنها ارتبطت بعة لم تعد قائمة، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً.

يقول الإمام القرافي في كتابه (الإحكام):

«ليس كل الأحكام - يعني: الاجتهادية - يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل، إذا حقق النظر فيها، امتنع تقليد ذلك الإمام فيها».

«إن استمرار الأحكام التي مدرکها العوائد - مع تغير تلك العوائد - خلاف الإجماع، وجهالة في الدين»^(١).

(١) ص (١٢٩) ط حلب بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة في جواب السؤال التاسع.

وقال في كتابه «الفروق»: فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره!... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين^(١).

«كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح: لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم: أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثابا عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»^(٢).

«فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم العمل به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، ولذلك يعتمد على تحصيل أصول الفقه، والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط

(١) المصدر السابق ص ٢٣١.

(٢) رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص، اللؤلؤ والمرجان: (١١١٨).

تلك القواعد بحسب طاقتي»^(١). يقصد: كتاب (الفروق).

وإذا كان هذا القول في شأن الأقوال والفتاوى الصادرة عن الأئمة المجتهدين، فما بالك بأقوال المقلدين، وفتاوى المتأخرين؟!.

ولقد أكد القرافي أيضاً وبعده ابن القيم، وبعدهما ابن عابدين — بناء على اعتبارات شرعية ذكرناها من قبل — أن لتغير العرف والزمن والحال أثرها في تغير الفتوى وتكييف الأحكام.

وكل هذا يؤيد وجهة نظرنا، في وجوب فحص الأقوال المروية، وخصوصاً فيما عدا العبادات — أي في الشؤون المدنية والأسرية والمالية والتجارية والإدارية والسياسية والجنائية والدولية ونحوها — حتى يتكون لنا فقه معاصر جديد، مبني على دراسة عميقة، قائمة على الموازنة والترجيح.

أما الاعتراض علينا بأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد القرن الرابع أو الثالث أو الثاني فهو اعتراض مردود، لأن الذي فتح باب الاجتهاد للأمة هو رسول الله ﷺ، فلا يملك أحد بعد ذلك سده كائناً من كان.

يقول سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام:

«وقد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال، ما أنزل الله بها من سلطان، قيل: بعد مائتين من الهجرة، وقيل: بعد الشافعي، وقيل: بعد الأوزاعي وسفيان! وعندهم أن الأرض قد خلت من قائم بحجة الله، ينظر في الكتاب والسنة، ويأخذ الأحكام. وألا يفتى أحد بما فيهما إلا بعد عرضه على قول مقلده، فإن وافقه حَكَمَ وأفتى، وإلا رده! وهذه أقوال فاسدة، فإنه إن وقعت حادثة غير منصوص عليها، أو فيها خلاف بين السلف، فلا بد فيها من

(١) الفرق (١/١٧٦، ١٧٧).

الاجتهاد من كتاب أو سنة. وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان...».

ثامناً: رفض دعاوى حجية الإلهام في الأحكام

الإلهام موضوع له خطره، حتى رأينا علماء الإسلام كافة يهتمون به، كل في اختصاصه:

يهتم به علماء العقيدة والتوحيد، وهم الذين يعرفون باسم «المتكلمين»، لأنه يتصل بطرائق العلم التي يتوصل بها إلى المعرفة بحقائق الدين الكبرى من الألوهية والنبوة والمعاد،

ورجال العقيدة يلتقون هنا مع رجال الفلسفة، في بحثهم حول نظرية المعرفة، وهل هناك طريق للمعرفة غير العقل والحس؟ وهي أحد الموضوعات الثلاثة الرئيسية التي تدور حولها الفلسفة قديمها ووسيطها وحديثها، وهي: الوجود، والمعرفة، والقيم العليا (الحق والخير والجمال).

وكذلك يهتم به علماء الأصول، لأنه يتعلق بتحديد مصادر المعرفة للأحكام الشرعية، وهل هناك مصدر لها غير الكتاب والسنة، وما دلا عليه من الإجماع والقياس؟

ويهتم به أيضاً علماء التصوف، بل هو أخص شيء بهم، وهم أصحابه وفرسانه، وهم الذين يُنقل عنهم أنهم يعتمدونه مصدراً للتحسين والتقبيح؟

ولهذا كان تحرير هذا الأمر من المهمات العلمية، حتى لا تضيع الحقيقة بين الغلاة في النفي والغلاة في الإثبات، كأكثر الأمور في عالم الفكر، يفرط فيها أناس ويُفرط فيها آخرون.

وقد فصلنا القول في هذا الموضوع في الجزء الثالث من سلسلة (نحو

وحدة فكرية للعاملين للإسلام) تحت عنوان (موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤي) ومكانه الأساسي هنا؛ لأنه يتعلق بالأصول والأدلة. ولهذا سأنقل هنا أهم ما كتبه هناك، مع شيء من الإضافة والحذف، وبعض التنقيح والتهذيب، وإعادة الترتيب، ولا سيما أن الأصوليين لم يتوسعوا في هذا الموضوع — على أهميته وخطورته — حتى يستوفي حقه، وينكشف عنه القناع، وتتضح جلية الحق فيه.

وقبل أن نتحدث عن الآراء والاتجاهات في هذا الموضوع، لا بد لنا أن نحدد «المفاهيم»، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ما معنى الإلهام؟

في القرآن الكريم وردت المادة مرة واحدة، بصيغة الفعل الماضي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [الشمس: ٧، ٨].

وفسّر ذلك «معجم ألفاظ القرآن الكريم» الصادر عن مجمع اللغة العربية بقوله: ألقى فيها إحساساً تُفرّق به بين الضلال والهدى، ولعل ذلك ما يُعرف في عصرنا بـ «الضمير».

وما ذكره المعجم مأخوذ مما روي عن مفسّري السلف مثل مجاهد وغيره في معنى الآية.

وقال في (القاموس) المحيط: ألهمه الله خيراً: لقّنه إياه.

وقال شارحه الزبيدي في (تاج العروس): الإلهام: ما يُلقى في الرّوع بطريق الفيض، ويختص بما من جهة الله والملا الأعلى، ويقال: إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر، يخص به الله من يشاء من عباده^(١).

(١) الفروق (٢/١٠٩ - ١١٠).

وفي (لسان العرب): الإلهام أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي، يخص الله به من يشاء من عباده^(١).

وفي (شرح العقائد النسفية) لسعد الدين التفتازاني: الإلهام إلقاء شيء في القلب بطريق الفيض^(٢).

وفي (التعريفات) للشريف الجرجاني: الإلهام: ما يُلقى في الرّوع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حُجّة، والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه^(٣).

وعرّفه العلامة أبو زيد الدبوسي من فقهاء الحنفية، بقوله: هو ما حرّك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال^(٤).

وكثيراً ما يعبر الصوفية عن «الإلهام» بـ «الكشف» لأنه يكشف لهم عن أمور مغيبة عما سواهم، فهي ظاهرة لديهم، خافية على غيرهم، وستأتي مناقشتهم.

وهذه التعريفات كلها تدور حول معنى أساسي، وهو: أن الإلهام إلقاء معنى أو فكرة أو خبر أو حقيقة، في النفس أو القلب أو الرّوع — سمه ما شئت — بطريق الفيض، بمعنى أن يخلق الله فيه علماً ضرورياً لا يملك دفعه.

(١) تاج العروس، مادة «لهم».

مادة «لهم» من اللسان، والتعريف مقتبس من «النهاية» لابن الأثير.

(٢) شرح العقائد النسفية مع حواشيها، ص (٤١)، طبع مصطفى الحلبي.

(٣) التعريفات للجرجاني ص (٥٧)، طبع عالم الكتب، بيروت تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

(٤) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٤٣/١٦)، طبع مصطفى الحلبي.

أي ليس بطريق التعلم والاكْتساب المعهود، بل هو يُفاض علي النفس فيضاً، بغير اختيارها ولا إرادتها، سواء سعت إليه سعيّاً عن طريق الرياضة الروحية وتفرّغ القلب من كل شيء، كما سيأتي ذلك بعد في كلام الإمام الغزالي، أم أفيض ذلك عليها كرامة من الله لها، وخرقاً للعوائد من أجلها، وإن لم تعتمد السعي إليه.

ومن شأن هذا العلم الضروري — إذا أُلقي في القلب — أن يُحرّك إلى العمل، ويبعث على الفعل أو الترك، كما جاء في بعض التعريفات، فهو نتيجة وثمره له.

والتعريفات التي ذكرت أن الإلهام نوع من الوحي يُقصد بها: أنها نوع من الوحي بمعناه اللُّغوي، وهو الإعلام بخفاء وسرعة، أو أنه نوع من الوحي بالنسبة للأنبياء، فهو أحد طرق الوحي المتضمنة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٌ﴾ [الشورى: ٥١].

فقوله: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ يشمل ما كان عن طريق الإلهام والنفث في الروح في اليقظة، وما كان عن طريق الرؤيا المنامية، فرؤيا الأنبياء وحي.

وهذا الإلهام أو الكشف هو ضرب من المعرفة الروحية المباشرة، التي عرفت بها بعض المدارس الفلسفية قديماً وحديثاً، وهي المعرفة عن طريق «الحدس» أو «البصيرة»، وفي الفلسفة القديمة عرفت بذلك «الغنوصية».

وفي الفلسفة الحديثة عُرف فلاسفة أشهرهم الفيلسوف الفرنسي «هنري برجسون» الذي أطلق عليه: فيلسوف الروح في القرن العشرين.

مواقف العلماء من الإلهام:

وإذا عرفنا حقيقة الإلهام، بقي علينا أن نعرف مواقف أهل العلم المسلمين — من متكلمين وأصوليين وفقهاء ومُحدّثين — من الإلهام، ومدى حجّيته أو مصدريته للمعرفة، ومدى الثقة بما يأتي عن طريقه من معارف وأفكار وهو يصلح دليلاً لأخذ الأحكام الشرعية منه: الفرض والمندوب، والحرام والمكروه، والمباح؟

ونستطيع أن نقسّم هذه المواقف إلى ثلاثة:

- ١ — موقف النفاة الرافضين للإلهام.
- ٢ — موقف المثبتين القائلين بحجية الإلهام.
- ٣ — المتوسطين بين الفريقين.

* * *

١ - موقف النفاة المنكرين للإلهام

ومن الإنصاف أن أبادر هنا فأقول: إني لم أجد - من العلماء المعتبرين لدى الأمة - مَنْ ينفي الإلهام نفياً كلياً، وينكره إنكاراً مطلقاً.

بل النفي منصب على الاعتداد به أصلاً ودليلاً شرعياً، واعتباره حُجَّةً مستقلة، بحيث يُستدل به على الحق والصواب في باب المعارف والاعتقادات، وعلى مشروعية الفعل أو الترك في باب التعبدات والمعاملات.

وذكر العلامة النسفي في «عقائده» المشهورة لدى أهل السُّنَّة من الأشاعرة والماتريدية، أن أهل الحق حصروا أسباب العلم اليقيني للخلق في ثلاثة:

١ - الحواس السليمة.

٢ - والخبر الصادق.

٣ - العقل.

ويريد بالحواس السليمة الخمس المعروفة، ومثلها الحواس الباطنة.

وأما الخبر الصادق فهو نوعان: الخبر المتواتر، وهو الثابت على ألسنة قوم لا يُتصور تواطؤهم على الكذب، وخبر الرسول المؤيَّد بالمعجزة.

والعقل منه ما هو ضروري وما هو نظري.

ثم قال النسفي: «والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق».

وقال الشارح التفتازاني: «الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سبباً يحصل به

العلم لعامة الخلق، ويصلح للإلزام على الغير، وإلا فلا شك أنه قد يحصل به العلم^(١).

ونقل الشوكاني عن القفال قوله: «لو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ونسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فهو ناقض قوله» اهـ.

قال الشوكاني: ويجاب عن هذا الكلام بأن مدعي الإلهام لا يحصر الأدلة في الإلهام، حتى يكون استدلاله بالإلهام مناقضاً لقوله. نعم إن استدل على إثبات الإلهام بالإلهام كان ذلك مصادرة على المطلوب، لأنه استدل على محل النزاع بمحل النزاع.

ثم على تقدير الاستدلال بثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة، من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة؟!^(٢).

ونقل في «مسلم الثبوت» من كتب الأصول عن بعض العلماء، واختاره محقق الحنفية العلامة الكمال بن الهمام: أن الإلهام ليس بحجة مطلقاً، لا في حق الملهم نفسه، ولا في حق غيره، وعلل ذلك بانعدام ما يوجب نسبته إلى الله تعالى^(٣)، أي ليس هناك ما يدل على أنه من عند الله تعالى. فربما غلط أو توهم، أو خال فتخيل، ولا معصوم بعد رسول الله ﷺ.

وذكر صاحب «مسلم الثبوت» قولاً آخر نسب إلى عامة العلماء، وهو أن الإلهام حجة على الملهم فقط دون غيره، وعلل ذلك شارحه بقوله:

(١) العقائد النسفية بشرحها وحواشيها، ص (٤١)، طبع مصطفى الحلبي.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٩.

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، المطبوع مع المستصفى للغزالي: (٣٧١/٢).

«لعل وجهه أن إلهامهم (أي الأولياء)، وإن كان حُجَّة قاطعة، إلا أنه لا يجب عليهم دعوة الخلق إليه، من حيث إنه إلهام، ولا على الخلق تصديقهم، والحجة فرع التصديق»^(١).

واعتبار الإلهام حجة قاطعة: دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل. وإذا سلمنا بحجتيه على الملهم، فذلك فيما لا يصادم حكماً شرعياً، بلا ريب.

(١) المصدر نفسه.

٢ - القائلون بحجية الإلهام

هنالك من الصوفية من بالغ في الاعتداد بالإلهام، بل منهم من اعتبره طريقاً إلى المعرفة لا يقبل الخطأ، وعابوا على (علماء الشرع) الذين يعتمدون الأدلة، ولا يقبلون دعوى بغير برهان: من الحسن أو العقل أو الوحي... عابوا عليهم أنهم جمدوا على علم الظاهر، وهو بمثابة القشر، وأعرضوا عن علم الباطن، وهو بمثابة اللب.

وكان من النقاط الأساسية التي خطأهم فيها المحققون من علماء السُّنة: هي إضفائهم على ما جاءهم عن طريق الإلهام والكشف لوناً من القداسة والعصمة، بدعوى أنه من الله تعالى، وما كان من عند الله فهو حق لا يدخله باطل.

وإذا كانت أقوال الأئمة المجتهدين منذ عصر الصحابة فمن بعدهم قابلة للصواب والخطأ، وهم مأجورون على الصواب أجرين، ومأجورون على الخطأ أجراً واحداً، لإخلاصهم واستفراغهم الوسع في تحرّي الصواب وتحصيله، فإن خواطر الصوفية وإلهاماتهم لا تقبل الخطأ في زعمهم.

ولهذا وجدنا مثل صاحب «فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت» في أصول الفقه - وهو ذو نزعة صوفية ظاهرة - يرد على العلامة المحقق ابن الهمام الحنفي - الذي نفى أن يكون الإلهام حجة أصلاً لانعدام ما يوجب نسبته إلى الله تعالى - قائلاً: «إن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من

عند الله تعالى، أو من عند الروح المحمدي^(١)، فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ، وهذا النحو من العلم أعلى مما يحصل بالأدلة غير القاطعة، فالعجب كل العجب من مثل هذا الشيخ (يعني: ابن الهمام) قد رفض وعاء من العلم، ولعله زعم أن الإلهام ما يحدث في القلب من قبيل الخطرات، وليس كذلك، أما سمعت ما كتب الشيخ قطب وقته أبو يزيد البسطامي - قدس سره الشريف - لبعض من المحدثين: أنتم تأخذون عن ميت، فتنسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نأخذ من الحي الذي لا يموت! وإن تأملت في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم كمقامات الشيخ محيي الدين، وقطب الوقت محيي الملة والدين السيد عبد القادر الجيلاني، الذي قدمه على رقاب كل ولي، والشيخ سهل بن عبد الله التستري والشيخ أبي مدين المغربي، والشيخ أبي يزيد البسطامي، وسيد الطائفة الجنيد البغدادي، والشيخ أبي بكر الشبلي، والشيخ عبد الله الأنصاري، والشيخ أحمد النامقي، وغيرهم - قُدِّسَتْ أسرارهم - علمت أن ما يلهمون به لا يتطرق إليه احتمال وشبهة! بل هو حق حق، مطابق لما في نفس الأمر! ويكون مع خلق علم ضروري أنه من الله تعالى، لكن لا ينالون هذا الوعاء من العلم إلا بالمدد المحمدي وتأييده، لا بالذات من غير وسيلة أصلاً، وإن تأملت في كلام الشيخ الأكبر خليفة الله في الأرضين، خاتم فص الولاية، الشيخ محيي الملة والدين الشيخ محمد بن العربي قدس سره، ووفقنا لفهم كلماته الشريفة، لما بقي لك شائبة وهم وشك في أن ما يلهمون به من الله تعالى. ومما يصلح ههنا أنه علم ضرورة من الدين:

(١) هذا تعبير دخيل على العقيدة الإسلامية لم يأت به كتاب ولا سنة، ولا يتفق وعقيدة التوحيد الذي حمى النبي ﷺ حماه بكل وسيلة، فقد جعل الروح المحمدي مقابلاً أو مقارناً للذات الإلهية (من عند الله أو من عند الروح المحمدي). وقد قال النبي ﷺ في حياته فيما هو دون ذلك: «أجعلتني لله نداً؟».

أن أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السابقين، كما أن نبيهم أفضل من نبي السابقين، ولا شك أن الأولياء الذين كانوا في بني إسرائيل مثل مريم وأم موسى وزوجة فرعون^(١) كان يوحى إليهم، ولا أقل من أن يكون إلهاماً، ولا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من الله تعالى، فهو حجة قاطعة، ولو لم يكن أحد من هذه الأمة المرحومة الفاضلة منهم أفضل في تحصيل العلم القطعي، فتكون مفضولة عنهم غاية المفضولية، لأن التفاضل ليس إلا بالعلم، والفضل بما عداه غير معتد به، ولا خلف أشنع من هذا اللازم فافهم^(٢).

وسأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يرد على آخر هذه المقولة، باستغناء هذه الأمة عن المحدثين والملهمين، بكمال رسالة نبيهم، وتمام شريعته، ولهذا كانت صيغة الحديث: «فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر».

أما ما ذكره صاحب الفواتح، فهو كلام خطابي غير علمي، ومجرد دعاوى عريضة من غير برهان، وقد بالغ في خواطر أهل الإلهام، وزعم أنها لا يتطرق إليها احتمال ولا شبهة، وأنها حق حق حق! كأنما هي قرآن منزل! أقر، قاله بعضهم في تحقير علم الحديث وسلسلة أسانيده، وقول من قال: تأخذون علمكم ميتاً عن ميت ونحن نأخذ عن حي لا يموت! هذا، وقد خلط في الأسماء التي حشرها الحابل بالنابل، والسني بالمبتدع، والموحد بالحلولي والاتحادي، ومن عجب أن يكتب هذا في علم الأصول، الذي هو ميزان العقول، ومنطق المنقول!

وما قاله صاحب «الفواتح» هذا وأمثاله شبيه بما قاله الشيعة في أئمتهم، وهو ما أنكره أهل السنة عليهم.

(١) لم يرد أي دليل من القرآن أو السنة على أن امرأة فرعون كان يوحى إليها.

(٢) فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى للغزالي: (٣٧٢/٢).

فقد انتهى قول الشيعة الاثنا عشرية بإلهام أئمتهم الاثنى عشر، إلى القول بعصمتهم، فما يلهمونه لا يتطرق إليه احتمال خطأ، لأنه ليس ناشئاً عن اجتهاد، كسائر الأئمة، يحتمل الصواب والخطأ، ويؤجر فيه المصيب مرتين، والمخطيء مرة واحدة، إنما هو إلهام من الله للإمام يكشف له به ما غاب عن غيره، فهو الصواب حتماً، سواء أكان خبراً أم حكماً. فإن كان خبراً فهو الصدق ولا بد، وإن كان حكماً فهو العدل لا مرأى!

وبهذا أثبتوا عصمة لغير رسول الله ﷺ، وأوجبوا طاعة لغير الله ورسوله، على خلاف ما قرره محكمات القرآن الكريم، وبينات الحديث الشريف.

بل لقد بلغ الاعتداد بالإلهام الذي يمنح لبعض الناس في بعض المواقف أو القضايا: أن قال من قال من الغلاة والمنحرفين: إن باب النبوة لم يغلق، وإن الوحي الذي نزل على محمد ﷺ - لم يكن هو الوحي الأخير، بل يمكن أن ينزل على غيره!

شبهات القائلين بحجية الإلهام في الأحكام الشرعية:

لقد ذكر الإمام الدبوسي ما قاله هؤلاء المبتدعة أن الإلهام حجة في الشرع، وكذلك نقل صاحب «فصول البدائع في أصول الشرائع»، والإمام الزركشي في «البحر» والإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» وغيرهم، وردوا عليه.

ومجمل ما استند إليه هؤلاء المبتدعة ما يأتي:

١ - الآيات الكثيرة الدالة على أن للتقوى والمجاهدة أثرها في تنوير القلب وهدايته، وإخراجه من مضايق المشكلات كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] أي نوراً تفرقون به بين الحق والباطل، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴿ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي من الشبهات والإشكالات.

قال الغزالي: والقرآن مصرح بأن التقوى مفتاح الهداية والكشف، وذلك علم من غير تعلم. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦]، ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

٢ - الأحاديث الكثيرة التي سأل الرسول فيها ربه أن يمنحه نوراً في كيانه كله وفي حياته كلها: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، واعظم لي نوراً»^(١).

وهذا النور المكثف الذي دعا به النبي ﷺ من شأنه أن يكشف ما خفي عن غيره وعلى قدر قوة هذا النور تكون قوة الكشف، حتى ينكشف له جميع ما في السموات والأرض وما هو أبعد وأكبر من ذلك.

وقد ذكر الإمام الغزالي جملة من شواهد النقل من الآيات والأحاديث ثم قال: ولو جمع كل ما ورد فيه من الآيات والأخبار والآثار لخرج عن الحصر^(٢).

٣ - ما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، ومن ينظر بنور الله لا يخطيء ولا يضل.

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي عن ابن عباس، كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٥٩).

(٢) الإحياء ج ١ كتاب العلم: شواهد الشرع على صحة طريق أهل التصوف.

٤ — قوله ﷺ لو ابصت: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»، فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على فتوى المفتي.

٥ — حديث: «قد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون»، والمحدث كما هو معلوم: الذي يحدث في سره وقلبه بالشيء، فيكون كما حدث به. وقد يكون ذلك بخطاب من الملائكة الأعلى، يسمع فيه صوتاً أو لا يسمع، أو بصورة يراها بعين بصره أو قلبه، أو يكون إعلماً من الله له بلا واسطة، فيكشف له المجهول، ويتجلى له المغيب والمستور، تكريماً من الله لأوليائه وأصفياؤه، كما كرم أنبياءه بالوحي والمعجزة.

٦ — القياس على الرؤيا الصادقة، وبخاصة رؤيا الرسول ﷺ، فقد أخذ بعضهم من حديث: «إن الشيطان لا يتمثل بي»: أن من تمثلت صورته — ﷺ — في خاطره من أرباب القلوب، وتصورت له في عالم سره: أنه يخاطبه ويكلمه، فإن ذلك يكون حقاً، بل ذلك أصدق من رأى غيرهم، لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم^(١).

وقال الإمام الغزالي: عجائب الرؤيا الصادقة ينكشف بها الغيب وإذا جاز ذلك في النوم، فلا يستحيل أيضاً في اليقظة، فلم يفارق النوم اليقظة إلا في ركود الحواس وعدم اشتغالها بالمحسوسات. وكم من مستيقظ غائص لا يسمع ولا يبصر، لاشتغاله بنفسه^(٢).

٧ — وأمر آخر ذكره الغزالي واعتبره — مع الرؤيا — دليلاً قاطعاً، وهو إخبار أنبياء الله ورسوله بالغيب، وبأمر تحدث في المستقبل وتقع

(١) نقله في فتح الباري: (٤٤/١٦)، طبع مصطفى الحلبي.

(٢) الإحياء ج ١ كتاب العلم: شواهد الشرع على صحة طريق أهل التصوف.

كما أخبروا، وما جاز للنبي يجوز لغيره. إذ النبي شخص كوشف بحقائق الأمور، وشغل بإصلاح الخلق، فلا يستحيل أن يكون في الوجود شخص مكاشف بالحقائق ولا يشتغل بإصلاح الخلق. وهذا يسمى ولياً^(١). فمن آمن بذلك لزمه أن يقر بأن القلب له بابان: باب إلى خارج، وهو الحواس، وباب إلى الملكوت من داخل القلب، وهو باب الإلهام والنفث في الروح والوحي، فإذا أقرّ بهما جميعاً، لم يمكنه أن يحصر المعلوم في التعلم ومباشرة الأسباب المألوفة، بل يجوز أن تكون المجاهدة سبيلاً إليه^(٢).

٨ — قصة العبد الصالح الذي ذكره الله في سورة الكهف، والمعروف باسم الخضر عليه السلام، مع كليم الله موسى، أحد أولي العزم من الرسل، وقد أمره الله تعالى أن يتبع الخضر في إلهاماته، وإن خالفت ظاهر الشرع، وقد اعترض عليه موسى في مواقف ثلاثة لا يتفق تصرفه فيها مع أحكام الشريعة الظاهرة، وكان الحق مع الخضر في المسائل الثلاث، كما بين ذلك القرآن الكريم، وذلك أن موسى كان معه علم الظاهر، وكان مع الخضر علم الباطن، وهو «علم لدني» يعلمه الله من يشاء من عباده، كما قال تعالى عن الخضر: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وقد قال الخضر لموسى: «أنا على علم من علم الله، علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من

-
- (١) هذه فكرة غير صحيحة وغير إسلامية عن (الولاية والولي) فالولي الحق لا يجوز له أن ينشغل بنفسه ويدع إصلاح الخلق، بل هو وارث النبي في إصلاح النفس وإصلاح الخلق معاً. وهذا هو واجب الدعوة والنصيحة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.
- (٢) المصدر السابق في الإحياء.

علم الله، علمكه الله لا أعلمه»^(١).

٩ — والحكايات الكثيرة المستفيضة التي حكاها الغزالي وغيره عن عدد من الصالحين والأولياء المقربين انكشفت لهم مستورات مغيبة، ومكنونات في صدور الناس، مما أفاد مجموعها تواتراً معنوياً لا يمكن إنكاره. وإذا كانت التجربة معترفاً بها في عالم المادة، فلماذا لا يعترف بالتجارب الروحية في عالم ما وراء المادة؟ وخصوصاً إذا استفاضت وتواترت؟!

وللعلماء الراسخين ردود مفصلة على هذه الشبهات؛ سنذكرها فيما بعد.

ويبدو أن موقف النفاة الرافضين للإلهام هنا، كان رد فعل لموقف هؤلاء المتوصفة الذين غلوا في إثبات الإلهام، وزعموا أن له حجية ثابتة، ومصدرية مستقلة للأحكام الشرعية، بحيث يستدل به على سداد القول، وصحة العمل، واستفاضة المنهج. فنفى ذلك العلماء المتمسكون بالكتاب والسنة، وأنكروه.

وهؤلاء هم الغلاة أو المنحرفون من دعاة التصوف أو أدعيائه على الحقيقة، وليس كل الصوفية معهم في ذلك، فإن الصوفية الأوائل ملتزمون بالكتاب والسنة، كما ثبت ذلك من أقوال كبار شيوخهم وأئمتهم في العلم والتربية والسلوك.

وإنما هؤلاء قوم لم يتحصنوا بمحكمات الشرع، فمالت بهم رياح البدع القولية والعملية يميناً وشمالاً، فاعتمدوا على المتشابهات، وأعرضوا عن المحكمات، وهذا أصل الزيغ والغلو.

(١) متفق عليه عن ابن عباس.

الإلهام ليس بحجة شرعية:

وهؤلاء قد رد عليهم الأصوليون بأن الإلهام ليس بحجة، سواء في باب المعارف، والاعتقادات، أم باب الأعمال والتعبدات، وتظاهر على ذلك علماء أصول الدين وعلماء أصول الفقه، وردوا على من زعم أنه حجة ودليل شرعي، وأبطلوا كل ما استدلوا به.

أما في باب المعرفة والاعتقاد، فيذكر «النسفي» في «عقائده» المشهورة والمعتمدة لدى المتأخرين من الأشاعرة والماتريدية، وهي من الكتب التي كانت — ولا تزال — تدرس بالأزهر: أن أسباب العلم للخلق ثلاثة:

الحواس السليمة، والعقل، والخبر الصادق، — ومنه خبر الرسول المؤيد بالمعجزة.

وبعد أن حصر أسباب العلم اليقيني في هذه الثلاثة قال: «والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق»^(١).

وأما في باب الأعمال والتعبدات، فيقول الإمام أبو زيد الدبوسي من أئمة الحنفية: الذي عليه الجمهور: أن الإلهام لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها، في باب المباح، فقيد جواز العمل به بقيدتين:

الأول: ألا يوجد أي دليل شرعي في المسألة، لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا غيرها من الأدلة المختلف فيها.

الثاني: أن يكون ذلك في باب المباح، أما الإيجاب أو الاستحباب، أو التحريم أو الكراهة، فلا يعتمد فيها على إلهام ملهم، ولا كشف ولي، بل لا بد من دليل شرعي معتمد.

(١) العقائد النسفية مع شرحها ص (٤١)، طبع مصطفى الحلبي.

وسنفصل ذلك بأدلته في بيان موقف الربانيين المحققين من أئمة أهل
السنة.

٣ — موقف الربانيين المحققين من علماء السُّنَّة

بعد أن بينا موقف النفاة المنكرين للإلهام، من علماء الأصول: أصول الدين وأصول الفقه، وبيننا في مقابلتهم موقف المغالين في إثبات الإلهام والمعظمين له، وما أضفوا عليه من حجية وقدسية، ترتب عليها ما ذكرناه من نتائج وآثار في مجالات العقيدة والفكر والعبادة والسلوك.

ينبغي علينا هنا أن نبين موقف المتوسطين المعتدلين من ربانيي هذه الأمة ومحقيقيها، الذين أشار إليهم القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ نَبِيًّا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلَكُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

إن هؤلاء الربانيين من دعاة «الوسطية الإسلامية» هم الذين جمعوا بين النورين: نور العقل ونور القلب، نور العلم ونور الإيمان، نور الفطرة ونور النبوة، واهتدوا بصحيح المنقول وصريح المعقول، ووفقوا بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وردوا الفروع إلى الأصول، والمتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات، فأثبتوا الإلهام والكشف والتحديث والفراصة والرؤى الصادقة بشروطها وفي حدودها، وأقاموا الوزن بالقسط ولم يُخسروا الميزان، ولم يطغوا فيه، وبهذا أووا من العلم إلى ركن شديد، واعتصموا من الدين بحبل متين: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

إن موقف أهل التوسط والاعتدال من محققي علماء السنة، هو الذي يعبر بحق عن وسطية المنهج الإسلامي، ووسطية الأمة الإسلامية.

فهم لا يغلقون باباً من أبواب المعرفة والوعي، فتحه الله لبعض الناس، في بعض الأوقات، بجوار البابين الآخرين، من أبواب المعرفة، وهما اللذان لهما صفة العموم والدوام.

أعني: باب الحواس، وخصوصاً السمع والبصر، وباب العقل، وقد يعبر عنه في القرآن الكريم بالفؤاد أو القلب، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، فجعل هذه الثلاثة منافذ المعرفة للإنسان: السمع والأبصار للمعرفة الحسية، والأفئدة للمعرفة العقلية.

والمعرفة «السمعية» تدخل فيها العلوم النقلية، ومنها: علوم الدين، فهي علوم سمعية، وإن نقلت عن طريق القلم والكتاب.

والمعرفة «البصرية» تدخل فيها العلوم التجريبية، لأنها تقوم على الملاحظة والتجربة والقياس، وأساسها البصر والمشاهدة.

والمعرفة «الفؤادية» أو «القلبية» يدخل فيها المعرفة العقلية الخالصة، عن طريق النظر والتفكير والاعتبار والاستدلال، كما يمكن أن يدخل فيها المعرفة المباشرة عن طريق البصيرة والحدس والإلهام، وهو ما يسمونه «المعرفة الروحية».

ذلك أن كلمة «الفؤاد» أو «القلب» ليست مرادفة لكلمة «العقل»، بل هي أعم وأشمل، فقد يراد منها تلك اللطيفة المدركة العاقلة المفكرة، ولذا توصف أحياناً بالعقل أو الفقه، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ

يَعْقِلُونَ بِهَا ﴿[الحج : ٤٦].

وقوله في أهل النار: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٧٩].

وقد يراد من كلمة الفؤاد أو القلب ما يطلق عليه الآن اسم «الروح» أو «الضمير» أو «البصيرة» أو نحو ذلك من الكلمات التي تعتبر عن نوع من الوعي المباشر دون الأدوات التي يستخدمها العقل المنطقي في تحصيل معرفته.

ومهما يكن من تفسيرنا لكلمة «الأفئدة» أو «القلوب» فإن مما لا ريب فيه أن فيها نوراً فطرياً أودعه الله فيها، يزداد بالإيمان والمجاهدة والتقوى، فيكون كما قال الله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور : ٣٥].

كما أن الكفر والجحود والغفلة واتباع الهوى، يعطل هذه الأجهزة المعرفية لدى الإنسان، ويخرب صلاحيتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف : ١٧٩].

وقال عن بعض الكفار الذين نزل بهم عقاب الله: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّا لَهُمْ فِي مَا إِن مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَآبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعِدَتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأحقاف : ٢٦].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَفَلَبِهَ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية : ٢٣].

لم يقل العلماء المعتدلون الذين اهتموا بالكتاب والسنة بسد باب الإلهام والكشف ونور البصيرة، وإنما أرادوا أن يقيدوه بالأصول والضوابط التي تمنع دخول الوهم والكذب والغلو فيه، كما أرادوا أن يحددوا مجاله، وهو ما ليس

فيه دليل شرعي، ولا يصطدم بحكم شرعي.

وإذا كان العقليون من قديم حاولوا أن يضبطوا إنتاج العقل بقواعد «المنطق» الذي عرفوه بأنه «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر»، وبهذا يمكن الرجوع إلى هذه القواعد عند الخلاف.

وإذا كان الشرعيون قد وفقهم الله لوضع علم «أصول الفقه» لضبط الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه، وأسسوا بذلك علماً عظيماً لم يعرف مثله في أمة من الأمم، أو في حضارة من الحضارات، وغداً مفخرة من مفاخر التراث الفكري الإسلامي.

إذا كان الأمر كذلك، فكيف يترك الأمر فوضى في موضوع الكشف والإلهام، وندع الباب مفتوحاً على مصراعيه، لكل من هب ودب، ممن تخيل فخال، أو من لا يميز بين إلهام الملك ونفث الشيطان، أو من ادعى الوصول ولم يرع الأصول، من كل دجال يشتري الدنيا بالدين، ويتبع غير سبيل المؤمنين؟!!

هذا ما يراه الربانيون من علماء السنة، فهم لا ينكرون أن يقذف الله في قلب عبد من عباده نوراً يكشف له بعض المستورات والحقائق، ويهديه إلى الصواب في بعض المواقف والمضايق، بدون اكتساب ولا استدلال، بل هبة من الله تعالى، وإلهاماً منه.

ومن آمن بقدرة الله تعالى على كل شيء، وآمن بالطاقة الروحية الهائلة في الإنسان، وآمن بأثر الإيمان والعبادة والمجاهدة في تفجير هذه الطاقة الكامنة، لم يستبعد أن يقع الكشف والإلهام من الله لبعض عباده المؤمنين الصادقين، في بعض الأحوال والأوقات، تفضلاً منه وكرماً: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتِيَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ۖ﴾ (٧٣) يَخْنُصُ

بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧١﴾ [آل عمران: ٧٣، ٧٤].

تحرير موضع النزاع:

فما هو إذن موضع الخلاف بينهم وبين من ذكرنا من المتصوفة أصحاب الكشف والإلهام؟

ما لا ينبغي النزاع فيه:

هنا يلزمنا تحرير موضع النزاع بين الفريقين لنستبين: ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه. ولنبدأ بالمتفق عليه، الذي لا خلاف فيه.

إلهام الأنبياء وحي:

أولاً: لا نزاع بين أحد من أهل الإسلام، في أن إلهام الأنبياء جزء من الوحي المعصوم، وفيه جاء مثل قوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي: أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها»^(١).

كما لا نزاع بينهم في أن رؤيا الأنبياء وحي أيضاً، وهي تدخل مع الإلهام في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١].

فقوله: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ يشمل الإلهام في اليقظة، والرؤيا في المنام.

وقد ذكر لنا القرآن رؤيا إبراهيم في شأن ذبح ابنه وكيف اعتبر ما رآه في المنام أمراً من الله تعالى، وكذلك الابن: ﴿قَالَ يَبْنِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٢].

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٠٨٥).

أثر التقوى والمجاهدة في الهداية والإلهام:

وثانياً: لا نزاع في أن الإيمان والعبادة والتقوى، ومجاهدة النفس، لها أثرها في تنوير العقل، وهداية القلب، والتوفيق إلى إصابة الحق في الأقوال، والسداد في الأعمال، والخروج من مضايق الاشتباه إلى باحات الوضوح، ومن اضطراب الشك إلى ثبات اليقين.

الفيض الإلهي لبعض الناس:

وثالثاً: لا نزاع في أن يكشف الله لبعض المتقين من عباده من حقائق العلم، وأنوار المعرفة، في فهم كتابه أو سُنَّة نبيه، بمحض الفيض الإلهي والفتح الرباني — ما يلهث كثيرون ليحصلوا عليه بالذاكرة والتحصيل، فلا يظفرون بما يدانيه، بشرط أن يحصلوا الأدوات الضرورية لفهم العلم.

وهذا ما جعل كثيراً من كبار العلماء المؤلفين في التفسير والحديث والفقه وغيرها، يجعلون في عناوين كتبهم كلمات مثل: الفتح، والفيض... ونحوهما^(١).

صدق الفراسة لدى بعض الناس:

ورابعاً: لا نزاع في أن يوهب بعض الناس من صدق الفراسة وقوتها ما يستطيع به أن يكشف شخصية المرء يلقاه بنظرة إليه، أو كلم يسمعها منه، أو يقرأ أفكاره، أو يعرف بعض ما يجول بنفسه.

وقد قال الشاعر:

لا تسأل المرء عن خلائقه في وجهه شاهد من الخبر!

(١) مثل «فتح الباري» لابن حجر، و«فتح القدير» لابن الهمام في الفقه، و«فتح القدير» للشوكاني في التفسير. و«فتح العزيز» للرافعي، و«فتح الملك العلام» لصديق حسن خان، و«فيض القدير» للمناوي، و«فيض الباري» للكشميري وغيرها.

وهي موهبة فطرية لدى بعض الناس تقويها الرياضة والمجاهدة، وتنميها تقوى الله تعالى، ويصقلها الإيمان واليقين بالله تعالى وبالدار الآخرة، حتى إن المؤمن لتصدق فراسته، كأنما ينظر بنور الله، وينطق بلسان القدر، ويبصر الغيب من وراء ستر رقيق.

ولابن القيم هنا كلام جيد في «مدارج السالكين» يجب أن يُقرأ ويراجع^(١).

إثبات الكرامات والخوارق بشرطها:

وخامساً: لا نزاع في إثبات الإلهام والكشف في باب الكرامات والخوارق التي يُكرم الله بها بعض أوليائه المتقين، فيُقَرَّب لهم البعيد، أو يُكثَّر على أيديهم القليل، أو يكشف لهم بعض المستور من غيوب المستقبل، أو مكنونات الصدور، أو خفايا الأمور، أو يُذَلِّل لهم بعض الصعاب، بغير الطريق المعتاد، إلى غير ذلك مما كثرت فيه الحكايات، وتناقلته الروايات، مما لا يخلو بعضه من صحة وثبوت، وما لا يسلم بعضه أيضاً من مبالغة أو اختلاق.

ولكن المبدأ مُسَلَّم به وبتأنيده بشرطه، وهو ألا يخرم قاعدة دينية ثابتة، ولا حكماً شرعياً متفقاً عليه.

وهو ما بيَّنه وفصَّله بأدلته وأمثله الإمام الشاطبي في (كتاب المقاصد) من (الموافقات)، فليُرجع إليه.

فقد بيَّن أن ما يخرم قاعدة شرعية، أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال، أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد

(١) مدارج السالكين: (١/١٢٩ - ١٣١).

لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصلح اعتباره، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، فإن التشريع الذي جاء به رسول الله ﷺ عام لا خاص، لا ينخرم أصله، ولا ينكسر له اطراد، ولا يُستثنى من الدخول تحت حكمه مُكَلَّف.

وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدد مضاداً لما تمهد في الشريعة، فهو فاسد باطل.

قال الشاطبي: «ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكم في منامه أن النبي ﷺ قال له: «لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل»، فمثل هذا من الرؤية لا معتبر بها في أمر ولا نهي، ولا بشارة، ولا نذارة، لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع. وما روي: «أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت»، فهو قضية عَيْن لا تقدر في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك، فلا يلزم منها خرم أصل.

وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغضوب أو نجس أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصّل بالحُجّة لعمره، أو ما أشبه ذلك، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة^(١) بالمال لزيد على حال. فإن الظواهر قد تعيّن فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتماداً على مجرد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال. فكذا ما نحن فيه.

وقد جاء في الصحيح: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون

(١) لعلها: ولا الكم.

ألحن بحُجَّتِهِ من بعض، فأحكم له على نحو ما أسمع منه».. الحديث^(١)، فقيّد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك. وقد كان كثير من الأحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه^(٢). اهـ.

وقد كان — ﷺ — يعلم من دخائل المنافقين وبواطن كفرهم ما يعلم، ولكنه لم يعاملهم وفقاً لما كشف الله له من بواطنهم، بل عاملهم حسب ظواهرهم، وأجرى عليهم أحكام الإسلام، ومنحهم حقوق المسلمين في الحياة وبعد الممات.

وبهذا رد على مَنْ أراد من الصحابة أن يعاملهم معاملة الكفار المجاهرين، فقال: «أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٣)!

وهكذا أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس.

ابن تيمية لا ينكر الإلهام الناشئ عن الإيمان والتقوى:

ومن الناس مَنْ يظن أن شيخ الإسلام ابن تيمية يجحد كل أثر للإيمان والتقوى والمجاهدة الروحية في نفس الإنسان المسلم، فلا تفيده نوراً يبصر به في الظلمات، ولا فرقاً يميز به بين المتشابهات، ولا هداية تنحل بها العقد

(١) بقيته: «فمن قضيتُ له شيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار». أخرجه الشيخان.

(٢) الموافقات: (٢/٢٦٦ - ٢٦٨).

(٣) رواه البخاري وغيره.

والمشكلات، وأن شأن المؤمن العابد التقي المحاسب لنفسه، المراقب لربه، المخلص في عمله ونيته، كشأن العاصي المسرف على نفسه، أو الغافل عن ذكر ربه، الناسي لأمر آخرته، إذا استويا في الذكاء والتحصيل.

وربما يؤيد هذا الظن ما قد يلحظه بعضهم من جمود وتزمت في فريق من الحرفيين الذين ينسبون أنفسهم أو ينسبهم الناس إلى مدرسة ابن تيمية السلفية.

وكيف يُتصور من هذا الإمام الذي قضى عمره كله في رحاب كتاب الله تعالى، وفي ظلال سُنَّة رسول الله ﷺ، ومع هَدْي خير قرون هذه الأمة، وأفضل أجيالها علماً وعملاً وإيماناً وتقوى، وإخلاصاً وجهاداً في الله، أن يجحد أثر الإيمان والعبادة والمجاهدة في هداية الإنسان المؤمن التقي إلى الحق والسداد، وهو يجد بين يديه الآيات والأحاديث والآثار تنطق بهذا المعنى بكل بيان وجلاء؟!!

وكيف يجحد ذلك أو يجهله وهو في حياته وسلوكه يجسد صورة مشرقة للعالم الرباني الذي جعل علمه وعمله، وصلاته، ونُسُكه ومحياه ومماته لله رب العالمين، ففاضت الحكمة من قلبه على لسانه وقلمه، ومنحه الله من النور والفرقان ما لم يُمنح إلا للصفوة من أولياء الله تعالى؟

وكثيراً ما ظلم شيخ الإسلام وأصحابه، ونُسب إليهم من الأفكار والمفاهيم والاتجاهات ما لم يقولوا به، وما يُكذِّبه تراثهم وسيرتهم العلمية والعملية، وما ظلموا إلا بسبب هؤلاء المحجوبين المطموسين الياسين، من زوامل النقل، وأُسارى الرسم والشكل، الذين شغلوا بالظاهر عن الباطن وبالصور عن الحقائق. الذين حُرِّموا عمق الحاسة الروحية، ولم يوجهوا عنايتهم لأعمال القلوب، ومقامات الإيمان والإحسان، وتركوا الأنفس، ومجاهدتها في الله، حتى يهديها سُبُلَه، ويذيقها حلاة الإيمان.

وليس أدل على منهج ابن تيمية وموقفه في هذه القضية من نقل كلامه نفسه بنصه رضي الله عنه .

يقول فيما نُقل في مجموع فتاواه ورسائله :

«القلب المعمور بالتقوى إذا رجَّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي . قال : فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى الله ورسوله ، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي ، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا ، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجَّح أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة ، التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه .

وقد قال عمر بن الخطاب : اقربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنهم تنجلي لهم أمور صادقة . وحديث مكحول المرفوع : «ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوماً إلا أجرى الله الحكمة على قلبه ، وأنطق بها لسانه» . وفي رواية : «إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»^(١) . وقال أبو سليمان الداراني : إن القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت في الملكوت ، ورجعت إلى أصحابها بطُرف الفوائد ، من غير أن يؤدي إليها عالم علماً .

وقد قال النبي ﷺ : «الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء»^(٢) .

(١) ذكره في الجامع الصغير بلفظ : (مَنْ أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) ، ونسبه إلى أبي نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب . قال في «فيض القدير» : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وتعقبه السيوطي بأن الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» اقتصر على تضعيفه !

(٢) الحديث في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟ ولا سيما الأحاديث النبوية، فإنه يعرف ذلك معرفة تامة؛ لأنه قاصد العمل بها؛ فتساعد في حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله، حتى إن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه تلويحاً لا تصريحاً:

والعين تعرف من عيني محدثها إن كان من حزبها أو من أعاديها
إنارة العقل مكسوف بطوع هوى وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا
وفي الحديث الصحيح: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها»^(١).

ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة؟ وإذا كان الإثم والبر في صدور الخلق له تردد وجولان، فكيف حال من الله سمعه وبصره، وهو في قلبه؟ وقد قال ابن مسعود: الإثم حوَّاز القلوب. وقد قدّمنا أن الكذب ريبة والصدقة طمأنينة، فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب.

وأيضاً فإن الله فطر عباده على الحق، فإذا لم تستحل الفطرة، شاهدت الأشياء على ما هي عليه، فأنكرت منكرها، وعرفت معروفها. قال عمر: الحق أبلج، لا يخفى على فطن.

فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحق منورة بنور القرآن، تجلّت لها الأشياء على ما هي عليه في تلك المزايا، وانتفت عنها ظلمات الجهالات، فرأت الأمور عياناً مع غيبها عن غيرها.

(١) هو في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة.

وفي السنن والمسند وغيره عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو على رأس الصراط، وداع يدعو من فوق الصراط. والصراط المستقيم هو الإسلام، والستور المرخاة حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك الأبواب ناده المنادي: يا عبد الله؛ لا تفتحه، فإنك إن فتحتَه تلجَه، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن»، فقد بيّن في هذا الحديث العظيم – الذي من عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً إن ساعده التوفيق، واستغنى به عن علوم كثيرة – أن في قلب كل مؤمن واعظاً، والوعظ هو الأمر والنهي، والترغيب والترهيب.

وإذا كان القلب معموراً بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم، قال حذيفة بن اليمان: إن في قلب المؤمن سراجاً يزهر، وفي الحديث الصحيح: «إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، قارئ وغير قارئ»^(١)، فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره، ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذّاب الواضع على الله ورسوله، فإن الدجال أكذب خلق الله، مع أن الله يُجري على يديه أموراً هائلة، ومخاريق مزلزلة، حتى إن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها.

وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطنها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم، ولهذا قال بعض السلف في قوله: ﴿نُورٌ

(١) متفق عليه من حديث حذيفة وأبي مسعود معاً.

عَلَى نُورٍ ﴿[النور: ٣٥]، قال: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر كان نوراً على نور، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن، فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب، وأن هذا العمل باطل، وهذا أرجح من هذا، أو هذا أصوب.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «قد كان في الأمم قبلكم مُحدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر»، والمُحدث: هو المُلهَم المُخاطَب في سرّه، وما قال عمر لشيء: إني لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه.

وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً، فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، فالمؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عُرِف كذبه من فحوى كلامه، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيماني فتمنعه البيان، ولكن هو في نفسه قد أخذ حذره منه، وربما لَوَّح أو صرَّح به خوفاً من الله، وشفقة على خلق الله، ليحذروا من روايته أو العمل به.

وكثير من أهل الإيمان والكشف يُلقِي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام، وأن هذا الرجل كافر، أو فاسق، أو ديوث، أو لوطي، أو خمار، أو مغرّ، أو كاذب، من غير دليل ظاهر، بل بما يُلقِي الله في قلبه.

وكذلك بالعكس، يُلقَى في قلبه محبة لشخص، وأنه من أولياء الله، وأن هذا الرجل صالح، وهذا الطعام حلال وهذا القول صدق، فهذا وأمثاله لا يجوز أن يُستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين. (وهو مقيد بما لا يخالف الشريعة).

وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب، وأن الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه، وهذا باب واسع يطول بسطه، قد نبهنا فيه على نكت شريفة، تطلعك على ما وراءها^(١) انتهى.

مجال النزاع في أمور ستة:

وإذا كان هذا موقف المدرسة السلفية - وعلى رأسها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم - وموقف الراسخين من علماء الأمة مثل الإمام أبي إسحاق الشاطبي، فهم لا ينكرون الكشف الصحيح، ولا الفراسة الصادقة ولا الرؤيا الصالحة، فأين موضع النزاع بينهم وبين أولئك المتصوفة؟

نستطيع أن نحدد مواضع النزاع في ستة أمور:

١ - زعم الغلاة من الصوفية أن إلهامهم أو كشفهم دليل شرعي مستقل، يؤخذ منه الحكم بالحل أو الحرمة أو الكراهة أو الوجوب، أو الاستحباب.

بل قد يجعلون إلهامهم حجة على الشرع نفسه، فإذا حرّم الشرع، وحلّ إلهامهم أو العكس، فإن إلهامهم هو الحجة المعتمدة، والدليل المرجح.

٢ - ومعنى هذا أنهم يضيفون على إلهاماتهم وكشوفهم العصمة والقداسة، فهي الصواب الذي لا يحتمل الخطأ بحال، على خلاف أقوال الأئمة المجتهدين التي تحتمل الخطأ والصواب. ومن المؤكد أن لا عصمة لأحد غير رسول الله ﷺ وأن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام.

٣ - تحقيرهم للعلم الشرعي، علم الكتاب والحديث، والفقه، وغيرها،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/٤٢ - ٤٧).

الذي اعتبر طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة، وادعاهم أنهم لا حاجة لهم إلى أخذ العلم من أسبابه ووسائله النقلية، فهم يأخذونه مباشرة عن الله تعالى: «حدّثني قلبي عن ربي». وهذا مخالف لما كان عليه شيوخهم الأولون، من أمثال الجنيد وأبي سليمان، وأبي يزيد وغيرهم، فقد قالوا: مذهبنا مقيد بالكتاب والسنة.

٤ — تفرقتهم بين «الشريعة» و «الحقيقة»، أو بين «العلم» الذي يأتي به «النص» و «المعرفة» التي يأتي بها «الكشف»، واعتبار الأولى من نصيب العوام والأخرى من حظ الخواص. مع أننا لم نؤمر إلا باتباع النصوص، وتحكيم الشريعة وما عداها فهي أهواء يجب التحذير منها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

٥ — اعتبارهم الكشف هو غاية الغايات التي يسعون إليها، ويحرصون عليها، كأنما أصبحت عبادتهم ومجاهدتهم، ابتغاء الكشف لا ابتغاء وجه الله. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

٦ — اتخاذهم إلى هذا الكشف طرقاً مبتدعة لم يجيء بها كتاب ولا سنة، ولا عمل بها سلف الأمة. ومنها: تفريغ القلب من كل شيء، حتى من قراءة القرآن^(١)!

حجج المحققين من أهل السنة:

جمهور علماء الأمة على أن الإلهام لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج

(١) انظر: ردنا المفصل على هذه الأمور الستة في كتابنا (موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى) وخصوصاً (من ص ٦٠ إلى ١١١).

كلها، وفي باب المباح لا في غيره. وحججهم في ذلك ما يأتي:

أولاً: الآيات والنصوص الدالة على اعتبار الحجة والبرهان. مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانياً: ذم الأمانى، والهواجس والظنون، وهي كثيرة مشهورة. مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ثالثاً: من ناحية العقل: أن الخاطر الذي يلقي في النفس ويفاض عليها: قد يكون من الله تعالى، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون من النفس، وكل شيء احتمال ألا يكون حقاً لم يوصف بأنه حق^(١).

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الحديث المشهور: «إِنَّ لِلْمَلِكِ لِمَةً بَقَلْبِ ابْنِ آدَمَ، وَلِلشَّيْطَانِ لِمَةً»^(٢)، فكيف يستطيع غير المعصوم أن يميز بين لمة الملك ولمة الشيطان؟^(٣).

(١) نقله في فتح الباري: (٤٤/١٦)، طبع مصطفى الحلبي.

(٢) عزاه في الجامع الصغير إلى الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب. فيض القدير: (٥٠٠/٢).

(٣) انظر: فصول البدائع للفناوي: (٣٩١/٢).

رابعاً: أنه معارض بالمثل بمعنى أنه إذا احتج زيد بإلهامه، فيمكن لعمره أن يعارضه بإلهام مثله، ولا مزية لأحدهما على الآخر، تعارضاً فتساقطاً.

الرد على شبهات القائلين بحجية الإلهام:

ولقد تعرض العلماء المحققون إلى ما أثاره القائلون بحجية الإلهام واعتباره في الأحكام الشرعية من شبهات، وأبطلوها واحدة واحدة.

الآيات المعبرة عن ثمرة التقوى:

١ — فأما الآيات التي ذكروها في ثمرات التقوى والمجاهدة في النفس من الهداية والنور والفرقان، والخروج من المآزق والإشكالات، فلا ينازعون فيه، وهو حقيقة متفق عليها.

ولكن هذه الثمرات المعنوية لا تجعل القلب الإنساني مصدراً للتشريع، ولا ما يصدر عنه معصوماً من الخطأ، إذ لا دليل على ذلك من عقل ولا نقل.

حديث سؤال النور من الله:

٢ — وكذلك ما صح عن رسول الله ﷺ من دعائه لربه وسؤاله أن يعطيه (النور) في سمعه وبصره ولسانه ولحمه ودمه وكل كيانه، وأن يحيطه به من كل جهاته: عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه، ومن فوقه ومن تحته: لا يدل على أن هذا (النور) بديل عن (نور الشرع). بل هو ثمرة له، وتأكيده لحجتيه. وإضافة إليه، فهو — كما قال الله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: ٣٥].

حديث (اتقوا فراسة المؤمن):

٣ — وأما حديث: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله» فهو لم يصل

إلى درجة الصحة التي يُحتج بها^(١)، وعلى التسليم بصحته، فمعنى أنه ينظر بنور الله: صدق نظره في الناس والحوادث، فهو قد ير شخصاً لأول مرة فيشك فيه، ويظهر ذلك صحيحاً وتُصدّق الوقائع نظره.

وقد قال أحد الأعراب: إني إذا نظرت إلى الرجل من قفاه عرفت خُلُقَه.

قيل له: فإذا رأيت وجهه؟

قال: ذاك كتاب أقرؤه!

فهذه فراسة فطرية، وهناك فراسة تُكتسب بالتعلم والتحصيل كما ذكر ذلك الراغب الأصفهاني.

على أننا لا ننكر أن للإيمان والعبادة والتقوى والمجاهدة آثارها في جلاء مرآة النفس، وصدق فراستها وحدها، فهذا ما قامت عليه الأدلة، وما نقلنا تأييده عن ابن تيمية وينبغي أن يكون موضع اتفاق، إنما الخلاف في الاحتجاج بالفراسة ونحوها على الأحكام الشرعية.

(١) رواه الترمذي عن أبي سعيد واستغربه، وكذا البخاري في التاريخ، ورواه الطبراني وابن عدي والحكيم عن أبي أمامة، وابن جرير في تفسيره عن ابن عمر، قال السخاوي، بعدما ساق هذه الطرق: وكلها ضعيفة، وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، وهو بهذا يرد على ابن الجوزي حيث حكم على الحديث بالوضع. قال المناوي: وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير صواب، فقد قال الهيثمي: إسناده الطبراني حسن، وذكر المؤلف - يعني السيوطي في «الدرر»: أن الترمذي خرّجه من حديث ابن عمر وثوبان، بزيادة: «وينطق بتوفيق الله»، وذكر في تعقيبات الموضوعات: أن الحديث حسن صحيح. فيض القدير: (١/١٤٤). وذكر الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير، فوافق السخاوي.

حديث «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»:

٤ - وأما حديث وابصة: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»^(١) وما في معناه^(٢)، والاستدلال به على أن فتوى القلب مقدّمة على فتوى المفتي بحكم الشرع، فهو استدلال مردود، وتحريف للكلم عن مواضعه.

أولاً: لأن الحديث - كما نقل المناوي عن حُجّة الإسلام - لم يردّ كل أحد لفتوى نفسه، وربما ذلك لو ابصّة في واقعة تخصّه^(٣).

أي أن الحديث لم يجرى بلفظ عام، بحيث تؤخذ منه قاعدة عامة، بل جاء في واقعة معينة لشخص معيّن، ووقائع الأعيان لا عموم لها، كما هو مقرر في الأصول.

ثانياً: على فرض العموم، فموضع هذا فيما لا نص فيه ولا حُجّة شرعية،

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٨/٤) والدارمي (٢/٢٤٥ و ٢٤٦) في مسنديهما، والبخاري في التاريخ وأبو يعلى (١٨٥٦)، (١٨٥٧) والطبراني (٢٢/٤٠٣)، وحسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأربعين (الحديث السابع والعشرون): (٢/٩٣) ط. الرسالة.

وتبعه السيوطي فرمز له بالحسن في جامعه الصغير وسنه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) مثل حديث أبي ثعلبة الخشني: قلت يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي، وما يحرم عليّ؟ فقال: «البر: ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» رواه الإمام أحمد (٤/١٩٤) وجوّد إسناده ابن رجب في الجامع (٢/٩٥).

ومثل حديث أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه» قال ابن رجب: خرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه وإسناده جيد على شرط مسلم. المصدر السابق.

وأقوى من ذلك كله: حديث النواس بن سمعان عند مسلم (٢٥٥٣) وفيه: «والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(٣) فيض القدير: (١/٤٩٥).

وإلا وجب اتباع الشرع، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فكيف يوجب الله تعالى سؤالهم ثم نترك أجوبتهم وفتاواهم إلى فتاوى قلوبنا؟

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعْنَهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: ردوه إلى خواطركم وأحاديث قلوبكم.

ثالثاً: أن المفتي يبني فتواه على ظاهر الحال كما يعرضه له السائل، وقد يكون هناك أموراً خفية لا يطلع عليها، لعله لو عرفها لغير فتواه. والمستفتي هو الذي يعرفها، ولذلك تظل نفسه قلقة غير مطمئنة بما ألقى إليه من فتوى، ففتوى المفتي هنا مثل قضاء القاضي، الذي يحكم بالظاهر، ويقضي على نحو ما يسمع، ولكنه لا يجعل الحرام حلالاً لمن استقضاه إذا كان ألحن بحجته من خصمه صاحب الحق.

وبهذا يكون الاستدلال بالحديث على حجية الخواطر والإلهامات في مواجهة أدلة الشرع، استدلالاً باطلاً.

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في شرح حديث وابصة «استفت قلبك»:

قوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثمًا وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن، أو ميل إلى هوى، من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر،

ونحو ذلك، مما لا تنشرح به صدور كثير من الجهّال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة^(١)، فكرهه مَنْ كره منهم، وكما أمرهم بنحر هذْيهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن مَنْ أتاه منهم يردّه إليهم^(٢).

وفي الجملة.. فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نص من الله، ولا رسوله، ولا عمن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، والمنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحكَّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد مَنْ يفتي فيه بالرخصة، إلا مَنْ يخبر عن رأيه، وهو مما لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما

(١) روى ذلك عنه ﷺ أربعة عشر من أصحابه، ذكرهم في (زاد المعاد) وخرج أحاديثهم محققة حفظه الله فانظره (٢/١٧٨، ١٨٦) ط. الرسالة. بيروت.

(٢) انظر الخبر مطولاً في صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

حاك في صدره، وإن أفناه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً^(١).

والخلاصة: أن استفتاء القلب إنما يُطلب حيث لا يوجد مفت ثقة يستند إلى دليل شرعي معتبر، يثق المسلم بعلمه ودينه معاً.

وأضاف العلامة الشوكاني معنى آخر في حديث: «استفت قلبك» وهو: أن ذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة^(٢).

ومعنى هذا أن الأدلة حين تتعارض، ولا يوجد مرجح واضح يرجح أحدها على الآخر، يكون قلب المؤمن وما يفتي به مرجحاً من المرجحات.

أقول: ومثله تعارض أجوبة أهل الفتوى بالنسبة للعامي المقلد، ولم يكن لديه مرجح لأحدهم على الآخر أو الآخرين، فينبغي أن يرجع إلى مَنْ يطمئن إليه قلبه.

ولكن متى يؤخذ بفتوى القلب؟ في الإباحة أم التحريم أو فيهما معاً؟ هنا يقول الإمام الغزالي: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتي، أما حيث حرّم فيجب الامتناع.

وهذا مقبول إذا كان تحريم المفتي بدليل مقنع.

ولكن أي قلب يعتمد عليه في الفتوى؟

هنا يذكر الغزالي أنه لا يعول على كل قلب، فربّ قلب موسوس ينفي كل شيء، وربّ متساهل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما

(١) جامع العلوم والحكم (١٠١/٢ - ١٠٣) ط. الرسالة.

(٢) إرشاد الفحول ص (٢٤٩).

الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي يمتحن به حقائق الأمور وما أعز هذا القلب^(١).

حديث: «لقد كان فيمن قبلكم مُحدثون:

٥ - وأما حديث: «لقد كان فيمن قبلكم مُحدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر بن الخطاب»، فهو حديث صحيح متفق عليه^(٢)، ولكن لا دليل فيه على الدعوى.

ولا بد من وقفة عند نص الحديث، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلّق وجودهم في هذه الأمة بـ «إنَّ الشرطية، مع أنها أفضل الأمم، لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبيها ورسالته فلم يحوج الله الأمة بعده إلى مُحدث ولا مُلهم، ولا صاحب كشف ولا منام. فهذا التعليق لكمال الأمة، واستغنائها لا لنقصها»^(٣).

والحديث ليس فيه أي دليل على أن المُحدث أو المُلهم يعمل بحديث قلبه في مواجهة شرع ربه، ولو فعل لكان مُحدثاً من الشيطان لا من الرحمن.

قال الإمام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم: وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات: «حدّثني قلبي عن ربي»، فصحيح أن قلبه حدّثه، ولكن عمن؟ عن شيطانه؟ أو عن ربه؟! فإذا قال: «حدّثني قلبي عن ربي». كان مستنداً الحديث إلى مَنْ لم يعلم أنه حدّثه به، وكذلك كذب.

قال: «ومُحدّث الأمة - يعني عمر بن الخطاب - لم يكن يقول ذلك، ولا

(١) إرشاد الفحول ص (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث عائشة.

(٣) انظر مدارج السالكين: (٣٩/١).

تفوّه به يوماً من الدهر، وقد أعاده الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يوماً: «هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» فقال: لا، امحه واكتب: «هذا ما رأى عمر بن الخطاب»، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر، والله ورسوله منه بريء».

وقال في الكلالة - ميراث من مات ولا والد له ولا ولد -: «أقول فيها برأئي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان».

فهذا قول المحدث بشهادة الرسول - ﷺ - وأنت ترى الاتحادي والحلولي والإباحي، والشطاح والسماعي، يجاهر بالقحة والفرية فيقول: حدّثني قلبي عن ربي!!

فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبين، والقولين والحالين، وأعط كل ذي حق حقه، ولا تجعل الزغل والخالص شيئاً واحداً^(١).

قياس الإلهام على الرؤيا الصادقة:

٦ - وأما قيام الإلهام والكشف على الرؤيا الصادقة، وخصوصاً رؤيا النبي ﷺ، الذي لا يتمثل الشيطان به.. فهو قياس لم يستوف شرائطه، لأن المقيس عليه نفسه غير مسلم عند الخصم. ونحن لا ننازع في جواز انكشاف بعض المستورات التي تكون بطريق الكشف والإلهام، فهذا ممكن مع قابليته للخطأ والوهم، ولكن نزاعنا في مصدريته للأحكام.

وقد عُلِمَ أن الرؤى الصادقة مجرد مبشرات ومنبهات، كما صح في الحديث، وليست أدلة تؤخذ منها الأحكام.

حتى رؤيا النبي ﷺ نفسه، لا يجوز أن تكون مصدراً لحكم شرعي، لم

(١) مدارج السالكين لابن القيم: (١/٤٠).

يثبت بالقرآن والسُّنة، بعد أن أكمل الله لنا الدين، وأتم به علينا النعمة، وهو ما قرره المحققون من علماء الأمة، وردوا على مَنْ اتخذ من حديث: «إن الشيطان لا يتمثل بي» - وهو صحيح متفق عليه - دليلاً على أنها تكون حُجَّة يلزم العمل بها

قالوا: لا تكون الرؤيا حُجَّة، ولا يثبت بها حكم شرعي، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ رؤيا حق، والشيطان لا يتمثل به، لكون النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم ضبطه وحفظه^(١).

ونضيف هنا أمراً آخر، وهو: أن الرائي لا يمكنه أن يجزم ويوقن بأن الذي رآه هو النبي ﷺ، إلا إذا كان يعرف صورته في اليقظة معرفة تامة، وذلك لا يتحقق إلا للصحابة رضي الله عنهم، وربما لمن عرف أوصافه عليه الصلاة والسلام معرفة كاملة. وسنحقق ذلك بتفصيل في موضع آخر.

وذكر الشوكاني قولاً آخر: أنه يعمل بالرؤيا ما لم يخالف شرعاً ثابتاً.

قال الشوكاني: «ولا يخفأك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كَمَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال فيها بقول، أو فعل فيها فعلاً، يكون دليلاً وحُجَّة. بل قبضه الله إليه بعد أن أكمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت، وإن كان رسولاً حياً وميتاً. وبهذا نعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حُجَّة عليه ولا على غيره من الأمة. اهـ.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٤٩).

القياس على إخبار الأنبياء الغيب:

٧ - وكذلك قياس الولي على النبي في جواز مكاشفته بعض الغيب - كما ذكره الإمام الغزالي -، لا ننازع فيه، وإن كان هذا أمراً لا يطلب، بل يوهب من الله تعالى والكرامات والخوارق ثابتة للأولياء بشروطها وضوابطها، وليست مفتوحة لكل مدّع، ذلك: أن الأصل في (الغيب المطلق) أن لا يعلمه إلا الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال لرسوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فهو لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى به. كما قال سبحانه: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧) [الجن: ٢٦، ٢٧].

وبهذا نعلم أن الغيب ليس باباً مفتوحاً لكل من شاء متى شاء، بل هو في الأصل باب مغلق، لا يفتح إلا بإذن الله لمن ارتضى من رسوله، وقد يمنح شيئاً منه لورثة الرسل فضلاً منه وتكرماً.

على أن النزاع هنا ليس في انكشاف بعض الغيوب، لبعض الناس، في بعض الأوقات، وبعض الأحوال. إنما النزاع في مصدرية الكشف والإلهام للأحكام الشرعية، فلا يجوز أن يؤخذ منه حكم، وهو ما أعتقد أن الغزالي موافقنا فيه.

بل هذا هو رأي كل صوفي صادق ملتزم بالكتاب والسنة. قال العلامة الآلوسي في تفسيره لقصة الخضر من سورة الكهف: وممن صرح بأن الإلهام ليس بحجة من الصوفية: الإمام الشعراني، وقال: قد زل في هذا الباب خلق

كثير، فضّلوا وأضلّوا، ولنا في ذلك مؤلف سميته: «حد الحسام في عنق من أطلق إيجاب العمل بالإلهام» وهو مجلد لطيف. ١. هـ.

ونقل في كتابه «الجواهر والدرر» عن الشيخ محيي الدين ابن عربي ما نصه: «اعلم أنا لا نعني بـ (ملك الإلهام) حيث أطلقناه، إلا الدقائق الممتدة من الأرواح الملكية، لا نفس الملائكة، فإن الملك لا ينزل بوحى محل غير قلب نبي أصلاً، ولا يأمر بأمر إلهي جملة واحدة، فإن الشريعة قد استقرت، وتبين الفرض والواجب وغيرهما، فانقطع الأمر الإلهي بانقطاع النبوة والرسالة، وما بقي أحد يأمره الله تعالى بأمر يكون شرعاً مستقلاً يتعبد به أبداً، لأنه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمر به، وإن أمر بمباح، فلا يخلو: إما أن يكن ذلك المباح المأمور به صار واجباً أو مندوباً في حقه، فهذا عين نسخ الشرع الذي هو عليه، حيث صير المباح الشرعي واجباً أو مندوباً، وإن أبقاه مباحاً كما كان، فأى فائدة للأمر الذي جاء به ملك الإلهام لهذا المدعى؟! فإن قال: لم يجئني ملك الإلهام بذلك، وإنما أمرني الله تعالى بلا واسطة، قلنا: لا يصدق في مثل ذلك، وهو تلبيس من النفس. فإن ادعى أن الله كلمه كما كلم موسى عليه السلام، فلا قائل به. ثم إنه تعالى لو كلمه، ما كان يلقي إليه في كلامه إلا علوماً وأخباراً، لا أحكاماً وشرعاً، ولا يأمره أصلاً» ١. هـ.^(١)

قصة الخضر مع موسى:

٨ — وأما الاستدلال بقصة الخضر مع موسى، أو موسى مع الخضر عليهما السلام، فلا يملك المسلم فيها أو فيما شابهها إلا أن يقف موقف موسى أولاً، بأن ينكر كل ما خالف ظاهر الشرع، إلا أن يكون معه أمر من الله باتباع ذلك الآخر المخالف، ولا أمر بعد رسول الله ﷺ، فقد اكتمل الدين وانقطع

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٤٩).

الوحي، فموسى ينفذ أمر الله باتباع الخضر، والخضر ينفذ أمر الله كذلك في مواقفه الثلاثة، كما سجل القرآن ذلك على لسانه، إذ يقول في نهاية القصة لموسى: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. وموسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان الخضر مأموراً باتباعه، بخلاف رسولنا فقد بعث إلى الناس كافة. لهذا جاء في حديث جابر المتفق عليه «وكان النبي ﷺ يعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة».

وللإمام أبي إسحاق الشاطبي، كلمة نيرة يرُدُّ بها على من تعلق بقصة الخضر عليه السلام في جواز مخالفة الشريعة باسم الكشف أو غيه، ذكرها في كتابه القيم «الموافقات» قال رحمه الله:

«وأما قصة الخضر — عليه السلام — وقوله: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ ذَٰلِكَ﴾، فيظهر به أنه نبي، وذهب إليه جماعة من العلماء، استدلالاً بهذا القول، ويجوز للنبي أن يحكم بمقتضى الوحي من غير إشكال، وإن سلم فهي قضية عين، ولأمر ما، وليست جارية على شرعنا.

والدليل على ذلك: أنه لا يجوز في هذه الملة لولي، ولا لغيره ممن ليس بنبي أن يقتل صبياً لم يبلغ الحلم، وإن علم أنه طبع كافراً، وأنه لا يؤمن أبداً، وأنه إن عاش أرهق أبويه طغياناً وكفراً^(١)، وإن أُذن له من عالم الغيب في ذلك، لأن الشريعة قد قررت الأمر والنهي، وإنما الظاهر في تلك القصة أنها وقعت على مقتضى شريعة أخرى، وعلى مقتضى عتاب موسى — عليه السلام — وإعلامه أن ثمَّ علماً آخر، وقضايا آخر لا يعلمها هو.

فليس كل ما اطلع عليه الولي من الغيوب يسوغ له شرعاً أن يعمل عليه، بل هو على ضربين:

(١) انظر: روح المعاني للألوسي (١٦/١٧ - ٢٢).

أحدهما: ما خالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح رده إليها، فهذا لا يصح العمل عليه البتة.

والثاني: ما لم يخالف العمل به شيئاً من الظواهر، أو إن ظهر منه خلاف فيرجع بالنظر الصحيح إليها، فهذا يسوغ العمل عليه. وقد تقدّم بيانه.

فإذا تقرر هذا الطريق فهو الصواب، وعليه يُرَبِّي المربي، وبه يُعَلِّق همم السالكين، تأسيساً بسيد المتبوعين رسول الله ﷺ وهو أقرب إلى الخروج عن مقتضى الحفظ، وأولى برسوخ القدم، وأحرى بأن يُتَابَعَ عليه صاحبه، ويُقْتَدَى به فيه، والله أعلم^(١).

لا عصمة لغير الكتاب والسنة:

٩ — ومن الواجب أن نقرر هنا بكل وضوح لا يعتريه ريب:

أنه لا عصمة لغير ما ثبت عن الله ورسوله. وكل أحد بعد ذلك يُؤْخَذ من كلامه ويُرد عليه. إن الله أمرنا أن نرجع في معرفة أحكام شرعه إلى كتابه تعالى: **وَسُنَّة نبيه**، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَلِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يأمرنا أن نرجع إلى قلوبنا أو أذواقنا أو خواطرنا وما يُكشِف لنا، فإنَّ

(١) إذ لا تجيز الشريعة بحال أن يعاقب الإنسان على شيء لم يفعله، وخصوصاً إذا كان صبيّاً بين أبوين مؤمنين.

شيئاً من ذلك لا عصمة له، وقد يصح مرة ولا يصح أخرى.

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: قد ضُمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسُّنة، ولم تُضمن لنا العصمة في الكشف والإلهام^(١).

ولهذا كان أول المُحدِّثين المُلهَمين في هذه الأُمَّة — وهو عمر بن الخطاب — كما ثبت في الصحيحين — يرجع إلى القرآن والسُّنة ويُحَكِّمهما في كل ما يعرض له.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان عمر بن الخطاب وقافاً عند كتاب الله، وكان أبو بكر الصِّديق يُبَيِّن له أشياء تخالف ما يقع له، كما بيَّن له يوم الحديبية، ويوم موت النبي ﷺ ويوم قتال مانعي الزكاة، وغير ذلك.

وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة، فتارة يرجع إليهم، وتارة يرجعون إليه، وربما قال القول فترد عليه امرأة من المسلمين قوله، وتُبَيِّن له الحق، فيرجع إليها؛ ويدع قوله.

وربما يرى رأياً فيُذكر له حديث عن النبي ﷺ فيعمل به ويدع رأيه، وكان يأخذ بعض السُّنة عن من هو دونه في قضايا متعددة، وكان يقول القول، فيقال له: أحسنت، فيقول: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ!

فإذا كان هذا إمام المُحدِّثين، فكل ذي قلب يُحدِّثه عن ربه إلى يوم القيامة هو دون عمر، فليس فيهم معصوم، بل الخطأ يجوز عليهم كلهم، وإن كان طائفة تدَّعي أن الوليَّ محفوظ، وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة — والحكيم الترمذي قد أشار إلى هذا — فهذا باطل مخالف للسُّنة والإجماع.

ولهذا اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يُؤخَذ من قوله ويُترك

(١) الموافقات: (٢/٢٩٦، ٢٩٧).

إلا رسول الله ﷺ وإن كانوا متفاضلين في الهدى، والنور والإصابة.

ولهذا كان الصديق أفضل من المحدث، لأن الصديق يأخذ من مشكاة النبوة، فلا يأخذ إلا شيئاً معصوماً محفوظاً. أما المحدث فيقع له صواب وخطأ، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه، وبهذا صار جميع الأولياء مفتقرين إلى الكتاب والسنة، فما وافق آثار الرسول فهو الحق، وما خالف ذلك فهو باطل، وإن كانوا مجتهدين فيه، والله تعالى يشيهم على اجتهداهم، ويغفر لهم خطأهم.

ومعلوم أن السابقين الأولين أعظم اهتداءً واتباعاً للآثار النبوية، فهم أعظم إيماناً وتقوى^(١). اهـ.

نتائج الإلهام غير ثابتة ولا مطردة:

١٠ - يؤكد ذلك أن الإلهام أو الكشف - كما قال صاحب «المنار» رحمه الله في تفسيره - إنما هو ضرب من إدراك النفس الناطقة، غير ثابت ولا مطرد، فليس بدليل عقلي ولا شرعي، إنما هو إدراكات ناقصة تخطيء وتصيب، وقد عُرِفَت أسبابه الطبيعية، وأن منها ما هو فطري، ومنها ما هو كسبي وصناعي، كالتنويم المغناطيسي المعروف في هذا العصر، وما يسمونه قراءة الأفكار، ومراسلة الأفكار، ويشبهونه بنقل الأخبار بخطوط الأسلاك الكهربائية وبدونها، وهو يقع للمؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، ويعترف به صوفية المسلمين لصوفية الهندوس وغيرهم كما يعترفون بتلبس الشياطين عليهم فيه، وقلة من يُمَيِّز بين الكشف الشيطاني والكشف الحقيقي منهم، ولا يصح أن يُسمى حقيقياً إلا ما وافق نصاً قطعياً.

(١) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، مجموع الفتاوى: (٢/٩١).

قال: ومن دلائل الخطأ والتلبيس والتخيلات في الكشف الذي يسمونه «النوراني» تعارض أهله وتناقضهم فيه، وما يذكرونه فيه من معلوماتهم المختلفة باختلاف معلوماتهم الفنية والخرافية والشرعية... فتري بعضهم يذكر في كشفه «جبل قاف» المحيط بالأرض! و«الحية» المحيطة به! كما تراه في ترجمة الشعراني للشيخ أبي مدين، وهو من الخرافات التي لا حقيقة لها.

ومنهم من يذكر في كشفه الأفلاك وكواكبها على الطريقة اليونانية الباطلة أيضاً، وأكثرهم يذكرون في كشفهم الأحاديث الموضوعة، فإن اعترض عليهم — أو على المفتونين بكشفهم — علماء الحديث، قالوا: إن الحديث قد صح في كشفنا، وإن لم يصح في رواياتكم، وكشفنا أصح، لأنه من علم اليقين، وعلمكم ظني!

والحاصل أن كشفاً هذا شأنه وشأن أهله، إن صح أن نُصدِّقه فيما لا يخالف الشرع وعقائده وأحكامه، فلا يصح لمن يؤمن بكتاب الله وسُنَّة رسوله، أن يُصدِّق منه ما يخالفهما، وأن يُثبت من أمر عالم الغيب ما لم يثبت بهما وما أغنانا عن هذا كله^(١).

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢/٢٢٦، ٢٢٧).

تاسعاً: رفض دعاوى حجية الرؤية في الأحكام

أثبتنا في الصحائف السابقة أن الإلهام أو الكشف لا يصلح مصدراً أو دليلاً تستمد منه الأحكام الشرعية، كما زعم بعض غلاة الصوفية: وبقي أن نبحث هناك قضية (الرؤيا الصالحة: بصفة عامة، ورؤيا النبي في المنام بصفة خاصة، ومدى اعتبار الشرع لها.

هذا ما نحاول في هذه الصحائف أن نلقي عليه بعض الضوء. في إطار الأصول الشرعية، والأدلة الثابتة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

وقد عرض القرآن الكريم لقضية الرؤية في قصة الخليل إبراهيم مع ابنه الذبيح إسماعيل عليهما السلام. وفي قصة يوسف في أكثر من موضع، وعرضت لها السنة بتفصيل أوسع.

رؤيا الأنبياء وحي:

واتفق العلماء على أن رؤيا الأنبياء إحدى طرق الوحي، وهي داخلة في قول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٌ ﴾ [الشورى: ٥١]، فقله: ﴿ إِلَّا وَحْيًا ﴾ يشمل «الإلهام»، وما يطلق عليه «النفث في الروح» في اليقظة، كما يشمل «الرؤيا» في النوم، وعلى هذا اعتبرت رؤيا إبراهيم في ذبح ولده وحياً وأمرأ من الله تبارك وتعالى.

أنواع الرؤيا كما فصلتها السُّنة :

أما السُّنة النبوية، فقد فصلت في أمر الرؤيا، وورد فيها عدد وافر من الأحاديث، حتى إن الإمام البخاري عقد في جامعه الصحيح كتاباً خاصاً سماه كتاب «التعبير» أورد فيه تسعة وتسعين حديثاً مرفوعاً، وافقه مسلم على تخريجها كلها، إلا بضعة أحاديث، كما أورد فيه عشرة آثار عن الصحابة والتابعين، كما ذكر ذلك الحافظ في (الفتح) في آخر كتاب (التعبير)^(١).

ومن هذه الأحاديث :

حديث أبي قتادة: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه، فليصق عن يساره، وليستعد بالله، فلن يضره».

وحديث أنس بن مالك: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وحديث أبي سعيد الخدري: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعد من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره».

وحديث أبي هريرة: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

(١) تفسير المنار للعلامة محمد رشيد رضا: (١١/٤٤٧)، الطبعة الرابعة.

وقد ذكر العلامة الألوسي عن صاحب الفتوحات المكية في الباب ص (٣٧١) من أوصاف العرش وقوائمه وأنه أحد حملته! وأنه أنزل عند أفضل قوائمه! قال: وأطال الكلام في هذا الباب، وأتى فيه بالعجب العجيب، وليس له — في أكثر ما ذكره فيه — مستند نعلمه من كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله ﷺ ومنه ما لا يجوز أن نقول بظاهره. انتهى من روح المعاني: (١٦/١٦١).

وحديث أنس: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي».

وحديث أبي سعيد: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونُنِي»... والجزء الأول من رواية أبي قتادة أيضاً.

حقيقة الرؤية وصلتها بعالم الغيب:

والناس في قضية الرؤيا جدُّ متفاوتين:

فمن الناس مَنْ غَلِظَ حجابهم — كالماديين في عصرنا وفي كلِّ عصر، وكأتباع مدرسة التحليل النفسي — فهم ينكرون الرؤيا الصادقة، ولا يرون الرؤى كلها إلا انعكاساً لما في النفس حالة اليقظة، أو لما يختبئ في سراديب العقل الباطن «اللاشعور».

وفي مقابل هؤلاء مَنْ يعتمدون في حياتهم على الرؤى كأنها وحي، وينتظرون في كل أمر أن يروا فيه رؤيا تشير لهم إلى الطريق. بل منهم مَنْ يجعلها حُجَّةً يستدلُّ بها كما يستدلُّ بالسُّنة والكتاب، أو الإجماع والقياس.

وفي بعض الجمعيات الإسلامية انشق فريق من أعضائها على قيادتهم، وناصبوها العداء بناء على رؤى رآها بعضهم، وكأنما اعتبروها وحيًا!

وذكر الأستاذ فهمي هويدي في إحدى مقالاته الأسبوعية في «الأهرام» القاهرية وغيرها: أن أحد حكام المسلمين، بعد أن قرر إجراء الانتخابات في بلده في موعد مُعَيَّن، عاد فألغاها نتيجة لرؤيا رآها، حذَّرتَه من عواقبها!

وهكذا أصبحت الرؤى تتدخل في الدين، وتتدخل في السياسة، وتتدخل في شتى شؤون الحياة.

ونحن لا ننفي صدق بعض الرؤى، فهذا أمر أثبتته النص، وأثبتته الواقع، وأيده العلم.

أما النصوص، فحسبنا ما ذكره القرآن في سورة يوسف، من رؤياه أحد عشر كوكباً والشمس والقمر ساجدين له. ومن رؤيا الملك سبع بقرات سمان . . . ومن رؤيا السجينين معه . . . إلخ. وكلها كانت رؤى صادقة، ووقعت كما رؤيت.

وكذلك رؤيا الرسول ﷺ أنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين.

وفي الحديث الصحيح عند البخاري: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١).

وقد قيل في سبب هذا التخصيص بالعدد المذكور:

١ — إن أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي هو الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، وذلك نصف سنة، ثم انتقل إلى وحي اليقظة، مدة ثلاث وعشرين سنة، من حين بعث إلى أن توفي ﷺ.

فنسبة مدة الوحي بالرؤيا إلى سائر المدة نسبة واحدة إلى ستة وأربعين.

قال ابن القيم: «وهذا حسن، لولا ما جاء في الرواية الصحيحة الأخرى . . . إنها جزء من سبعين جزءاً».

٢ — وقد قيل في الجمع بينهما: إن ذلك بحسب حال الرائي، فإن رؤيا

(١) فتح الباري: (٤٤٦/١٢)، طبعة دار الفكر المصوّرة عن السلفية.

الصَّادِّيقِينَ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَرُؤْيَا عَمُومِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقَةَ مِنْ سَبْعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٣ - وفي تفسير الآلوسي: لعلَّ المقصود من كل ذلك - على ما قيل - مدح الرؤيا الصادقة والتنويه برفعة شأنها، لا خصوصية العدد، ولا حقيقة الجزئية^(٢).

وفي حديث آخر: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات». قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن، أو تُرى له»^(٣).

فالمراد بهذه الأحاديث وما شابهها تشبيه أمر الرؤيا الصادقة بالنبوة، لأن فيها إطلاعا على الغيب من وجه ما، لا أن الرؤيا نبوة، لأن جزء الشيء - إن أثبتنا حقيقة الجزئية هنا - لا يستلزم ثبوت وصفه للشيء كله. كمن قال: «لا إله إلا الله» رافعا بها صوته، لا يسمى مؤذنا، ولا يقال: إنه أذن، وإن كان ما قال جزءاً من الأذان.

ويؤيد هذا حديث أم كُرز الكعبية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»^(٤).

(١) رواه عن أربعة من الصحابة: عبادة بن الصامت، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد.
(٢) مدارج السالكين لابن القيم: (١/٥٠)، طبعة السنة المحمدية. وقال ابن بطال في بيان كون الرؤيا جزءاً من النبوة: المعنى أن الرؤيا خبر صادق عن الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة: نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر، وأما خصوص العدد، فقال المازري: هو ما أطلع الله عليه نبيه، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره. انظر فتح الباري: (١٦/١٥ - ٢٢) طبعة الحلبي، وقد أطل فيها النقول والبحث.

(٣) تفسير روح المعاني: (١٢/١٨٢).

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة.

وعلى كل حال، فقد دلّت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها — كما دلّ القرآن الكريم في قصة يوسف وغيرها — على أن من الرؤى ما يتكشف فيه للرائي بعض الغيب المستور، ولهذا عُدَّت جزءاً من النبوة، كما أن منها ما يتضمن نوع بشارة للمؤمن بما يَسُرُّه، ومثله النذارة والتحذير من معصية أو غفلة، أو التنبيه على طريق خير ورُشد.

وهذا هو مجال الرؤيا الصادقة الذي يثبته المؤمنون بالإسلام، لا أكثر من ذلك.

فليست حُجَّة شرعية ولا دليلاً يُتوصل بها إلى معرفة أحكام الدين. أما غير الإسلاميين قديماً وحديثاً، فلهم في ظاهرة الرؤى تخرصات وتخبّطات وأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها برهان، ولا أيّدها واقع.

وهذا الذي جاءت به النصوص الهادية، أيّده ويؤيده الواقع المُشاهد، فلا تزال تجارب الناس في كل مكان، وفي كل زمان، إلى يومنا هذا، تثبت أن هناك رؤى تتنبأ بأحداث وأشياء، ثم لا تلبث أن تتحقق.

وما منا إلا مَنْ شاهد من نفسه، وممن حوله شيئاً من هذا الجانب، ومن لم يشاهد ذلك من نفسه، سمعه من كثيرين غيره من الثقات، ومن شَتَّى الفئات، ممن لا يُعقل تواطؤهم على الكذب.

أما العلم الحديث فقد اكتشف كثير من رجالاته: أن في الإنسان طاقات عجيبة لم تُعرف كلها بعد، يمكن بها قراءة الأفكار، واستشفاف بعض المجهول، والتخاطب عن بُعد، وللغربيين في ذلك تجارب وملاحظات، وكتب ومؤلفات.

ولهذا يكون من التهور والتسرّع الذي لا يليق بإنسان يحترم نفسه، ويحترم

تجارب البشر، ويحترم مواهب النوع الإنساني: المبادرة بإنكار الرؤيا الصادقة إنكاراً كلياً، لا يقوم على أساس ولا برهان، إلا جحد ما وراء الحس، والانحصار في قمم المادة الكثيفة، وعدم الثقة بما وهب الله الإنسان من قدرة على اختراق حاجز الزمان والمكان، واستشفاف بعض ما وراء عالم الشهادة، مما يخبئه عالم الغيب.

ولقد حكوا عن صاحب نظرية التحليل النفسي «فرويد» أنه لم ينكر — على كل ما في نظريته من تجاوز وتمحل وتحكم — أن هناك أحلاماً تحمل معنى التنبؤ.

وبعد هذا البيان في تفسير ظاهرة الرؤى الصادقة، يلزمنا أن ننبه هنا على أمرين في غاية من الأهمية:

الرؤى مجرد مُبَشِّرَات أو منبهات:

الأول:

أن الرؤى الصالحة مجرد مُبَشِّرَات أو منبهات، لتثبيت قلوب المؤمنين أو تقوية عزائمهم، وليست «مخدّرات» يتعاطاها بعض السليبين من الناس، ليتخذوا منها تكأةً للتكالية الواهنة، وللهرب من الواقع، أو للعودة عن مجاهدة الفساد، ومواجهة الظلم والظلام، فهو إذا رأى في منامه أن طاغية سيسقط، أو أن نظاماً سينهار، أو أن طائفة ستنتصر، هلّل وكبّر، وضحك واستبشر، ووقف عند هذا الحد، لا يقوم بجهد إيجابي في تحويل الغيب المترقب إلى واقع ملموس، مكتفياً بإلقاء العبء على كاهل القدر، الذي يقول للشيء: «كن» فيكون!

والنبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينظرون إلى الرؤيا أكثر من أنها بُشْرَى، ثم يمضون في خطتهم وجهادهم، سائرين على الدرب، غير وائين ولا متثاقلين، ولا مهملين لسنن الله.

وهذا واضح من سيرة النبي ﷺ بعد أن رأى أنه وأصحابه دخلوا المسجد الحرام آمنين.

هذا مع الفرق البين الشاسع بين رؤيا ليس في صدقها شك — كرؤيا الرسول ﷺ — ورؤى ربما كانت من أحاديث النفس وأمانيتها في اليقظة، تتشكل في صورة رؤى بالليل، على نحو ما قال المثل: «الجوعان يحلم بأنه في سوق العيش».

الرؤيا ليست حُجَّة شرعية:

الثاني:

إن الرؤيا لا تُعتبر دليلاً شرعياً، ولا يُحتج بها على جواز فعل أو ترك، ولا على منع أو استحباب، وذلك لأسباب:

١ — أن الشرع قد حدّد أدلة الأحكام في الكتاب والسنة، وما دلا عليه من الإجماع والقياس الصحيح، ولم يجعل من أدلة أحكامه رؤيا زيد أو عمرو من البشر غير المعصومين. قال تعالى: ﴿ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رُسُلِنَا أَلْبَنُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رُسُلًا فَخُذُوا مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا ﴾ [الحشر: ٧].

٢ — أن منابع الرؤيا متعددة متنوعة، فهي كالكشف، منها ما هو رحماني، ومنها ما هو نفساني، ومنها ما هو شيطاني، فمن أين يأتي اليقين بأن رؤيا فلان هذه رحمانية، لا نفسانية ولا شيطانية؟

قال ﷺ: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا

مما يُحدّث الرجل نفسه في اليقظة، فيراه في المنام»، وفي لفظ: «إن الرؤيا قد تكون حقاً وهي المعدودة من النبوة، وقد تكون من الشيطان، وقد تكون من حديث النفس».

وعند ابن ماجه — بسند حسن كما في الفتح — مرفوعاً: «الرؤيا ثلاث: منها أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم^(١)، ومنها ما يهّم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فالرؤيا الصادقة التي هي من دلائل الهداية هي التي من الله خاصة، وكيف يمكن التمييز بين الأنواع الثلاثة، إلا بعرضها على ميزان آخر، وهو الشرع؟ فرؤيا الأنبياء وحي، وهي حق، لأن الوحي لا يدخله خلل، لأنه محروس من الشيطان، هذا باتفاق الأمة ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بالرؤيا.

وأما رؤيا غيرهم فلا عصمة لها، ولهذا وجب أن تُعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يُعمل بها.

٣ — أن النائم ليس من أهل التحمل، وهو غير مأمون على ضبط ما رآه، ولذا رفع عنه حكم التكليف.

٤ — أن الغالب في الرؤيا أن تكون على خلاف ظاهرها، فهي عادة رموز وإشارات لا يفطن إلى حقيقتها إلا الأقلون من الناس. ولهذا اختص يوسف بأن الله علّمه تأويل الأحاديث، أي الرؤى. وكذلك قال هو عن نفسه مناجياً ربّه: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ

(١) مثاله: ما ثبت عند مسلم من حديث جابر قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله؛ رأيت في المنام كأن رأسي قُطِعَ فأنا أثبتة. وفي لفظ: «فقد خرج فاشتدّت في أثره»!، فقال: «لا تُخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام»، وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس».

الْأَحَادِيثُ ﴿ [يوسف: ١٠١]، وَمَنْ مِنَ النَّاسِ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَوَّلَ
رُؤْيَا مَلِكٍ مِصْرَ لِلْبَقَرِ وَالسِّنْبَلَاتِ بِمَا أَوَّلَهُ يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ لَقَدْ
عَجَزَ الْمُعْبَّرُونَ فِي عَصْرِهِ وَقَالُوا: ﴿ أَضْغَثُ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ
بِعَلَمِينَ ﴾ [يوسف: ٤٤]. وَحَقَّ لَهُمْ مَا قَالُوا.

ولقد يرى الشخص الواحد منامين متشابهين في وقتين أو حالين مختلفين،
فَيُفَسَّرُ كُلُّ مِنْهُمَا بِعَكْسِ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْآخَرُ.

ولهذه الأمور اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحُجَّة ولا تُتخذ
دليلاً شرعياً. وإنما هي تبشير وتحذير وتنبيه، ولهذا سماها الرسول:
«المبشرات».

ولكنها قد تُعتبر وتصلح للاستئناس بها فقط إذا وافقت حُجَّة شرعية
صحيحة، كما ثبت عن ابن عباس: أنه كان يقول بمتعة الحج، لثبوتها عنده
بالدليل السمعي من الكتاب والسُّنَّة، فلما رأى بعض أصحابه رؤيا توافق ذلك،
استبشر بها ابن عباس.

فمجرد الاستبشار بمثل هذا لا يضر، لأن العمدة في الموضوع إنما هو
الاستدلال الشرعي.

يقول العلامة ابن القيم: والرؤيا: مبدأ الوحي، وصدقها بحسب صدق
الرائي، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً. وهي عند اقتراب الزمان لا تكاد
تخطيء، كما قال النبي ﷺ، وذلك لبُعد العهد بالنبوة وآثارها، فيتعوَّض
المؤمنون بالرؤيا. وأما في زمن قوة نور النبوة: ففي ظهور نورها وقوته ما يغني
عن الرؤيا.

ونظير هذه الكرامات التي ظهرت بعد عصر الصحابة، ولم تظهر عليهم

لاستغنائهم عنها بقوة إيمانهم، واحتياج من بعدهم إليها لضعف إيمانهم، وقد نص أحمد على هذا المعنى.

وقال عبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلام يُكَلِّمُ به الرب عبده في المنام»، وقد قال النبي ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات». قيل: وما المبشرات، يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن أو تُرى له». وإذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه لما أروا ليلة القدر في العشر الأواخر، قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان منكم متَحَرِّيًا، فليتحرها في العشر الأواخر من رمضان».

والرؤيا كالكشف، منها رحماني، ومنها نفساني، ومنها شيطاني، وقال النبي ﷺ: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يُحدث به الرجل نفسه في اليقظة، فيراه في المنام».

والذي هو من أسباب الهداية: هو الرؤيا التي من الله خاصة.

ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة ولهذا أقام الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا.

وأما رؤيا غيرهم: فتُعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يُعمل بها.

فإن قيل: فما تقولون إذا كانت رؤيا صادقة، أو تواطأت؟

قلنا: متى كانت كذلك استحال مخالفتها للوحي، بل لا تكون إلا مطابقة له، منبهة عليه، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه، لم يعرف الرائي اندراجها فيه، فيتنبه بالرؤيا على ذلك، ومن أراد أن تصدق رؤياه فليتحذر الصدق وأكل الحلال والمحافظة على الأمر والنهي، ولينم على طهارة كاملة مستقبل

القِبلة، ويذكر الله حتى تغلبه عيناه، فإن رؤياه لا تكاد تكذب ألبته.

وأصدق الرؤيا: رؤيا الأسحار، فإنه وقت النزول الإلهي واقتراب الرحمة والمغفرة، وسكون الشياطين، وعكسه رؤيا العتمة، عند انتشار الشياطين، وعكسه رؤيا العتمة، عند انتشار الشياطين والأرواح الشيطانية. وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام».

وللرؤيا ملك موكل بها، يُريها العبد في أمثال تناسبه وتشاكله، فيضربها كل أحد بحسبه. وقال مالك: «الرؤيا من الوحي»، وزجر عن تفسيرها بلا علم، وقال: أتتلاعب بوحى الله؟!!

ولذكر الرؤيا وأحكامها وتفصيلها وطرق تأويلها مظان مخصوصة بها، يخرجنا ذكرها عن المقصود^(١)، والله أعلم.

رؤيا النبي ﷺ لا يثبت بها حكم شرعي:

بل أزيد على ذلك فأقول:

إن رؤيا النبي ﷺ في المنام أمراً بشيء أو ناهياً عن آخر، أو مظهراً حبه لأمر أو شخص أو طائفة، أو مبدياً كراهته وسخطه على فرد أو جماعة أو موقف أو عمل — كل ذلك لا يؤخذ به، ولا يثبت بمثله حكم شرعي من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة أو إباحة، أو ولاء أو براءة أو عداوة.

وإنما يُعرض ما يكون من ذلك على الشريعة الثابتة المعصومة، فإن وافقها فيها ونعمت، وتكون الحجة هي الشريعة، أما الرؤيا للتأنيس فقط.

وإن لم يوافق ذلك الشريعة رُفِض ولا شك، لأن الذي كلفنا الله اعتقاده

(١) مدارج السالكين: (١/ ٥٠ — ٥٢) الطبعة الأولى — طبعة السُّنة المحمدية.

والعمل به هو ما أوحاه إلى رسوله في حياته، لا ما تجيء به رؤياه في المنام بعد وفاته. فإن الله لم يقبضه إليه إلا بعد أن أكمل الدين وأتم النعمة، وترك الأُمَّة على المَحَجَّة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ذكر ابن حزم في «المحلى» أن بعضهم احتج على منع الصائم من القبلة في النهار بخبر عن ابن عمر قال فيه: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت أنه لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله؛ ما شأني؟ فقال: «ألست تقبل وأنت صائم؟» قلت - القائل عمر - فوالذي بعثك بالحق، لا أقبل بعدها وأنا صائم!

وعقب أبو محمد ابن حزم على هذا الخبر بقوله: الشرائع لا تؤخذ بالمنامات، لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم. فمن الباطل أن ينسخ ذلك ميتاً! نعوذ بالله من هذا^(١).

وذكر ابن حزم هنا الخبر الذي أخرجه أبو داود عن جابر قال، قال عمر بن الخطاب: هشتتُ فقَبَلْتُ وأنا صائم. فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً: قَبَلْتُ وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به. قال: «فمه؟»^(٢).

فبيّن له أن القبلة من الجماع المحذور، كالمضمضة من الشرب الممنوع، كلتاهما لا تُفطر، ولهذا يُستدلّ بهذا الحديث على إثبات القياس؛ لأن النبي ﷺ أثبت للشيء حكم نظيره، وهو القياس.

وأما قوله: «مَن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»،

(١) المحلى: (٥٠٧/٦)، طبعة الإمام.

(٢) رواه أبو داود في الصرم برقم (٢٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٩)، وابن حبان كما في «الموارد» برقم (٩٠٥)، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي (٤٣١/١).

فهو حديث صحيح رواه البخاري عن أنس، ومثله عن أبي سعيد الخدري: «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونُنِي»، وعن أبي قتادة: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي».

وعن أبي هريرة: «وَلَا يَتِمُّثَلُ الشَّيْطَانُ بِـي»، أو «لَا يَتِمُّثَلُ فِي صُورَتِي» وكلها عند البخاري، فصحتها مما لا ريب فيه.

ومثلها عند مسلم وابن ماجه من حديث جابر: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمُّثَلَ بِـي».

ومعنى الحديث بروايته كافة: أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ نَبِيهِ وَأَكْرَمُ أُمَّتِهِ بِأَنْ مَنَعَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَظْهَرَ فِي صُورَتِهِ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى لِسَانِهِ، وَيُضِلَّ الْأُمَّةَ.

فمع أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّشْكِلِ فِي أَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ، لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنَ التَّصَوُّرِ فِي صُورَتِهِ ﷺ فَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، فَقَدْ رَأَاهُ حَقًّا، أَوْ رَأَى الْحَقَّ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ، فَلَيْسَتْ رُؤْيَا مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ، وَلَا مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ.

ومعنى الحديث، كما قال جماعة من العلماء: إِذَا رَأَاهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ، لَا عَلَى صِفَةٍ مُضَادَّةٍ لِحَالِهِ، فَإِنْ رُؤِيَ عَلَى غَيْرِهَا كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيلٍ لَا رُؤْيَا حَقِيقَةٍ، فَإِنْ مِنَ الرُّؤْيَا مَا يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِهِ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وهذا ما اعتمده إمام المعبرين للرؤى محمد بن سيرين رحمه الله. فقد قال تعقيباً على الحديث المذكور: «هَذَا إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ»، كما علقه عنه البخاري.

وذكر الحافظ في الفتح عن أيوب قال: كان — يعني محمد بن سيرين —

إذا قصّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته — فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره. قال الحافظ: سنده صحيح. ووجدتُ له ما يؤيده، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب: حدّثني أبي، قال: قلت لابن عباس: رأيتُ النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن عليّ، فشبهته به، قال: قد رأيته، وسنده جيد^(١).

وهذا القول من ابن عباس من الصحابة، ومن ابن سيرين من التابعين، يدلّ على أنّه ليس كل من رأى شخصاً في المنام خيّل إليه أنه رسول الله، يكون قد رأى رسول الله حقاً.

وعلى ذلك جرى علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل: رأيتُ النبي ﷺ فإنه يُسأل عن صفته، فإن وافق الصفة المروية — أي في كتب الحديث والسيرة — وإلا فلا يُقبل منه^(٢).

ومن جهة أخرى، فإن النائم ليس من أهل التحمل للرواية، لعدم ضبطه وحفظه^(٣)، فلا يؤخذ ما قاله بعد يقظته حُجّة مطلقة.

وبهذا كله نعلم أن لا حُجّة للمنحرفين والمبتدعين في اتخاذهم المنامات والرؤى دليلاً يستندون إليه، مبررين بها بدعهم وانحرافاتهم التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وللإمام أبي إسحاق الشاطبي كلام في موضوع الرؤيا ردّ به على هؤلاء

(١) فتح الباري: (٣٨/١٦).

(٢) المرجع السابق: ص (٤٢).

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٤٩)، الطبعة الأولى — طبعة مصطفى البابي الحلبي — ١٩٣٧.

المبتدعة، وهو غاية في الرصانة والتحقيق والجودة، أنقله هنا لما فيه من قوة الحُجَّة، ووضوح المحجَّة.

تحقيق الإمام الشاطبي في موضوع الرؤيا:

قال الشاطبي في كتابه «الاعتصام»:

«وأضعف هؤلاء (يعني المبتدعة) احتجاجاً: قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات^(١) – وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح (أي في المنام)، فقال لنا: اتركوا كذا، واعمَلوا كذا، ويتفق مثل هذا كثيراً للمتمرسين^(٢) برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها، مُعْرِضاً عن الحدود الموضوععة في الشريعة، وهو خطأ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال، إلا أن تُعَرَّض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سَوَّغَهَا عملَ بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة. وأما استفادة الأحكام فلا، كما يحكي عن الكناني رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ في المنام. فقلت: ادع الله ألا يميت قلبي. فقال: «قل كل يوم أربعين مرة: يا حيّ يا قيوم، لا إله إلا أنت»، فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يُحيي القلب صحيح شرعاً. وفائدة الرؤيا: التنبيه على الخير، وهو من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين، وإذا لم يوجد على اللزوم (يعني إذا لم يلتزم به ويدم عليه) استقام.

(١) في الأصل: المقامات، وهو غلط ناسخ أو طابع، بدليل السياق.

(٢) تمرس بالشيء: احتك به، وتمرس بدينه: تلعب به، وعبث كما يعبث البعير. والمراد بهم هنا: المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون أخلاقهم وأعمالهم.

فلو رأى في النوم قائلاً يقول: إِنَّ فلاناً سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحدّه، وما أشبه ذلك، لم يصح له العمل، حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملاً بغير شريعة، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ وهو قد قال: «مَنْ رَأَى فِي النُّوْمِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي»، وإذا كان، فأخباره في النوم كإخباره في اليقظة، لأننا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكلّ في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والندارة، وفيها كاف^(١).

وأيضاً فإنّ الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها: أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط مما يُنظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين الصالحة حتى يُحكم بها، وتترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالإجماع.

يُحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي، فلما رآه قال:

(١) كذا، ولعل في الكلام حذفاً.

عليّ بالسيف والنطع. قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيتُ في منامي كأنك تطأ بساطي، وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبّرها. فقال لي: يُظهر لك طاعة، ويُضمّر معصية، فقال له شريك: واللّه ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا معبرك بيوسف الصّدّيق عليه السلام! فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟! فاستحيا المهدي وقال: اخرج عني، ثم صرفه وأبعده.

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة: أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن. فروجع فيه، فاستدلّ بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها، فقليل: هلاً دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن (وذكر اسمه)، فقام ذلك الرجل فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلّدونه في فتواه؟ فقالوا: لا. فقال: قوله في المنام لا يزيد عن قوله في اليقظة!

وأما الرؤيا التي يُخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم، فلا بدّ من النظر أيضاً، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف فمحال، لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته، لأنّ الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النوميّة، لأن ذلك باطل بالاجماع، فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقاً لم يُخبره بما يخالف الشرع». انتهى.

تأويل حديث: «مَن رآني في المنام فقد رآني حقاً»:

قال الشاطبي: «لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «مَن رآني في النوم فقد رآني». وفيه تأويلان:

أحدهما:

ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ فقال له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة! فأجاب بأنه لا يحلّ له أن يترك العمل بتلك الشهادة، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يُعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ثم قال: وليس معنى قوله: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى حَقًّا» أن كل مَنْ رَأَى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة، بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة، وغيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته، وإنما معنى الحديث أن مَنْ رَأَى على صورتِي التي خُلِقْتُ عليها، فقد رَأَى، إذ لا يتمثل الشيطان بي، إذ لم يقل: مَنْ رَأَى أنه رَأَى وإنما قال: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى»، وأنّى لهذا الرائي الذي رَأَى أنه رآه على صورته أنه رآه عليها، وإن ظنَّ أنه رآه، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها؟ وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته.

فهذا ما نُقِلَ عن ابن رشد وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ وإن اعتقد الرائي أنه هو.

والتأويل الثاني:

يقول علماء التعبير: إنّ الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا المَلَك الفلاني، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك، وله علامة عندهم، وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي

غير الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قِبَل النبي ﷺ ولا يكون كذلك. فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى.

وما أجرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكمال الأول، حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال، نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم، لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر، وعلى الجملة فلا يستدلُّ بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة.

نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم^(١).

وهذا كلام يعد غاية في التحقيق من العلامة رحمه الله.

(١) الاعتصام: (١/٣٥١ - ٣٥٧)، طبعة المنار.

كتب الفقه

الكتاب الثالث

فقه العلم

تمهيد تذكير بمعالم المنهج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد،

ففي الكتابين الماضيين: نحو فقه ميسر معاصر... وفي أصول الفقه الميسر: بيان وتفصيل لمنهجنا^(١) الذي تبيناه في كتابنا هذا الذي ننشده، ونسأل الله العون والسداد فيه، حتى نتمه على ما يحب ويرضى: ولا بأس أن نذكر قارئنا هنا بالمعالم الأساسية لهذا المنهج متمثلاً في المبادئ أو الخطوات التالية:

١ - رغم إيماني بأن الفقه المنشود لإصلاح الأمة هو الفقه (بالمعنى القرآني) وهو ما يشمل فقه آيات الله في الكون وسننه في الخلق والمجتمع، وإيماني بأن الثقافة الإسلامية وحدة متماسكة، يتصل بعضها ببعض... رغم هذا رأيت أن نمضي في الفقه بمعناه الاصطلاحي، بما يضم: فقه الفرد، وفقه الأسرة، وفقه المجتمع، وفقه الدولة، وفقه العلاقات الدولية، وإن شئنا قلنا: فقه العلم والعبادة، وفقه الحلال والحرام، وفقه الأسرة (الأحوال الشخصية)

(١) وقد تعرضنا له كذلك في عدد من كتبنا مثل (الاجتهاد في الشريعة) و (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط) و (الفتوى بين الانضباط والتسيب) و (الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد) و (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان).

وفقه المعاملات، وفقه القضاء والشهادات والدعاوى ونحوها، والفقه الجزائي الذي يعالج الجرائم والعقوبات النصية (الحدود والقصاص) والعزيرية، وفقه السياسة الشرعية الذي يشمل قضايا الفقه الدستوري وفقه السياسة المالية، وفقه العلاقات الدولية، وما يتعلق بذلك.

أما (الفقه الأكبر) كما سماه الإمام أبو حنيفة، وهو (فقه العقيدة) فأولى به أن يُطرح مستقلاً، وإن كان يمكن أن يوضع في فقه الإسلام الكلي، ويبدأ به، كما فعل ابن حزم في (المحلى) والغزالي في (الإحياء).

٢ - يدخل في هذا الفقه: فقه الآداب الشرعية مثل: أدب الأكل والشرب، أدب التزاور، أدب التحية، أدب المشي والطريق، أدب المجالس، أدب الحديث.. ونحوها.

ولا يدخل في ذلك: الأخلاق بمعناها الرباني مثل: الإخلاص، والتوكل، والشكر والصبر، والورع والزهد، والمراقبة والمحاسبة، والخوف والرجاء.. الخ، ومعناها الإنسان مثل: الصدق، والأمانة والعدل والإحسان والشجاعة والعزة والتواضع والحياء... إلخ. فهذه قد خصصنا لها سلسلة بعنوان (فقه السلوك) وأصدرنا فيها أربعة كتب هي: الحياة الربانية والعلم، والنية والإخلاص، والتوكل، والتوبة إلى الله، ولا تزال السلسلة مستمرة بتوفيق الله.

٣ - لا نعتمد في هذا الفقه تقليد مذهب معين - نوجب على أنفسنا اتباعه - ونعرض عن المذاهب الأخرى، وأقوال الصحابة والتابعين والأتباع وغيرهم ممن ليس لهم مذهب متبوع ولا منقرض، فلم يلزمنا الله تعالى ولا رسوله اتباع مذهب فلان أو علان، إنما ألزمنا اتباع الكتاب والسنة، وما انبثق عنهما من أدلة، كالإجماع والقياس، والاستصلاح والاستحسان وغيره.

وتحررنا من التقليد والعصية المذهبية لا يجعلنا نطعن في المذاهب، بل

نحن نحترمها كلها، ونحب أئمتها كافة، ونستفيد منها جميعاً: من اجتهاداتها وتخريجاتها وتعليقاتها وتطبيقاتها، متخيرين منها ما هو أرجح دليلاً، وأوفق للزمان والمكان، وأليق بتحقيق مقاصد الدين ومصالح الدنيا.

٤ - أصول هذا الفقه هي الأصول المعتمدة لدى جمهور الأمة، مع وقفات تجديدية وترجيحية في بعض القضايا أشرنا إليها في موضعها فيما سبق. كما نُعني بالرجوع إلى المتقدمين أكثر من المتأخرين، سواء في الأصول أم في الفقه، فهم أوضح فكرة، وأسلس عبارة، وأدنى إلى التيسير، وأبعد عن التعسير. كما يتجلى ذلك في فقه الصحابة ويقرب منهم تلاميذهم من التابعين.

٥ - وكذلك نهتم غاية الاهتمام بـ (مقاصد الشريعة) لأننا نؤمن بأن أحكام الشرع بصفة عامة معللة، ولها أهداف تقصد إليها، خلافاً للظاهرية الذين خالفوا جمهور الأمة في ذلك.

ولكن مقاصد الشرع إنما تعرف باستقراء نصوصه في محكم القرآن وصحيح السنة، وليس باتباع الأهواء، أو تحريف الكلم عن مواضعه، أو محاولة مسخ الإسلام، وإخراجه عن طبيعته ووسطيته وتميزه؛ ليتبع سنن غيره من الملل والنحل والفلسفات: شبراً بشبر، وذراعاً بذراع.

والمنهج الذي ارتضيناه هو: التوفيق العادل بين النصوص الجزئية، والمقاصد الكلية، فلا نضرب هذه بتلك، ولا نعمل طرفاً على حساب آخر. وهذه هي (الوسطية) التي نؤمن بها ولا نحيد عنها.

فلسنا مع عبيد الفكر الغربي، الذين يريدون أن نمحو النصوص، بدعوى العمل بمقصد الدين وروح الإسلام، ومجاراة التطور، ونحن نقول لهؤلاء: لماذا تطالبون الإسلام أن يتطور، ولا تطالبون التطور أن يسلم؟!!

إن هناك منطقة فسيحة جداً في الشريعة الإسلامية، قابلة للتجديد

والاجتهاد والتطور في الأحكام، وهي ما قام على أدلة ظنية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معاً، وهي المنطقة الأوسع مساحة في الفقه الإسلامي — كما هو معلوم للدارسين — وهي معترك الآراء ومجال الاختلاف.

وهناك منطقة أخرى، لا تقبل التطور ولا الاجتهاد، فهي مغلقة، وهي التي قامت على نصوص قطعية الثبوت والدلالة، وهي منطقة ضيقة جداً ولكنها مهمة جداً؛ لأنها تجسد (الثوابت) التي تمثل الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة، ومنعها من الدوبان في غيرها، أو التفكك إلى أمم متباينة.

٦ — مصادرنا تتمثل في كتب الفقه بكل مذاهبه، وكتب الفقه العام، وفي كتب التفسير وخصوصاً ما يعني بالأحكام، وفي كتب الحديث وشروحه، وخصوصاً ما يتعلق منها بالأحكام، مثل كتب الإمام الطحاوي الحنفي، والإمام البيهقي الشافعي، (ومنتقى الأخبار) لابن تيمية الجَدِّ، و (بلوغ المرام) لابن حجر، و (عمدة الأحكام) للمقدسي، وشروحها للشوكاني والصنعاني وابن دقيق العيد، وكذلك الكتب التي تعنى بأقوال الصحابة والتابعين والأتباع، مثل: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما، وسنطبق هنا ما نادينا به من قديم من (الوصل بين الفقه والحديث) وإزالة الجفوة بينهما.

ونحن هنا ننظر أساساً إلى القول ولا ننظر إلى قائله، ونركز على ما يستند إليه من حجة واعتبار شرعي صحيح. فقد نأخذ بقول ضعّفه من قبلنا، ولكن جدّ ما قوّاه، ونشهر قولاً كان مهجوراً، ولكنه أصبح صالحاً لزمنا.

٧ — نحاول في هذا الكتاب — رغم أنه مكتوب لجمهور المثقفين وليس للمتخصصين وحدهم — أن يكون كتاباً علمياً حقاً، فلا نصدر حكماً إلا بدليله من الشرع أو العقل المهتدي بالشرع، ولا بد من توثيق الأدلة، بنسبة الآية إلى سورتها وذكر رقمها، وتخريج الحديث وبيان درجته باختصار، وبيان مصدره، ولا نكتفي بقولنا رواه أحمد أو أبو داود أو ابن حبان، وقد التزمنا ألا نعتمد

على حديث ضعيف، فهو مرفوض في الأحكام بإجماع.

وإنما عمدتنا الحديث الصحيح أو الحسن، ولو ذكرنا حديثاً دون ذلك فإنما هو للاستثناس لا للاستشهاد، ويكون الاعتماد على غيره من النصوص أو القواعد والمقاصد.

٨ — نجتهد في ربط الحكم بحكمته التي توخاها الشارع من ورائه، دون تكلف ولا افتعال، فنحن نؤمن أن وراء كل حكم حكمة قصدها الشارع، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وعلينا أن نكون حذرين من التعليقات الشاذة والغريبة، والتعليقات القاصرة، كما نجتهد في ربط الأحكام بعضها ببعض، حتى تتضح الصورة الكلية للشرعة، أما أخذ الحكم منفصلاً عن غيره، فقد يؤدي إلى ظلم الشرعة، وعدم فهمها على وجهها.

٩ — هدفنا في هذا الكتاب هو (تيسير الفقه) للمسلم المعاصر. وقد بينا (شرعية) هذا التيسير، وأساسها النظري من القرآن الكريم والحديث الشريف، وشدة حاجة الناس إلى التيسير في عصرنا خاصة، وذلك حتى نحجب الله تعالى إلى خلقه، ونسهل تكاليفه عليهم، في زمن غلبت فيه المادية والنفعية، وكثرت فيه المغريات بالفساد، والعوائق عن الصلاح.

وقد شرحنا المراد به (التيسير هناك، سواء كان تيسيراً في العرض والتناول حتى يسهل فهم الشرعة، أم كان تيسيراً في الأحكام حتى يسهل العمل والالتزام بها، من حيث العناية بالرخص، والتضييق في الإيجاب والتحریم، وترجيح الأيسر لا الأحوط لعموم الناس، والتيسير فيما تعم به البلوى، ورعاية الضروريات والظروف المخففة... الخ، وقد وضحناه بالتفصيل فليُرجع إليه.

وليس المراد بالتيسير لي أعناق النصوص ليّاً، لإسقاط واجب، أو تحليل حرام، أو تحریم حلال، فهذا تحريف، لا تيسير.

١٠ - الفقه الحقيقي هو الذي يجيب عن تساؤلات الناس، ويحل مشكلاتهم في ضوء أحكام الشريعة، وليس الذي يعيش في بطون الكتب والمراجع، أو يحيا أهله في صومعة منعزلة عن الناس. لهذا السبب سنجتهد أن نربط فقها بواقع العصر، وحياة الناس، وتيارات الثقافة والاقتصاد والسياسة وغيرها من المؤثرات في حياة البشر. وسنضرب صفحاً عن الأمور التي لم يعد لها وجود في عصرنا، مثل (الرق) وما يتصل به، وسنعمل قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وسأخذ من فقه علمائنا السابقين ما ينفعنا في هذا المجال دون أن نلتزم به دائماً، فهم قد أحسنوا حين اجتهدوا لزمانهم وبيئتهم، ونحن نحسن حين نجتهد لزماننا وبيئتنا.

وهذا هو ما اعتمدناه في كل ما كتبناه في الجانب الفقهي من (الحلال والحرام) إلى (فقه الزكاة) و (بيع المrabحة) و (فوائد البنوك) و (فقه الصيام) و (الفتاوى المعاصرة) و (فقه الدولة في الإسلام) و (السياسة الشرعية).

١١ - لن نقصر اهتمامنا على (جسم الفقه) وحده، بل نعني بـ (روحه) أيضاً، فلا نركز عنايتنا على الجانب المادي والشكلي والظاهري وحده، بل نعني بالروح والجوهر والباطن. وبهذا يتعانق الظاهر والباطن، والشكل والجوهر، والمادة والروح، والدنيا والآخرة.

بل هذا الجانب في الواقع هو الألفق بحقيقة الدين، الذي مهمته أن يصل الناس بربهم، ويذكرهم بمصيرهم وجزائهم، ويجعل نجاتهم منوطة بقلوبهم لا بجوارحهم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وفي الحديث الصحيح: إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» رواه مسلم.

وبهذا يكون الفقه خيراً على صاحبه، وينطبق عليه الحديث الصحيح:
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

١٢ — لن نلتزم في كتابنا هذا — دائماً — بتقسيم فقهاءنا الأقدمين، فقد نزيد، وقد نحذف، وقد نقدم، وقد نؤخر، وقد نطيل في بعض ما قصرنا فيه، وقد نقصر في بعض ما أطالوا فيه حسب أهمية الموضوع، ومدى الحاجة إليه.

ولذا سنبدأ بـ (العلم) لا بـ (الطهارة) ونبحث في (الطهارة) أموراً لم يبحثوها فيها عادة، ونضيف إلى (العبادات الركنية) — من الصلاة والزكاة والصيام والحج — عبادات أخرى مثل الذكر والدعاء، وتلاوة القرآن، ونشير إلى العبادات الباطنة، مثل المراقبة والمحاسبة والتوكل ونحوها.

وسنطيل في أشياء ذكروها تبعاً، أو أهملوها أصلاً مثل: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أو (الحسبة) ونحوها مما أخرجها بعضهم عن الإطار العام للفقه وأفرودها بالتأليف.

١٣ — سنتخير اللغة الواضحة السلسلة العذبة، متجنين اللغة المعقدة، والمصطلحات الوعرة، وغموض متون الفقه، التي كانت تبالغ في الإيجاز إلى حد الألغاز، ليحفظها الطلاب، متحرين أن نجمع ما استطعنا بين دقة الفقيه، وإشراقه الأديب، وحرارة الداعية، فنحن نريد كتابنا هذا لتعليم الأحكام، كما نريده للدعوة إلى الإسلام، فهو كتاب علم ودعوة معاً.

وبالله التوفيق، وهو وحده الهادي إلى أقوم طريق

فقه العلم

لماذا بدأنا بالعلم:

جرت عادة فقهاءنا من قديم أن يبدأوا مصنفاتهم الفقهية بكتاب (الطهارة) سواء كانت الطهارة الحسية: طهارة الثوب والبدن والمكان أم الطهارة الحكمية، التي تتمثل في الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء أم من الحدث الأكبر بالغسل.

وذلك لأن الطهارة هي أول شروط الصلاة، والصلاة هي أول العبادات الإسلامية، وأعظمها شأنًا، وأهم الأركان العملية التي بني عليها الإسلام بعد الشهادتين.

ولكننا خالفنا فقهاءنا هنا، وبدأنا بكتاب العلم أو (فقه العلم) لا بـ (فقه الطهارة) مراعين للترتيب المنطقي، فالعلم سابق للعمل، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: العلم إمام والعمل تابعه.

العلم هو الذي يبين لنا الحق من الباطل في المعتقدات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والصواب من الخطأ في الأفكار، والمحمود من المذموم في المواقف والأفراد والجماعات.

ولهذا كان طلب العلم مقدماً على طلب العمل. وقال إمام الهدى عمر بن عبد العزيز: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح^(١).

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١/٣٣).

وقال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسائر على غير طريق. والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح. فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم. فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم، فخرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا^(١).

يعني بهؤلاء: الخوارج، الذين لم تكن آفتهم في قصور عبادتهم، فقد كانوا صواماً قواماً، حتى جاء في الحديث الصحيح: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم» ولكن آفتهم قصور الفقه، وعدم التعمق في فهم القرآن، فهم يقرأونه لا يجاوز حناجرهم، أي لا يدخل إلى عقولهم فيضيئها ويهديها.

ولهذا كان تقديم العلم واجباً، فهو الذي يهدي إلى صالح العمل، كما أنه الذي يهدي إلى الإيمان أيضاً، فالعلم هو دليل الإيمان، كما أرشد إلى ذلك القرآن حين يقول: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٤].

هكذا بهذا الترتيب الذي دل عليه العطف بـ (الفاء) الدالة على الترتيب والتعقيب: ليعلموا، فيؤمنوا، فتخبت قلوبهم.. فالعلم يترتب عليه الإيمان، والإيمان يترتب عليه الإخبات والخشوع، ترتب الأثر على المؤثر.

ولأن العلم يسبق الإيمان والعمل، كان أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ - ٥]. أمر فيها بالقراءة وكرره، والقراءة هي مفتاح العلم، ونوه بالقلم وهو أداة نقل العلم وتثبيته.

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص (٨٢).

ثم نزل بعدها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبِّكَ فَكْذِرْ ۝٣ وَثَابَكَ فَظْهَرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾ [المدثر: ١ - ٧]. وكلها آيات أمرة بالعمل، وهو ترتيب فطري ومنطقي: أن يؤمر بالعمل بعد العلم.

وقد ذكر الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه: (باب: العلم قبل القول والعمل). قال الحافظ ابن حجر في شرحه: قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، مصحح للنية، المصححة للعمل...

واستدل البخاري لما ذكره بجملة من الآيات والأحاديث، منها: قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم، وثنى بالعمل... والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأُمَّته.

ومن هنا رأينا أن نبدأ بـ (فقه العلم) اهتداء بما أشار إليه القرآن من البداء بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾.

وتأسياً بما صنعه الإمام البخاري، حيث قدم كتاب الإيمان، وكتاب العلم على العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها.

ولنا فيما صنعنا: سلف أيضاً، هو حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، حيث بدأ بـ (العلم) في كتابين له: أولهما (إحياء علوم الدين) وهو يشتمل على أربعين كتاباً في العبادات والمعاملات والمهلكات والمنجيات، وأول هذه الكتب: (كتاب العلم). وكذلك فعل في كتابه (منهاج العابدين) فقد جعل العقبة الأولى التي على السالك أن يقطعها في طريقه إلى الله: (عقبة العلم).

هذا وقد أصدرنا عدة كتب تتحدث حول العلم، منها: كتاب (الرسول

والعلم) وكتاب: (العقل والعلم في القرآن الكريم) وكتاب (السنة مصدراً
للمعرفة والحضارة) وكتاب (الحياة الربانية والعلم). فليرجع إليها من أراد
الزيادة في المعرفة: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

* * *

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

الحث على التعلم:

من أبرز تعاليم الإسلام: الحث على طلب العلم. فقد خلق الله الناس غفلاً من العلم، ومنحهم من فضله أدوات العلم ووسائله ليتعلموا، فإنما العلم بالتعلم. وهذه الوسائل هي: الحواس - وخصوصاً: السمع والبصر - والعقل. كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فهذه هي الأدوات الثلاث الرئيسية في التعلم:

السمع: فيما محوره الكلمة، وطريقه النقل.

والبصر: فيما يلاحظ ويشاهد ويجرب، وعلى أساسه قامت العلوم الطبيعية والتجريبية كلها.

والفؤاد أو العقل: فيما يحتاج إلى إعمال نظر، وترتيب فكر، للوصول من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلول إلى العلة، ومن المعلوم إلى المجهول.

وقال الشاعر:

تعلم، فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل!
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقاً

يطلب فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»^(٢). ومعنى وضع أجنحتها له: التواضع والخشوع توقيراً له وتعظيماً لحقه، أو أنها تفرشها وتبسطها له، لتحمله عليها حيث يريد، تيسيراً ومعونة من الله، أو أنها: تكف عن الطيران، لأنها تحفه في مجلس العلم، كما ورد في الصحيح.

وقد ورد: أن طلب العلم بمنزلة الجهاد في سبيل الله. روى الترمذي عن أنس مرفوعاً: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٣).

كما تكاثرت النصوص من القرآن والسنة في التنويه بقدر العلم ومكانة العلماء، وفضل التعلم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال الإمام الغزالي: فانظر كيف بدأ سبحانه بنفسه، ثم ثنى بملائكته، ثم ثلث بأولي العلم.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

-
- (١) رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (٢٦٩٩).
- (٢) هو جزء من حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٩٧).
- (٣) رواه الترمذي في العلم برقم (٢٦٤٩) وقال: حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه. قال في فيض القدير: فيه خالد بن يزيد اللؤلؤي، قال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديث، ثم ذكر له هذا الخبر. وقال الذهبي: واه مقارب (١٢٤/٦) وقال الحافظ في (التقريب): صدوق يهم.

فالخشية ثمرة المعرفة، فمن عرف الله خشيه حق خشيته، بخلاف من يجهل مقام الله فهو أجدر أن لا يخشاه، كالطفل يمسك بالنار فتلسعه، لأنه لا يعرفها.

وقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧].

وقال ابن عباس: ذلت طالباً، فعززت مطلوباً!

وقال ابن المبارك: عجت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة!

وقال بعض الحكماء: إني لا أرحم رجلاً كرحمتي لأحد رجلين: رجل يطلب العلم ولا يفهمه، ورجل يفهم العلم ولا يطلبه!

وقال أبو الدرداء: لأن أتعلم مسألة أحب إليّ من قيام ليلة!

وقال: العالم والمتعلم شريكان في الخير، وسائر الناس همج لا خير فيهم.

وقال أيضاً: كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلك! والرابع هو المعرض عن العلم.

ومما حكى من وصايا لقمان لابنه: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم

(١) رواه البخاري عن عثمان بن عفان (٥٠٢٧).

بركبتك، فإن الله سبحانه يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض
بوابل السماء^(١).

التأدب مع المعلم:

ومن آداب التعلم في الإسلام: توقير المعلم، والتأدب معه، حتى اشتهر
بين المسلمين قولهم: من علمني حرفاً صرت له عبداً! وقد جاء في الحديث
النبوي: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»^(٢)
أي يعرف له حقه.

وقد ذكر لنا القرآن تلك الرحلة التاريخية التي قام بها نبي من أولي العزم
من الرسل — وهو موسى الذي اصطفاه برسالاته وبكلامه، وأنزل عليه التوراة
فيها هدى ونور — ليطلب العلم عند رجل لم يذكر القرآن لنا اسمه، واختلف
العلماء في شأنه: أهو نبي أم ولي؟ وحتى إن كان نبياً — وهو الصحيح — فليس
في منزلة موسى قطعاً. ويبدو أن موسى قطع هذه الرحلة، هو وفتاه وخادمه
على أقدامهما، فلم يذكر أنهما كانا يركبان دابة، ولذا قال فيها: ﴿لِفَتْنَةٍ إِنَّا
غَدَاءٌ نَأْكُلْقَيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَضَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

وفي هذه القصة التي قصها علينا القرآن يتجلى لنا بعض الآداب المهمة
للتعلم.

أول هذه الآداب:

الحرص على العلم مهما يكن في طلبه من لأواء ومشقة وعناء. كما فعل

(١) ذكر هذه الآثار الغزالي في (الإحياء) وخرجها شارحه الزبيدي في (الإتحاف).
(٢) رواه أحمد عن عبادة بن الصامت بإسناد حسن، كما قال المنذري في الترغيب المنتقى
(٦٩) والهيثمي في المجمع (٢٧/١) وزاد فيه «ويعرف لعالمنا حقه» ورواه الطبراني
والحاكم إلا أنه قال: «ليس منا» (١/١٢٢، ١٢٣).

موسى عليه السلام في رحلته إلى «مجمع البحرين» وقد لقي فيها ما لقي من
النصب.

والأدب الثاني:

التلطف مع العلم، وإظهار الاحترام والتوقير له، وهذا ما نلمسه بجلاء
ووضوح في تعامل موسى عليه السلام مع هذا العبد الصالح، الذي عرف باسم
«الخضر» عليه السلام، فقد قال له موسى بأدب التلميذ مع المعلم: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ
عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

والأدب الثالث:

الصبر على المعلم، وهذا ما فعله موسى مع معلمه، فحين عرض عليه أن
يتبعه ليعلمه مما علمه الله، قال المعلم: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٦٧] وَكَيْفَ
تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا [٦٨] قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا [٦٩] قَالَ فَإِنْ
أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا [٧٠] [الكهف: ٦٧ - ٧٠].

والأدب الرابع:

أن المؤمن لا يشبع من العلم، وأنه يطلب أبداً الزيادة منه، كما قال الله
لخاتم رسله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وهذا ما حرص عليه
موسى: أن يضيف إلى علمه علماً آخر.

تصحيح النية:

وهناك أدب مهم نبهت عليه السنة النبوية، وهو تصحيح النية: أن يتعلم
العلم يريد به وجه الله تعالى. وبذلك يغدو طلب العلم عبادة وجهاداً في سبيل
الله. وفي الحديث الصحيح الشهير: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

ما نوى»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»... يعني ربحها^(٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيّروا به المجالس، فمن فعل ذلك، فالنار النار!»^(٣).

العلم من المهد إلى اللحد:

والتعلم أو طلب العلم في الإسلام لا يقف عند حد معين، ولا عند سن معينة، وقد اشتهر عند المسلمين هذه الحكمة: «اطلب العلم من المهد إلى اللحد»، حتى ظنّها بعض الناس حديثاً نبوياً، وما هي بحديث، ولكنها من مآثر التراث الإسلامي.

وكم رأينا من علماء السلف من يطلب العلم، وهو على فراش الموت، فيسأل بعض أصحابه أو أبنائه أن يقرؤوا عليه تفسير بعض الآيات القرآنية، أو يرووا له بعض الأحاديث النبوية، أو يذكروا له بعض المسائل الفقهية، أو

(١) رواه البخاري مفتتحاً به جامعه الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٨) وابن ماجه (٢٥٢) وابن حبان الموارد: (٨٩) والحاكم وصححه على شرط الشيخين (٨٥/١) ووافقه الذهبي وذكر النووي في (الرياض) أن إسناده أبي داود صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٤)، (٢٥٩) وابن حبان الموارد: (٩٠) وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده ابن ماجه صحيح، وذكره الحاكم شاهداً، وصحح إسناده، وسكت عليه الذهبي (٨٦/١).

النحوية أو اللغوية، أو نحو ذلك، حتى يأتيه الموت، وهو يطلب العلم.

وكم رأينا من الشيوخ الكبار في السن، والكبار في العلم، من يطلب العلم، لا يستحي من شيخوخته، ولا يستحي من مكانته، ولا يجد في ذلك غضاظة ولا حرجاً، ليحقق الحديث الشريف: «منهم من لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا»^(١).

وقد حكى لنا الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم) في هذا الجانب صوراً، ووقائع شتى.

ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم: إلى متى تطلب العلم؟ فيقول: إلى الممات.

قال نعيم بن حماد: سمعت عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يقول — وقد عابه قوم في كثرة طلبه للحديث — فقالوا له: إلى متى تسمع؟ قال: إلى الممات.

وقال محمد بن إسماعيل الصائغ: كنت أصوغ مع أبي ببغداد، فمر بنا أحمد بن حنبل، وهو يعدو، ونعلاه في يديه، فأخذ أبي بمجامع ثوبه، فقال: يا أبا عبد الله، ألا تستحي، إلى متى تعدو مع هؤلاء؟ (يعني: طلبه العلم)! قال: إلى الموت.

وقال عبد الله بن الطالقاني: أرجو أن يأتيني أمري، والمحبرة بين يدي، ولم يفارقني العلم والمحبرة!

(١) رواه البزار عن ابن عباس، وابن عدي عن أنس، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٦٢٤).

وسئل أبو عمرو بن العلاء: متى يحسن بالمرء أن يتعلم؟ قال: ما حسنت به الحياة!

وقيل لأحدهم: أيحسن بالشيخ أن يتعلم؟ قال: إن كان الجهل يقبح منه، فإن التعلم يحسن به.

وسئل سفيان بن عيينة: من أحوج الناس إلى طلب العلم؟ قال: أعلمهم، لأن الخطأ منه أقبح.

وقيل للمأمون: أيحسن بالشيخ أن يتعلم؟ فقال: إن كان الجهل يعيبه، فإن التعلم يحسن به.

وسئل الحسن عن الرجل له ثمانون سنة: أيحسن أن يطلب العلم؟ قال: إن كان يحسن به أن يعيش^(١).

(١) انظر مفتاح دار السعادة: (٧٤/١) وجامع بيان العلم: (٩٥/١) وما بعدها.

العلم المفروض طلبه فرض عين

من العلم ما يفترض طلبه، ومنه ما يستحب طلبه، ومنه ما يباح، ومنه ما يذم.

والعلم المفروض طلبه، منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية. وفي الحديث المشهور على الألسنة، الذي رواه ابن ماجه وغيره: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

والمراد بالمسلم في الحديث: الإنسان المسلم، رجلاً كان أو امرأة. ولهذا أجمعوا على أن الحديث يشمل كل مسلم ومسلمة، وإن لم يرد لفظ: «ومسلمة» في رواية الحديث.

وقد اختلف شراح الحديث في تحديد «العلم» المفروض طلبه. فكل صاحب اختصاص في علم أوله على العلم الذي يشتغل به.

فالمتكلم (المتخصص في علم الكلام والعقائد) قال: هو علم العقائد الذي يعرف به توحيد الله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذا أساس الدين.

(١) الحديث روي عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة. ولكن الحافظ السيوطي صححه بمجموع طرقه التي بلغت خمسين طريقاً، كما صححه في عصرنا المحدث الألباني في تخريج كتابنا (مشكلة الفقر) وذكر السخاوي أن ابن شاهين رواه بسند رواه ثقات. وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٩١٣)، (٣٩١٤).

والفقيه قال: هو علم الفقه الذي يعرف به الحلال والحرام، وتعرف به صحة العبادات، واستقامة المعاملات على منهج الشرع.

والمفسر قال: هو علم تفسير كتاب الله، الذي هو أساس الملة، ومرجع الأمة.

والمحدث قال: هو علم الحديث المبين للقرآن، المعسد لسيرة الرسول ﷺ وأقواله وأعماله وتقريراته.

والمتصوف قال: هو علم طريق الآخرة، والسلوك إلى الله تعالى، وكيفية تزكية النفس، وعلاج مداخل الشيطان إليها.. الخ.

والأصولي قال: بل هو علم أصول الفقه. الذي به يعرف الاستدلال فيما فيه نص، والاستنباط فيما لا نص فيه.

بل هناك من قال: علم العربية من النحو والصرف والبلاغة، التي بها يفهم القرآن والحديث.

بل هناك من قال: هو علم الطب الذي يعرف به الصحة والمرض، وقال: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، مقدم على علم الأديان. ذكره بعضهم، وفيه نظر، كما قال الزبيدي في شرح (الإحياء) وإيراده في فروض الكفايات أشبه كما سيأتي^(١).

رأينا في العلم المفروض على كل مسلم:

والذي أراه هنا: أن بعض هذه الأقوال خلطت بين العلم المفروض طلبه على كل مسلم ومسلمة، وهو ما يسمى (فرض العين) وبين العلم المفروض (فرض كفاية). فعلم التفسير والحديث وأصول الفقه وعلوم العربية، بل وعلم

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ١: كتاب العلم.

الطب: لا بد منها، على مستوى الأمة، لا على مستوى الأفراد. فهي من فروض الكفاية بلا ريب. وفروض الكفاية هي: ما لا تستغني عنها الأمة في مجموعها، ولا بد أن يقوم بها عدد كاف من أبناء الأمة يسد الثغرة، ويلبي الحاجة، وإلا أئمت الأمة كلها.

تعلم أصول التوحيد والعقيدة:

والذي نؤكد هنا: أن على المسلم أن يتعلم من دينه ما يعرف به ربه معرفة تصل إلى حد اليقين، ويعرف به نبيه محمداً ﷺ، ويستيقن بصدق نبوته، وصحة رسالته، وأن القرآن الكريم منزل عليه من عند الله تبارك وتعالى، بدلائل الإعجاز القرآني الكثيرة. ويعرف العقائد الأساسية في الإسلام: في الإلهيات، والنبوات، والغيبات المتعلقة بالآخرة والعالم غير المنظور. . وأن يأخذ ذلك أساساً من كتاب الله تعالى بما فيه من بينات تقنع العقل، وتير القلب، بعيداً عن التقليد الأعمى، وعن المباحكات الجدلية، التي شاعت في علم الكلام، والتي أفسدت تفكير الخواص، واعتقاد العوام. وسر ذلك: تأثرها بفلسفة اليونان. ولهذا نادى المحققون والمجددون المسلمون بوجوب (ترجيح أسلوب القرآن على أساليب اليونان)^(١).

والمطلوب هنا: أن تكون دراسة العقيدة مبنية على أساسين:

١ - القرآن الكريم، لا على أنه يتضمن أخباراً وأدلة نقلية فحسب، بل بما يتضمنه وما ينبه عليه من براهين، لإثبات التوحيد والنبوة، والجزاء الأخروي، وغيرها، فقد أنزله الله هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان، وقد ناقش الطوائف المخالفة من الملاحدة

(١) اسم كتاب بهذا العنوان للعلامة ابن الوزير اليميني (ت ٨٤٠هـ).

والمشركين وأهل الكتاب، ورد عليه بالأدلة العقلية، التي سماها القرآن (البيّنات).

والسنة النبوية مبيّنة لكتاب الله فيؤخذ من السنن الصحاح ما يبين القرآن، وما يسير في ضوئه.

٢ — العلوم الكونية الحديثة، بما تكشف للناس من أدلة تعين الناس — وخصوصاً المرتابين والمتشككين — على الوصول إلى اليقين في وجود الله تعالى وفي وحدانيته، وإبداعه في كونه، وإحسانه لخلقه، وتقرب منهم الحقائق الدينية من النبوة وأمور الآخرة، بما يحمله الكون من براهين ناصعة، تحقق وعد الله تعالى في قوله: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

تعلّم ما لا بد منه من الفقه والأحكام:

كما أن على المسلم أن يتعلم من أحكام الإسلام وشرائعه ما هو في حاجة إليه، من علم الطهارة، والصلاة اليومية — وهي الصلوات الخمس — والصلاة الأسبوعية، وهي صلاة الجمعة الواجبة على الرجال. والمراد: معرفة الأساسيات لا المسائل الغريبة والنادرة، ولا التفصيلات التي تترك للعلماء المتخصصين.

ومثل ذلك علم الصيام عندما يجيء رمضان، ومثله علم الزكاة عندما يملك نصابها، ويتعلم من أنواع الزكاة الأنعام أو الزروع والثمار. وإذا قدر على الحج وعزم عليه عرف أهم أحكامه.

كما عليه أن يعرف أهم أحكام الحلال والحرام التي يتعرض لها المسلم

في حياته: في المأكل والمشرب والملبس والزينة، والبيت، والعمل، وحياة الأسرة والمجتمع^(١).

وعلى كل مسلم أن يعرف ما يخصه من أحكام، فالوالي يعرف أحكام الولاية، والتاجر يعرف أحكام التجارة، والطبيب يعرف أحكام الطب، والزوج يعرف حقوق الزوجية وواجباتها، وكذلك الزوجة، والأب يعرف أحكام الأبوة والبنوة، وكذلك الأم... وهكذا.

وعلى كل مسلم أن يعرف من علم الأخلاق والآداب الشرعية: ما يضبط به سلوكه بضوابط الشرع، فلا يحيد عما أمر الله به، ولا يتجاسر على ما نهى الله عنه، متخلياً بالفضائل، متخلياً عن الرذائل.

التمذهب ليس بلازم شرعاً:

ولا يلزمه أن يتبع مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة أو غيرها، لأن اللازم شرعاً: ما ألزم به الله ورسوله في الكتاب والسنة، ولم يلزم الله ولا رسوله باتباع أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، أو جعفر أو زيد، أو غيرهم. فمن التزم بمذهب أحدهم فقد ألزم نفسه ما لا يلزم، وضيق على نفسه في أمر وسع الله فيه. وخصوصاً إذا كان من أهل العلم، ويمكنه أن يبحث عن الحكم بدليله. فلا ينبغي لمثله أن يرضى بالتقليد، فقد أجمع العلماء المتقدمون على أن (العلم) هو معرفة الحق بدليله، وأن التقليد المطلق ليس علماً!

وإذا بحث العالم المستقل في أصول المذاهب، ووازن بينها، وارتضى أصول مذهب معين، لأنه رآها أصوب وأرجح، فلا حرج عليه في ذلك، ولا يكون مقلداً لإمام ذلك المذهب، بل وافق اجتهاده اجتهاد ذلك الإمام. وقد يدع

(١) وقد بينا ذلك في كتابنا (الحلال والحرام في الإسلام) الذي طبع أكثر من خمسين طبعة بالعربية، وترجم إلى عشرات اللغات بحمد الله.

مذهبه إلى غيره في بعض المسائل إذا أعوزه الدليل .

والأصل : أن العامي لا مذهب له ، إنما مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء الذين يسألهم . فقد يسأل في قضية زيداً وفي أخرى عمراً ، وفي ثالثة بكراً ، وهذا ما كان عليه الناس في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم ، يسألون فيما يعن لهم من أمور : من تيسير لهم من ثقات العلماء ، ولا يلتزمون بواحد فقط ، يخصونه بالسؤال دون غيره . ولهذا لم يعرف (التمذهب) في عصرهم رضي الله عنهم . وهم القوم الذين يقتدى بهم فيهتدى ، فهم خير قرون الأمة على الإطلاق ، كما صحت بذلك الأحاديث .

وإنما كان العامي لا مذهب له ، لأن اختيار مذهب معين يقتضي معرفة أصوله ، والموازنة بينها وبين أصول غيره ، وترجيحها على سواها ، وهذه المعرفة والموازنة والترجيح لا يملكها العامي ، إنما يملكها العالم الذي بلغ قدراً من النظر والاختيار ، وعنده أهلية الترجيح .

وقد يقبل من الشخص العامي أن يتبع مذهباً من مذاهب الأئمة المعروفين إذا لم يجد في بلده غيره ، كأن ينشأ في بلد كان أهله حنفية أو مالكية أو شافعية ، أو حنبلية ، فيتمذهب بمذهب علماء أهل بلده ، على ألا يتعصب له بالحق وبالباطل . وإذا نصحه ناصح أمين من ثقات العلماء : أن مذهبه ضعيف في هذه المسألة ، واطمأن إليه قلبه ، فلا حرج عليه أن يدع مذهبه في هذه القضية ، ويأخذ بالمذهب الراجح ، وهذا ما يسر إمامه الذي يدعي اتباعه .

ولا يجوز لمن قلد مذهباً معتبراً أن يذم المذاهب الأخرى أو يطعن في أئمتها ، فكلهم مجتهدون في معرفة الحق ، والوصول إلى الصواب بقدر الاستطاعة وبذل الجهد ، فمن أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، وهذا من فضل الله . كما أنهم جميعاً أئمة في تقوى الله تعالى ، وفي الغيرة على

الإسلام، والشجاعة في الحق، وإيثار الآخرة على الأولى، كما تشهد بذلك سيرهم ومواقفهم رضي الله عنهم.

تعلم أصول السلوك لطريق الآخرة:

وعلى كل مسلم أن يعرف من علم طريق الآخرة والسلوك إلى معرفة الله تعالى ومحبته وتقواه ما يساعده على السير في الطريق، ويعينه على معرفة أمراض الأنفس وسبل علاجها، ويعرف مداخل الشيطان إلى القلب، ويقوي البواعث الخيرة في نفسه، حتى يزكي نفسه ويفلح. كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] ويطرق حتى يصل إلى درجة الإحسان الذي عرفه النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

ويجب الحذر مما دخل هذا العلم من شوائب ومبتدعات، كدلت صفاءه، وأخرجته عن وسطية الإسلام في الجمع بين الدنيا والآخرة، والمزج بين المادة والروح، والتوفيق بين العقل والقلب، والموازنة بين المثل والواقع.

وينبغي الاعتماد هنا على أئمة السلوك المتقدمين، الذي يعتمدون في تربيتهم وتوجيههم إلى الكتاب والسنة، والحذر من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين^(٢).

وهذه هي العلوم التي يجب على كل مسلم معرفتها، وهي — كما قلنا — موصولة بالكتاب والسنة، فمعرفة هذه العلوم تتضمن معرفة ما يلزم المسلم من التفسير والحديث.

(١) متفق عليه عن عمر من حديث جبريل المشهور.

(٢) قد شرعنا بتوفيق الله تعالى في كتابة سلسلة في (تيسير فقه السلوك) صدر منها أربعة أجزاء: «الحياة الربانية والعلم»، «والنية والإخلاص»، «والتوكل»، «والتوبة إلى الله»، وذلك حتى يستقيم السلوك في ضوء القرآن والسنة.

علوم مكملة:

وهناك علوم مكملة، ينبغي للمسلم أن يلم بها، مثل معرفة «السيرة النبوية» من كتاب معتمد على الأقل، ودراسة شيء من «علوم القرآن» و«علوم الحديث» أو مصطلحه، في كتب ميسرة. وإذا تعمق في العلم قرأ شيئاً من «أصول الفقه»، على أن تدرس هذه كلها في كتب ميسرة بلغة سهلة معاصرة. والأولى بالمسلم أن يقرأ هذه العلوم على عالم متمكن ثقة، حتى لا يقع في أفهام خاطئة، وهو لا يدري، ولا يجد من يصحح خطأه، وهذا ما حذر منه سلفنا الصالح حين قالوا: لا تأخذ العلم من صُحفي، ولا القرآن من مصحفي. يعنون بالصحفي: الذي تعلم من الصحف أي الكتب وحدها، ولم يتلق العلم من أهله وشيوخه، بحيث يحضر ويسأل ويناقش ويفهم، ويعنون بالمصحفي: الذي يتعلم القراءة من المصحف وحده، دون أن يأخذها على يد القراء المتقنين، كما تعلمنا نحن القرآن في الكتاب على أيدي القراء، لوحاً بلوح، نكتبه ونقرأ قبل أن نحفظه ثم نحفظه ونسمّعه، ثم نعيده ونثبته مرة بعد مرة. فمثل هذا (المصحفي) إن جاز له أن يقرأ لنفسه، لا يجوز أن يكون مقرئاً ومعلماً لغيره.

ثمرة هذا التفقه في الدين:

المهم أن يصل المسلم بمعارفه إلى حد يستطيع به: أن يزن أفكاره ومشاعره، وأقواله وأعماله، وعباداته ومعاملاته، وسائر أموره، بميزان الشرع، وأن يحكم على الأشخاص والجماعات والمواقف والسياسات بحكم الإسلام، ومن منطلق الإسلام، بعيداً عن إفراط الغلاة، وتفريط المقصرين، فعلى أساس الإسلام يحمد ويذم، ومن منظور الإسلام يحب ويكره، ويقترب ويبتعد، ومن أجله يرضى ويسخط ويصل ويقطع، ويسالم ويحارب، فما رضى الشرع رضى، وما رفضه الشرع رفضه، غير عابىء به ولا آسف عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وبذا يصبح هواه تبعاً لما جاء به محمد ﷺ، وهذا هو تمام الإيمان.

فرضية تعلم القراءة والكتابة في عصرنا:

ومن المفروض فرض عين في عصرنا (في رأيي واجتهادي): أن يتعلم المسلم القراءة والكتابة، ويزيل عن نفسه وصمة الأمية فقد أصبحت الأمية عائقاً للأمة عن التقدم والتنمية، وغدا التعلم من أسباب عزتها، وانتصارها على عدوها، وفي ميدان المنافسة الاقتصادية والحضارية في عصرنا لا مكان لأمة أكثرها من الأميين!

ومن القواعد الشرعية المقررة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن الواجب أن تكون لأمتنا الصدارة والتقدم، وأن نملك أسباب القوة والتفوق، ولا يتم ذلك إلا بمحو أمية الأمة، وشيوع التعلم في أبنائها كافة، وبذلك تنافس الأمم الأخرى.

ولقد بدأ النبي ﷺ في محاربة الأمية في حياته من السنة الثانية من الهجرة، حين جعل فداء الأسير الكاتب: أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة، والواجب علينا اليوم أن نكمل المسيرة، وألا نتخلف في السباق الحضاري، وحتى لا تبقى أمتنا في ذيل القافلة، والمفترض أن تكون في مقدمة الركب، باعتبارها خير أمة.

كيف يحصل المسلم العلم المفروض عليه؟

وهنا يطرح سؤال تجب الإجابة عنه، وهو: كيف يستطيع المسلم أن يحصل العلم المفروض طلبه عليه؟ وأي الطرائق أنفع له؟

اختلاف الطرائق باختلاف الحال :

والجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف أحوال المسلم، فالمسلم القارئ المتعلم غير المسلم الأمي .

التعلم عن طريق السماع :

فيستطيع المسلم أن يحصل هذا العلم المفروض عليه، إما بالتلقي والسماع مشافهة من علماء ثقات في علمهم وتقواهم، وحسن فهمهم للدين وللواقع معاً، وهذا ما يلزم الأميين، وليس لهم خيار في غيره. واجتهاد المسلم هنا في اختيار العالم الذي يتلقى منه، ويجب أن يفرق المسلم بين العالم الواعظ الذي يأخذ منه الموعظة والتذكير، والعالم الفقيه الذي يتلقى عنه الأحكام والشرائع، فليس كل واعظ مؤثر، أو خطيب مفوه، أو عالم بالتفسير أو الحديث: يكون ثقة في فقهه وفتواه، فإن الله وزع المواهب والقدرات بين الناس، إلا من وهبه الله الجمع بين هذه الملكات والقدرات، وقليل ما هم. وعوام المسلمين — بل كثير من متعلميهم — يخلطون في هذا الأمر، فيحسبون الوعاظ البلغاء فقهاء في أحكام الشريعة، فيستفتونهم في أعوص المسائل، ويجيبهم هؤلاء حسب علمهم، فيقعون في أخطاء كثيرة وكبيرة، وهم لا يشعرون، ولو أنصفوا لقالوا لهم: اسألوا غيرنا، فنحن لا نعلم، ورحم الله امرءاً عرف حده، فوقف عنده، وقد حذر الحديث الصحيح المتفق عليه من الذين يُسألون، فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون.

ومن وسائل التثقيف في عصرنا: الشريط المسموع (الكاسيت)، وهو وسيلة مهمة وسريعة التأثير، ويمكن للإنسان أن يستخدمه وهو في سيارته، أو في محله، أو المرأة في مطبخها، أو غير ذلك دون أن يكلف جهداً غير الاستماع والتفهم.

ويضاف إلى ذلك في عصرنا: ما يبثه التلفاز والإذاعة من برامج دينية، وما يمكن أن يقدم عن طريق جهاز (الفيديو) من أشرطة مرئية ومسموعة، ويجب على المسلم الواعي أن يتخير ما يسمعه من هذه الأشرطة، فليس كل شريط ديني يحسن سماعه، فبعض هذه الأشرطة أشبه بالأغذية الفاسدة أو الملوثة بالاشعاع ونحوه، فهي في الواقع تضر أكثر مما تنفع، تهدم أكثر مما تبني، لأنها لا تقوم على علم موثق، وعلى أدلة شرعية صحيحة.

كما أن كثيراً منها يقوم على (المبالغة في التهيب) من عذاب القبر وعذاب الآخرة، وتبني منهج التعسير لا التيسير، والتنفير لا التبشير، على خلاف ما أمره به النبي ﷺ.

ولقد حكى لي بعض الآباء أن ابنته تقوم من الليل مفزعة مرعوبة، وأن ذلك لازمها منذ مدة، وذلك بعد أن سمعت شريطاً مبالغاً فيه عن عذاب القبر، وما فيه من حيات كالأفيال، وعقارب كالبغال، إلى آخر ما يقال.

ويضاف إلى ذلك في عصرنا: شبكة (الإنترنت) وما تقدمه من معلومات عن الإسلام.

وهذا يوجب علينا أن نحذر المسلم: ألا يأخذ دينه إلا من الثقات المأمونين، الموثوق بعلمهم ودينهم، ولا يؤخذ الدين عن كل من هب ودب.

بل ينبغي للمسلم أن يتحرى ويتوخى الحذر في كل مصدر يتلقى منه الدين، فليس كل ما تخرجه المطابع من الكتب والرسائل موثقاً به، فكم من كتب مليئة بالخرافات والأباطيل.

ومما ينبغي الحذر منه: الإسرائيليات في التفسير، والأحاديث الموضوعة والواهية في الحديث، والحكايات والمنامات غير المعقولة في الوعظ والترغيب والترهيب.

وأوصي المسلم الذي ينشد الثقافة السليمة: ألا يأخذ حديثاً إلا من عالم يعرف الحديث، فليس كل العلماء والوعاظ يعرفون ذلك.

ويحسن بالمسلم أن يقتني كتباً في الأحاديث المشهورة مثل (المقاصد الحسنة) للسخاوي أو (كشف الخفاء والإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعجلوني، ونحوهما.

التعلم عن طريق القراءة:

كما يمكن للمسلم التعلم بالقراءة والمطالعة لكتب ألفها علماء ثقات كذلك، وستظل للكلمة المكتوبة قيمتها وأثرها في التوجيه والتثقيف، وهي الأطول عمراً، والأبقى أثراً. وينبغي للمسلم أن يتخير الكتب التي يقرأها عامة، والتي يتعلم منها دينه خاصة، فإن المطابع تخرج كل يوم السمين والغث، والجديد والرث، فكم فيها من أصيل نافع وكم فيها من دخيل ضار، وعلى المرء أن يأخذ ما صفاً، ويدع ما كدر.

وقد قال أحد الحكماء: أخبرني ما تقرأ؟ أخبرك: من أنت!

ونحذر هنا من سموم الكتب المقروءة، كما حذرنا من سموم الأشرطة المسموعة.

ومن الكتب ما هو معلوم ضرره، بين خطره، مثل كتب الملاحدة الجاحدين، والمنصرين المكشوفين، ومنها ما يدس السم في الحلوى، مثل كثير من كتب العلمانيين والماركسيين وأمثالهم، التي تضلل المسلم العادي عن الحق وتزين له الباطل من حيث لا يشعر.

ومن أشد الكتب خطراً: الكتب الدينية التي لا تستند إلى علم وثيق، والتي حرمت من التمحيص والتحقيق، فهي محشوة بالأباطيل، حافلة

بالمبالغات والأضاليل، وكثيراً ما تروج بضاعتها عند العوام الذين لا يميزون بين الطيب والخبيث.

ومن ذلك: كتب الحرفيين والغلاة المتشددین، الذي يكادون يحرمون على الناس كل حلال، ويتبنون التعسير لا اليسير، والتنفير لا التبشير.

والواجب أن تكون هناك رقابة على ما يخرج للعامة من هذا النوع من الكتب والمنشورات، كما تفرض الرقابة على الأغذية الفاسدة والملوثة والمنتھية الصلاحية، وأعتقد أن الخطر على الفكر أشد وأقسى من الخطر على الجسم.

هذا وقراءة الكتب القديمة لا يحسنها كل أحد، فهي تحتاج إلى أدوات ومفاتيح خاصة لفهمها لما فيها من مصطلحات، وقضايا علمية متصلة بعلوم مختلفة، لغوية وشرعية ومنطقية، يستغلّق فهمها على كثير من الناس، ولا بد من تلقّيها على شيوخها، ليفكّوا رموزها، ويردّوها إلى أصولها، فمن قرأ وحده، وليس مؤهلاً لها كان يسير في الصحراء بغير دليل، فيوشك أن يهلك ويضيع.

ومن هنا حذر الراسخون من علماء الأمة من أخذ العلم عن «الصُحُفّيين» ويعنون بهم الذين يكونون علمهم من (الصحف) أي الكتب وحدها، دون أن يعيشوا في مدارس العلم، ويعايشوا أهلها، ويخالطوا شيوخه وتلاميذه، ولهذا تشترط بعض الجامعات في عصرنا نسبة حضور الطالب للمحاضرات لا تقل عن ٧٥٪ ولا تقبل الانتساب إليها دون الحضور.

وجوب سؤال أهل العلم فيما يشكل على المسلم:

وفرض على المسلم أن يسأل في كل ما يعترضه من مسائل أو مشكلات يجهل فيها حكم الشرع، ولا يجوز له أن يعمل فيها بهواه، أو حسب رأيه الخاص، أو رأي من ليس من أهل العلم والفتوى. ولا عذر له في ترك السؤال

حياء، أو كبراً، أو كسلاً، أو انشغالاً بأمر الدنيا، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ﴿فَسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وقال ﷺ في شأن قوم أهملوا السؤال في واقعة حدثت لهم ترتب عليها قتل امرئ مسلم: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال»^(١).

ويجب على المسلم أن يسأل من العلماء مَنْ يطمئن إلى رسوخ علمه، وإلى قوة دينه، وإلى اعتداله، وبعده عن الغلو والتسيب، ويجتهد في ذلك ما استطاع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) رواه أبو داود عن جابر — صحيح الجامع الصغير (٤٣٦) ورواه بلفظ آخر أحمد وأبو داود والحاكم عن جابر — المرجع نفسه، (٤٣٦٣).

فرض الكفاية في العلم

وأما فرض الكفاية، فقد يكون في علوم الدين، وفي علم الدنيا.

التبحر في علوم الدين:

فأما علوم الدين، فما ليس بفرض عين فيها، فإن تعلمه والتبحر فيه فرض كفاية، بحيث يظل في الأمة من إذا استفتي أفتى بعلم، وإذا استُقصي قضى بحق، وإذا دعا إلى الله دعا على بصيرة.

يدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فلم يوجب على الجميع النفير لطلب العلم، إنما أوجبه على طائفة في كل فرقة، سواء أكانت هذه الطائفة اثنين أو أكثر أو أقل، ما دامت تكفي لوظيفة التفقيه والإنذار.

ولا يجوز للأمة أن تهمل هذا الأمر، حتى لا يوجد فيها من يفتي الناس ويعلمهم ويذكرهم، كما يدل عليه الحديث المتفق عليه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من صدور الناس، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، اللؤلؤ والمرجان: (١٧١٢).

والواجب على الأمة — بالتضامن — أن تهيء من أبنائها من يقوم بهذه المهمة في الإفتاء والتفقيه والتعليم والدعوة والإرشاد، في صورة التخصص العالي، والعلم الاستقلالي، وأن يكون لديها العدد الكافي بحيث يلبي حاجتها في كل بلد من البلدان، ويجب أن تهيء له من الأسباب، وتنشئ لذلك من المعاهد والكلليات: ما يحقق الغرض المنشود.

التفوق في علوم الدنيا:

وأما علوم الدنيا، فأعدل ما قيل فيه ما قاله الإمام الغزالي، وهو أن فرض الكفاية منها: كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب، فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد (يعني: دخل عليهم الحرج والمشقة) وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين. (أقول: وقد يحتاج البلد إلى أكثر من واحد، فالمهم أن يوجد العدد الذي يكفي ويسد الحاجة المطلوبة).

قال: «ولا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات، كالزراعة والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام (الذي يقوم بجراحة الحجامة، وهو نوع من الجراحة الخفيفة) تسارع الهلاك إليهم، وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله.

«وأما ما يعد فضيلة لا فريضة، فالتعمق في دقائق الحساب، وحقائق

الطب، وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة القدر المحتاج إليه»^(١).

وما قاله الغزالي هنا قويٌّ وموافق لمقاصد الشريعة، فإنها تقصد إلى إنشاء أمة قوية عزيزة مكتفية بذاتها قادرة على التصدي لأعدائها، وهذا يوجب عليها — بالتضامن — أن تتفوق في كل العلوم الطبيعية والرياضية التي تحتاج إليها الأمم في عصرنا لتنمو وتتقدم، وليس الطب والحساب فقط، وإنما قال هذا باعتبار زمانه. كما تحتاج الأمة في زمننا إلى الصناعات التكنولوجية المتطورة، وليس أصول الصناعات القديمة وحدها، فكل ما يؤدي إليها، ويعين عليها، فهو فرض كفاية على الأمة، حتى تكون سيدة نفسها، ولا تكون عالة على غيرها.

إن الغرب قد ساد العالم في عصرنا — ومنه العالم الإسلامي — بما ملك من علوم الدنيا، من الفيزياء والفلك والكيمياء والجيولوجيا والبيولوجيا وغيرها، وأنشأ ثورة بل ثورات في العلوم ولا سيما في مجال الألكترونيات والفضائيات والذرة والهندسة الوراثية وغيرها، وفي مجال الأسلحة والأدوية ونحوها.

وقد أدى انفصال الإيمان عن العلم في الغرب: أن أصبح هذا العلم — في الجانب العسكري — خطراً يهدد العالم بأسلحة الدمار الشامل: النووية والكيمياوية والجرثومية.

كما أصبح مجالاً لصناعة أدوية غير مأمونة، بل غير مشروعة، يروجها أناس لا يخشون خالقاً ولا يرحمون مخلوقاً.

وكذلك أمسى الناس يخافون من تطور علم (الجينات) وتقدم الهندسة الوراثية، والقدرة على استنساخ الحيوان: أدخل ذلك عالم الإنسان.

(١) إحياء علوم الدين (٢٨/١) طبعة دار الشعب، بمصر.

ولا علاج لذلك إلا أن يكون العلم في حضانة الإيمان، وأن يدور في فلك القيم والأخلاق، وهذا ما يوفره الإسلام لأهله: حيث يوجب على المسلم أن يكون العلم نافعا للناس لا ضارا بهم، وقد استعاذ النبي الكريم من علم لا ينفع.

مناقشة للإمام الغزالي على اعتباره التعمق في الدقائق فضيلة لا فريضة:

هذا ولا نوافق الإمام الغزالي على اعتباره التعمق في دقائق الحساب، وحقائق الطب: مجرد فضيلة لا فريضة، فلعل هذا كان بالنسبة إلى زمنه، أما زمننا فيعتبر التعمق في هذه العلوم وما يشبهها من الرياضيات والفلك والفيزياء والكيمياء وعلوم الأرض (الجيولوجيا) والأحياء (الحيوان والنبات) وعلوم البحار والصحراء، والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها، بحيث يصل إلى دقائقها، ويرتقي إلى حقائقها: فريضة لازمة، والأمم تتسابق في هذا تسابقاً خطيراً، كل منها تحاول أن تحتل مكاناً يجعل لها قدر، وأن تهيب الفرص للنوابغ من أبنائها ليتعمقوا ويتفوقوا.

ولولا التعمق في هذه العلوم ما وصل عصرنا إلى تحطيم الذرة، وغزوة الفضاء، وصناعة (الكمبيوتر) والإنترنت والثورة التكنولوجية، وثورة البيولوجيا (هندسة الوراثة والجينات) وثورة الاتصالات، وثورة المعلومات، وغيرها مما أمسى من خواص عصرنا.

وقد لا يكفي واحد متخصص في جانب لإسقاط الحرج والإثم عن الأمة، إنما هذا بحسب الحاجة، والغالب أن الأمة تحتاج في كل مجال إلى فريق كامل من الخبراء، يسدون الثغرة، ويلبون الحاجة، ويورثون الخبرة لمن بعدهم.

إتقان العلوم الطبيعية والرياضية:

ولعل أظهر ما يميز «العلم» بالمفهوم العصري أو الغربي: أنه لا يقوم

على المنطق الشكلي أو الصوري أو القياسي الذي ينسب إلى أرسطو، وإنما يقوم على منطق الملاحظة والتجربة، ويخضع في نتائجه لما تأتيان به. ولهذا يسمى «العلم التجريبي» ويسمى منهجه «المنهج التجريبي». وهذا يشمل كل العلوم الطبيعية والرياضية التي هي أساس التقدم المادي اليوم، والقرآن والسنة يدعوان الأمة إلى الانتفاع بكل ما سخره الله للإنسان في هذا الكون ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

والإسلام يحترم مبدأ التجربة، ويقرها في أمور الدنيا المتغيرة والمتطورة أبداً.

وهنا أيضاً نجد الرسول — عليه الصلاة والسلام — سبق إلى إقرار مبدأ التجربة في الأمور الدنيوية الفنية، مثل أمور الزراعة والصناعة والطب وما شاكلها، فما أثبتت التجربة نفعه في هذا فهو مطلوب شرعاً، وما أثبتت ضرره فهو مرفوض شرعاً.

وأوضح مثال لهذا المبدأ: موقفه عليه الصلاة والسلام من قضية تأبير النخل، حيث رأى أصحابه من الأنصار يفعلون ذلك، ولم يكن له بذلك عهد، حيث نشأ بمكة وهي واد غير ذي زرع، فقال لهم كلمة من باب الظن والتخمين، يشير بها إلى أن هذا العمل لا ضرورة له. وفهم الأنصار منها أنها من أمر الوحي والدين الذي لا يجوز مخالفته. فتركوا التأبير في ذلك الموسم، فخرج الثمر رديئاً. فلما علم ذلك عليه الصلاة والسلام بين لهم أن كلمته لم تكن من باب الوحي الإلهي، بل من باب المشورة الدنيوية. حسب ظنه الناشئ عن خبراته البيئية المحدودة، ثم قال لهم في النهاية: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». فهذه الشؤون الدنيوية الفنية المحض، متروكة لعقولهم ومعارفهم، يدبرونها وفقاً لمصلحتهم. وليس من شأن الوحي أن يتدخل فيها، فهم بها أدرى وأعلم.

والقصة في صحيح مسلم، ومسند أحمد وغيرهما، رواها عدد من

الصحابة منهم طلحة بن عبيد الله، ورافع بن خديج، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم.

ففي المسند عن طلحة رضي الله عنه قال: مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة، فرأى أقواماً في رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يأخذون من الذكر فيحطون في الأنثى، يلحقون به، فقال: «ما أظن ذلك يغني شيئاً. فبلغهم، فتركوه ونزلوا عنها، فلم تحمل تلك السنة شيئاً. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إنما هو ظن ظننته، إن كان يغني شيئاً فاصنعوا، فإنما أنا بشر مثلكم، والظن يخطيء ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله عز وجل: فلن أكذب على الله»^(١).

وفي صحيح مسلم^(٢) من رواية رافع بن خديج أنه قال لهم: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر».

وفيه^(٣) من رواية عائشة وأنس: أنه ﷺ قال لهم بعد أن خرج التمر شيصاً — بسراً رديئاً — ما لنخلكم؟! قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

فالقانون الذي يجب الخضوع له هنا: هو القانون الذي تنتجه الخبرة والممارسة، أو المشاهدة والتجربة. ويكفي العقل الإنساني في هذه الأمور هادياً ودليلاً. أما الوحي فحسبه أن يضع للناس القيم والمبادئ العامة والضوابط. ثم

(١) رواه الإمام أحمد في مسند طلحة حديث رقم (١٣٩٩) قال الشيخ شاکر: إسناده صحيح وقد جاء في المسند مختصراً برقم ١٣٩٥ ورواه مسلم أيضاً برقم (٢٣٦١).

(٢) رواه مسلم من حديث رافع بن خديج برقم ٢٣٦٢.

(٣) رقم (٢٣٦٣).

يدع البشر يتصرفون تبعاً لما يعلمون . وحسبهم هذه الكلمة الجليلة : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» .

تعلم اللغات عند الحاجة :

ومن فروض الكفاية الواجبة على مجموع الأمة : تعلم لغات الآخرين عند الحاجة إليها ، وخصوصاً إذا كان عندهم ما ليس عند المسلمين ، من علم يؤخذ أو حكمة تقتبس ، فلا سبيل إلى الانتفاع بما عند غيرك إذا جهلت لغته . ولم يمنع الإسلام من تعلم لغات الآخرين ، بل دعا إليها باعتبارها وسيلة للتفاهم بين البشر ، كما أنها وسيلة لنشر دعوته في العالم ، فهي هنا فرض كفاية .

وذلك أن رسالته ﷺ ، رسالة عالمية ، فهو — وإن كان عربياً ، والكتاب المنزل عليه عربي ، وقد أرسله الله بلسان قومه ليبين لهم — قد بُعث للناس كافة ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١] [الفرقان : ١] . ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

فلا بد من ترجمة بينه وبين أرباب اللغات الأخرى ، حتى يمكنه تبليغ الدعوة إليهم ، وتلقي الإجابة منهم . وقد كان عنده ﷺ من أصحابه من يعرف الفارسية والرومية والحبشية ، وكيفيه هم الترجمة منها وإليها ، ولكن لم يكن عنده من يعرف اللغة السريانية التي يكتب بها يهود ، فأمر بذلك كاتب وحيه الأنصاري النابغة : زيد بن ثابت — رضي الله عنه — ليتقنها قراءة وكتابة ، ويستغني بها عن الوسطاء من اليهود في ذلك ، وبخاصة أنهم غير مأمونين .

قال زيد : أمرني رسول الله ﷺ ، فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال : إني والله ما آمن يهود على كتابي ، فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وأقرأ له كتبهم^(١) . ولعله كان على شيء من المعرفة بها

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي — انظر — جمع الفوائد وأعذب الموارد ج ١ =

من قبل (لمجاورة الأنصار لليهود) حتى أمكنه أن يحذقها في هذه المدة القصيرة.

ومن هنا حرص كثير من المسلمين – في عصور ازدهار حضارتهم – على معرفة اللغات، فترجموا منها وإليها، وقال في ذلك الشاعر:

بقدر لغات المرء يكثر نفعه فتلك له عند الملمات أعوان
فأقبل على درس اللغات وحفظها فكل لسان في الحقيقة إنسان!

اتقان علوم الإحصاء:

ومن فروض الكفاية على المسلمين: اتقان (علوم الإحصاء) وما يتعلق بها، لاستخدامها في شؤون الحياة المختلفة.

وإذا كان عصرنا يعتبر استخدام أسلوب الإحصاء من أبرز دلائل الطريقة العلمية في معالجة الأمور، وهو فارق مميز بين العلميين والعشوائيين، أو الغوغائيين من الناس، فإن النبي ﷺ، قد بادر إلى الانتفاع بالإحصاء منذ عهد مبكر من إقامة دولته بالمدينة.

فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «احصوا لي كم يلفظ الإسلام».

وفي رواية للبخاري أنه قال: «اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس» قال حذيفة: فكتبنا له ألفاً وخمسائة رجل^(١). . . الحديث.

فهو إحصاء كتابي يراد تدوينه وتثبيته، وذلك ليعرف عليه الصلاة والسلام مقدار القوة البشرية الضاربة التي يستطيع بها أن يواجه أعداءه المتربصين به،

= حديث ٣١٩ ط المدينة المنورة.

(١) انظر: جامع الأصول، (١/١٠٠) حديث ٧٥٧٠ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

ولهذا كان الإحصاء للرجال فقط، أي القادرين على القتال.

والإحصاء الذي تم في عهد مبكر من حياة الدولة المسلمة، وتم بأمر من الرسول نفسه في سهولة ويسر، يرينا إلى أي حد يرحب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية.

وفي مقابل هذا نجد في «العهد، القديم»: أن أحد أنبياء بني إسرائيل أراد أن يعمل لهم إحصاء، فنزلت عقوبة سماوية بهم! كأنما (الإحصاء) يمثل تحدياً للقدر أو للإرادة الإلهية. وهذا ما استنبط منه الفيلسوف الوضعي المعاصر الشهير «برتراند راسل» أن «التوراة» والكتاب المقدس: لا تتيح مناخاً مناسباً لإنشاء عقلية علمية.

علم التخطيط للمستقبل:

ويدخل في فروض الكفاية اليوم: ما يسمى (علوم المستقبل) وهي التي تستشرف آفاق المستقبل، في ضوء إمكانات الحاضر الظاهرة والمخبوءة، والمكنونة في طاقات الأمة وعلاقاتها بما حولها ومن حولها، وما تنبئ عنه الدراسات العلمية، التي تعطي ترجيحات لما يتوقع، على سبيل الظن، لا القطع واليقين، وهذا يكفي للتخطيط للمستقبل على هذا الأساس العلمي المقدور عليه.

ولا يجوز للمسلمين أن يعيشوا بمعزل عن هذه العلوم التي تتقدم وتتطور يوماً بعد يوم، وتخدمها عقول كبيرة، ومؤسسات ضخمة في أنحاء العالم.

ولا ينبغي اعتبار ذلك من باب (التنبؤ بالغيب) الذي لا يعلمه إلا الله، لأن هذا في الغيب المطلق، أما الغيوب النسبية التي جعل الله للبشر سبيلاً إلى استشفافها وإدراكها بوسائل معينة، في دائرة السنن الإلهية، فليست في نطاق المحظور شرعاً. إنما هي أشبه بعلم الأرصاد الجوية، الذي يتنبأ بالحرارة

والبرودة، ونزول المطر، ونحو ذلك، بناء على ظواهر جوية مشهودة، لها آثارها المعهودة، وبناء عليها يتوقع ما يحدث من تغيرات المناخ.

وإذا كان الإحصاء من دلائل الطريقة العلمية فالتخطيط كذلك، بل هو أوضح دلالة عليها، والتخطيط إنما يعتمد على الإحصاء، ويراد بالتخطيط وضع خطة لمواجهة احتمالات المستقبل، وتحقيق الأهداف المنشودة.

ومن الناس من يتصورون أو يصورون الدين في موقف المعارض أو المناقض لفكرة التخطيط العلمي للمستقبل. وهذا من أثر الفكرة القديمة التي جعلت العلم مقابلاً للإيمان، فهما ضدان لا يجتمعان، أو خطان متوازيان لا يلتقيان.

والحقيقة أن فكرة الدين في جوهرها قائمة على أساس التخطيط للمستقبل، ففيه يأخذ المرء المتدين من يومه لغده، وبعبارة أخرى: من حياته لموته، ومن دنياه لآخرفته، ولا بد له أن يخطط حياته ويرسم لنفسه منهاجاً وفق عقيدته يوصله إلى الغاية، وهي رضوان الله ومثوبته.

وفي القرآن الكريم قصة جعلها الله عبرة لأولي الألباب، وهي قصة نبي الله يوسف عليه السلام، وفيها يذكر القرآن لنا مشروع تخطيط للاقتصاد الزراعي لمدة خمسة عشر عاماً، لمواجهة أزمة غذائية عامة. عرف يوسف — بما ألهمه الله، وعلمه من تأويل الأحاديث — أنها ستصيب المنطقة كلها، وقد اقترح يوسف عليه السلام مشروع الخطة، ووكل إليه تنفيذها، وكان فيها الخير والبركة على مصر وما حولها، ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٤٩﴾ [يوسف: ٤٧ — ٤٩].

ويظن آخرون أن التخطيط للغد ينافي التوكل على الله، أو الإيمان

بقضائه، وقدره، ولهذا يستبعدون كل الاستبعاد أن يقبل الدين فكرة التخطيط، فضلاً عن أن يوجه إليه، أو يحث عليه.

والحق أن الذي يتعمق في دراسة كتاب الله، وسنة رسوله يتبين له أنهما يرفضان الارتجال والعشوائية، وترك الأمور تجري في أعنتها بغير ضابط، ولا رابط ولا نظام وبين الرسول ﷺ أن التوكل على الله لا يعني إطراح الأسباب أو إغفال السنن، التي أقام الله عليها نظام هذا الوجود، ولا يكاد مسلم يجهل قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ، وترك ناقته أمام المسجد قائلاً: يا رسول الله، أأعقل ناقتي وأتوكل أم أطلقها وأتوكل؟ فقال له: «اعقلها وتوكل»^(١).

وقال الإمام الطبري يرد على من زعم أن تعاطي الأسباب يؤثر في كمال التوكل: الحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، اتباعاً لسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك^(٢). اهـ.

ومن قرأ سيرته عليه الصلاة والسلام، وجد أنه كان يعد لكل أمر عدته،

(١) رواه الترمذي من حديث أنس، وقال: غريب أي ضعيف، وأنكره يحيى القطان لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن أمية الضمري، وإسناده — كما قال الزركشي: — صحيح — ورواه عنه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «قيدها وتوكل» وإسناده — كما قال الزين العراقي: — جيد — انظر: فيض القدير ج ٧ ص ٧ حديث ١١٩١.

(٢) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٩٢/٩) ط دار الجيل بيروت.

ويهييء له أسبابه وأهبطه، آخذاً حذرته، مقدراً جميع الاحتمالات، واضعاً ما أمكنه من الاحتياطات، مع أنه كان أقوى المتوكلين على الله تعالى.

فهو حين أمر أصحابه — بعد أن اشتد إيذاء قريش لهم — بالهجرة إلى الحبشة، لم يكن هذا الأمر اعتباطاً، أو رمية من غير رام، بل كان نتيجة معرفة بالظروف الجغرافية، والدينية والسياسية للحبشة في ذلك الوقت.

وهذا يدلنا على أن الرسول وأصحابه لم يكونوا في عزلة عن العالم من حولهم، رغم صعوبة المواصلات بين الأقطار بعضها وبعض.

ويدل على ذلك أيضاً: موقفهم من حرب الفرس والروم، وما كان من جدل بين المسلمين والمشركين في هذا، مما نزلت فيه أوائل سورة الروم ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۖ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ ۖ (٤) يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۚ (٥) وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۖ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ۖ (٧) أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ۚ (٨)﴾ [الروم: ٢ — ٨].

وهكذا... فقد كانوا — وهم في فجر الدعوة، ورغم الضعف والاضطهاد — على صلة بالصراع العالمي بين الدولتين العظميين في ذلك العصر، أو المعسكرين الكبيرين: الشرقي والغربي، ولمن سيكون المستقبل منهما؟ وهل سيبقى الوضع على ما هو عليه أو سيتغير؟ ولصالح أيّ الفريقين؟

وأوضح من ذلك موقفه ﷺ في هجرته إلى المدينة، ففيها يتجلى التخطيط العلمي، والتوكل الإيماني جنباً إلى جنب.

فلقد أعد عليه الصلاة والسلام من جانبه كل ما يستطيع البشر إعداده من الوسائل والاحتياطات والمعينات .

ولقد اطمأن إلى المهجر الذي سينتقل إليه، بعد أن بايع المؤمنين من الأوس والخزرج بيعة العقبة الأولى والثانية، واشترط لنفسه أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وذرائعهم .

واطمأن إلى الرفيق الذي سيصحبه في رحلته الجاهدة بما فيها من أخطار، وما تحمله من مفاجآت، ولم يكن هناك أفضل من أبي بكر رفيقاً .

واطمأن إلى الفدائي الذي سيبيت مكانه، معرضاً نفسه لاحتمالات الخطر، وغدارات المتربصين، ولم يكن ثم أفضل من علي ابن عمه أبي طالب فارس الإسلام لهذه المهمة .

ورتب الدليل الخريت الذي يدلّه على الطريق، وما فيه من منعطفات ومخابىء يمكن أن تضلل عنه أعين الطالبين، فكان مشركاً أميناً، هو عبد الله بن أريقط . وهو ما أخذ منها الفقهاء جواز الاستعانة بالخبرة الفنية غير الإسلامية، مع الاطمئنان والأمان .

وهياً الرواحل التي سيتمطيها هو وصاحبه ودليله في سفرهم الطويل، واتفقوا على المكان الموعد الذي يستقلون به الركائب .

وتخير المخبأ الذي يختفي فيه أياماً معدودة، حتى تخف حدة الطلب، ويتملك القوم اليأس، واختاره في غير طريق المدينة، زيادة في التعمية على القوم، فكان غار «ثور» .

وأعد فريق الخدمة الذي يأتي بالزاد، والأنباء خلال أيام الاختفاء، فكانت أسماء وعبد الله بن أبي بكر، ومن بعدهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر يأتي بغنمه فيحلبون منها ويعفّي على آثار أسماء وعبد الله .

خطة محكمة الحلقات، متقنة التدبير، ولم تُترك فيها فجوة دون أن تُملأ، ولا ثغرة دون أن تُسد، ووضع فيها كل جندي في دوره المناسب لظروفه وقدراته، فدور أبي بكر، غير دور علي، غير دور أسماء، وكل في موقعه الصحيح.

ومع هذا الإحكام الدقيق، كادت الخطة تخفق، واستطاع المشركون أن يصلوا إلى الغار، ويقفوا على بابه، وكان يكفي لكشف الأمر وإفساد الخطة، أن ينظر أحد القوم تحت قدميه، ليرى الرسول وصاحبه في الغار، وهذا ما خشيه أبو بكر، وصرح به للرسول ﷺ حين قال: لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا، فقال له كلمته المؤمنة الواثقة: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟» ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وهنا تجلى دور «التوكل» الحق، فبعد أن يبذل الإنسان ما في وسعه، ويتخذ من الأسباب والخطط ما يقدر عليه، يدع ما لا يقدر عليه من مفاجآت القادر، لله وحده. وهناك تقع «إن الله معنا» موقعها وتؤتي أكلها.

اقتباس كل علم نافع من أهله:

ومن فروض الكفاية على المسلمين: اقتباس كل علم ينفع الإسلام وأهله، ولو كان من عند غير المسلمين، كما رأينا الرسول الكريم كيف استفاد من أسرى المشركين في بدر في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، وقد تعلم منهم الشاب الأنصاري النابه: زيد بن ثابت، وأصبح من كتّاب الوحي بعد ذلك.

وقد روى الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف — حديث:

«الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها، فهو أحق بها»^(١).

(١) الحديث ضعيف الإسناد، ولكن معناه صحيح.

والحديث — مع ضعف إسناده — صحيح المعنى، ولهذا عمل بمقتضاه المسلمون، وانتفعوا بما لدى الأمم الأخرى من علم وحكمة.

وقال علي رضي الله عنه: العلم ضالة المؤمن، فخذوه ولو من أيدي المشركين^(١).

وينطبق هذا أكثر ما ينطبق على نتائج العلوم المادية المحضة، التي لا تصطبغ بعقائد أصحابها ولا بأفكارهم، لأنها قوانين كونية عامة، يدين بها المؤمن والكافر، ويخضع لسننها البر والفاجر.

ومن هنا لم يجد المسلمون حرجاً في اقتباس العلوم الكونية من الطب والكيمياء، والفلك، والبصريات، والرياضيات، وغيرها من أمم الحضارات القديمة، مثل اليونان، والفرس، والروم والهنود ولا سيما اليونان.

وهذا بخلاف الدراسات الأخرى التي تتصل بالدين والقيم والمفاهيم، وتؤثر في وجهة نظر دارسها إلى الله والطبيعة والإنسان والتاريخ والمجتمع.

ومن هنا أنكر النبي ﷺ على عمر حين رآه يقرأ شيئاً من صحائف أهل الكتاب من اليهود، لأن الله تعالى قد أغنى بالقرآن المحفوظ عن كتب أصابها التحريف والتبديل، واختلطت فيها كلمات الله بأوهام البشر، وأهواء الخلق، ففقدت الثقة بعصمتها، والدين لا يجوز أن يؤخذ إلا من مصدر إلهي معصوم، ثابت النسبة إلى الله تعالى.

روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ، بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فرآه النبي ﷺ فغضب

(١) «جامع بيان العلم» (١/١٢١).

فقال: «أُمْتَهُوْكون فيها يا ابن الخطاب؟»^(١) والذي نفسي بيده، لقد جثتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به. والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»^(٢).

وإنما غضب النبي ﷺ، وتغير وجهه واشتد في إنكاره، لأن الأمر هنا أمر دين لا يؤخذ إلا من الصادق المصدوق. وخصوصاً في فترة النشأة والتكوين، فيجب التشديد فيها، حتى لا يختلط الدين الحق بغيره من الأباطيل.

أما علوم الحياة وفنونها، وما يهتدي إليه الناس بعقولهم وتجاربهم فهو ملك عامة البشر، نأخذه من أي وعاء خرج، ونلتمسه من الشرق أو الغرب، ونقتبسه من المسلم والمشرک، كما رأيناه ﷺ، يستفيد من أسرى المشركين في محو الأمية، ويأخذ بفكرة حفر الخندق حول المدينة، وهي من أساليب الفرس، ويستخدم المنجنيق في حصار الطائف، ويخطب على المنبر، وهو صنعة نجار رومي.

ونرى خلفاء الراشدين يسنون للأمة أموراً لم يكن للعرب بها عهد، إنما اقتبسوها من غيرهم من الأمم، إذ رأوا فيها صلاحاً ونفعاً، فها نحن نرى عمر يستجيب لمقترحات بعض أصحابه فيأخذ بفكرة التاريخ، وفكرة تدوين

(١) متهوكون: أي متحيرون، يعني هل أنتم متحيرون، أو مترددون في عقيدتكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونيبكم؟

(٢) رواه أحمد كما في «ترتيب المسند» للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - كتاب العلم - رقم (٦٣) ونقل في تخريجه من صاحب «التنقيح» أن رجاله رجال الحسن، وهو عند أحمد. وابن ماجه عن ابن عباس، وإسناده حسن، وعن ابن حبان عن جابر أيضاً بإسناد صحيح. وفي الباب عن عبد الله بن ثابت الأنصاري عند أحمد وابن سعد والحاكم في «الكنى» والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، وعن جابر عند الدارمي.

الفتح الرباني (١/١٧٥).

الدواوين، وغيرها، مما اعتبره المؤرخون من (أوليات عمر).

بل ذهب بعض الباحثين إلى أن التدوين قد بدأ منذ عهد النبي ﷺ، أخذاً مما ذكرناه من قبل من الأمر بالإحصاء الكتابي للمسلمين بعد الهجرة^(١).

ومن هنا لا نرى بأساً ولا حرجاً في اقتباس أمتنا للعلوم التجريبية، أعني العلوم الطبيعية والرياضية التي تفوق فيها الغرب، وإن أخذ مبدأها منا، واقتبسها من حضارتنا، فهي بضاعتنا ترد إلينا، ولكنه في الواقع طورها وأضاف إليها، وارتقى بها ارتقاء هائلاً، استطاع بها أن يصل إلى القمر، ويحاول غزو الكواكب الأبعد.

(أ) فعلينا أن نستفيد من هذه العلوم الكونية إلى حد الاتقان والتفوق، حتى نملك أسرارها، ولا نصبح عالةً على غيرنا.

(ب) ويجب علينا أن نربطها بالإيمان والتوحيد، من حيث متعلقاتها وغاياتها وفلسفتها، باعتبار تجسّد سنن الله في الكون، وآياته في الآفاق وفي الأنفس، ونعمه تعالى في تسخير ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه للإنسان خليفته في هذا العالم. وهذا ما ينبغي أن يكون عليه تعليم هذه العلوم للناس.

(ج) وعلينا أن نربط هذه العلوم من حيث نتائجها واستخداماتها العملية بالقيم والأخلاق، فلا تستخدم فيما يضر الإنسان مادياً ولا معنوياً، ولا فيما يغوي الظالم على ظلمه، والمبطل على الاستمرار في باطله، وتوسيع دائرته ونشره، ولا فيما يلوث الحياة والبيئة، ويخل بالتوازن الكوني.

إن العلم في رسالتنا يبني ولا يهدم، ويحيي ولا يميت، لأنه ناشيء في

(١) انظر: «التراتب الإدارية» أو نظام الحكومة النبوية للكتاني (١/٣٢٧، ٣٢٨).

حضانة الإيمان ومن أوتي العلم قال ما قاله سليمان حين أتى بعرش ملكة سبأ:
﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرْ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ
كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

* * *

الإسلام والعلوم الإنسانية

ولا بد لنا أن نجيب عن سؤال كبير هنا، يسأله كثيرون من المسلمين، وهو: ما موقف الإسلام من «العلوم الإنسانية» وذلك لما لهذه العلوم من بعيد الأثر، وعظيم الخطر، على اتجاهات الثقافة والفكر في مجتمعاتنا الإسلامية.

فهذه العلوم التي تتصل بالإنسان — من علوم النفس، والاجتماع، والتربية، والأخلاق، والفلسفة، واللسانيات، والاقتصاد، والقانون، والتاريخ وغيرها — هي التي تصنع أذواق الناس وميولهم، واتجاهاتهم العقلية والنفسية والسلوكية، وتؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية للفرد، والشخصية الحضارية للأمة.

ولهذا تختلف هذه العلوم من أمة إلى أمة، ومن مجتمع إلى آخر، تبعاً لفلسفته في الحياة، ونظرته إلى الدين والدنيا، ولل فرد والمجتمع.

فإذا لم تكن هذه العلوم معبرة عن عقائد الأمة وقيمها وأهدافها الكبرى، وإنما تعبر عن مثل قوم آخرين، ومبادئهم وأفكارهم وفلسفتهم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والحضارية، فإن إثمها يكون أكبر من نفعها، وتكون معول هدم لمعنوية الأمة ووحدتها، بدلاً من أن تكون أداة بناء وتشيد.

إن نقل العلوم الإنسانية عن الآخرين نقلاً حرفياً بما وراءها من أصول نظرية واتجاهات فلسفية: أشبه بـ (نقل الدم) من إنسان لآخر، فإذا كان من فصيلة غير فصيلته — ولو كان نقياً من أي ميكروب أو تلوث — فقد يكون سبباً في هلاك المنقول إليه، فكيف إذا لم يسلم من التلوث؟

ليس معنى هذا إغلاق الأبواب والنوافذ أمام هذه العلوم، ورفض كل مقرراتها ونتائجها.

فليس هذا شأن المسلم الذي يلتمس الحكمة من أي وعاء خرجت.

وقد رأينا النبي ﷺ يقول، فيما رواه البخاري: «أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وهو مطلع قصيدة للبيد بن ربيعة قالها في جاهليته، ولم ير النبي ﷺ الكريم حرجاً في الاستدلال بها والاستفادة منها.

وقد رأينا كثيراً من الصحابة — مثل ابن عباس — يستشهدون بأشعار مما قاله شعراء الجاهلية ويفسرون بها القرآن، كما رأيناهم يقتبسون من بعض نظم الفرس والروم ما لا يتعارض مع شريعتهم.

فلا غرابة أن نأخذ من العلوم الإنسانية اليوم ما ثبتت علميته، وموضوعيته، وقامت الأدلة المنطقية، أو التجريبية، على صحته.

والذي يهمنا تأكيده هنا: أن نقف من هذه العلوم موقف الأحرار، لا موقف العبيد، نأخذ منها وندع، وفقاً لمسلماتنا العقائدية والفكرية التي تميز شخصيتنا، باعتبارنا (أمة وسطاً) بوأنا الله مكانة الشهادة على الناس، وكلفنا رسالة الحق والخير، وهداية البشرية للتي هي أقوم.

لا بد من معرفة ما وراء هذه العلوم وما تهدف إليه، وما جاءت به، وماذا فيها من العلم، وماذا فيها من الخلط، وماذا فيها من الهوى، فنأخذ ما نأخذ عن بينة، ونترك ما نترك عن بينة.

ملاحظات على العلوم الإنسانية:

ومن الملاحظ على هذه العلوم الإنسانية جملة أمور:

١ - الظنية:

أولاً: أنها علوم ظنية تخمينية، لا تقوم على مقدمات يقينية، ولذا لا تعطى نتائج يقينية.

وهذا باعتراف أقطاب هذه العلوم أنفسهم، حتى قال العالم النفسي الشهير وليم جيمس عن علم النفس: أنه ليس علماً، بل هو أمل علم.

وهذا ما اقتبسه اقتصادي أمريكي معاصر، هو جون. س. جانبس - وقال الكلمة نفسها عن علم الاقتصاد^(١).

وقال الدكتور آلكتيس كاريل: يجب أن يفهم بوضوح أن قوانين العلاقات البشرية ما زالت غير معروفة. فإن علوم الاجتماع والاقتصاديات علوم تخمينية افتراضية^(٢).

وسبب ذلك أن موضوع العلوم الإنسانية هو الإنسان، وهو مخلوق سريع التغير، ليس كالمعادن أو الفلزات وغيرها من مظاهر المادة التي يمكن إجراء التجارب عليها، واستخلاص النتائج منها بثقة كبيرة.

كما أن المادة لا إرادة لها ولا عقل، ولهذا تحكمها القوانين الطبيعية لا وتضبطها، بخلاف الإنسان الذي يظهر ما شاء ويبطن.

والمادة هي المادة سواء كانت في أدغال افريقيا أم في سهول أوروبا، تخضع لقوانين الحرارة والبرودة والتجمد والتمدد... الخ. أما الإنسان فهو ابن بيئته ووقته، يتأثر بالمكان، كما يتأثر بالزمان.

والإنسان الفرد يتغير تفكيره ومشاعره وسلوكه من مرحلة في العمر

(١) في كتابه: المدخل إلى علم الاقتصاد ص (١٨٠).

(٢) الإنسان ذلك المجهول ص (٤٠).

مرحلة، ومن حالة إلى حالة، فهو في الشباب غيره في الهرم، وهو في الشدة غيره في الرخاء، وهو في المرض غيره في الصحة، وهو في الفقر غيره في الغنى، حتى قال المتنبي:

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن!

ثم إن كل إنسان من البشر يمثل في نفسه (مملكة مستقلة) لها طابعها المميز عن غيره، فكما أن صوته لا يشبهه بأصوات الملايين غيره، وصورته تتميز عنهم، و (بصمته) تختلف عنهم. فكذلك شخصيته المعنوية.

لهذا كان إجراء التجارب على نماذج (عينات) من البشر، ثم قياس الآخرين عليها، على اعتبار أنهم مماثلون لهم، لا يخلو من مجازفة، فالفروق ثابتة بيقين.

يقول البروفسور رينيه دوبو في كتابه «إنسانية الإنسان»: «كل إنسان مخلوق فريد، ليس له نظير سابق، ولن يكون له نظير لاحق»^(١).

وهذه الأسباب كلها وغيرها تبقى هذه (العلوم) في دائرة (الظن والتخمين)، فلا ينبغي أن نتجاوز بها هذه الدائرة، وخصوصاً في أصولها النظرية واتجاهاتها الفكرية. ولا غرو أن تختلف اختلافاً شديداً فيما بينها، في مناهجها وفي نتائجها.

ومن ثم تكون تسميتها (علوماً) من باب المجاز، لأن الأصل في العلم أنه ما بني على اليقين، وما يفيد اليقين. ولهذا قال القرآن عن اعتقادات المشركين

(١) بهذه الكلمة ابتدأ المؤلف - وهو من الحاصلين على جائزة نوبل في العلوم - تمهيداً لكتابه الذي يعد نقداً علمياً للحضارة الغربية المعاصرة ص (٢٧) ترجمة د. نبيل صبحي الطويل نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

من العرب ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وإذا كان هذا هو شأن مقررات هذه العلوم، فلا يجوز لمسلم أن يعارض بها النصوص الثابتة المحكمة من القرآن والسنة، كما يصنع ذلك بعض المتعجلين أو المغرورين بنتائج هذه العلوم، ممن لم يتعمقوا في بحار الثقافة الإسلامية الأصيلة.

٢ - الذاتية:

ثانياً: أن هذه العلوم غير محايدة، إن الذاتية تلعب فيها دوراً كبيراً، ووجهة النظر الدينية أو الأيديولوجية أو القومية لدى الباحث توجه تفكيره وبحثه، شاء أم أبى، شعر أو لم يشعر، فليس هناك إنسان قادر على أن يتحرر من ذاتيته تحراً كاملاً، ويتخلص من ضغط المؤثرات الثقافية والبيئية على عقله.

ولهذا رأينا للماركسيين (مدارس) في علم النفس، وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد، وتفسير التاريخ، وغيرها، تتجه إلى غير ما تتجه إليه المدارس الغربية التقليدية (الكلاسيكية)، .

وحتى المدارس الغربية كثيراً ما نجدتها تختلف فيما بينها، فالمدرسة الاجتماعية الفرنسية، غير المدرسة الاجتماعية الأمريكية، ولكل منهما خصائصه وشخصيته.

وفضلاً عن ذلك توجد أهواء متعمدة توجه بعض الباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية، لتحقيق أغراض خاصة لمصلحة شعب، أو طائفة، أو طبقة، أو حزب، أو غير ذلك.

وأشد ما يشين العلم - بعد اتباع الظن - اتباع الهوى، فإنه يعمي عن

الحقيقة ويصم. ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

ومن هنا حذر الله نبيه داود بقوله: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقد ذم القرآن المشركين فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

وأخطر الأهواء هي التي تلبس لبوس العلم، وهي ليست منه في شيء، أو تدس الأباطيل الزائفة بين ثنايا الحقائق الثابتة، كما يدس السم في العسل.

ولهذا وجدنا اليهود - تبعاً لطموحاتهم في السيطرة على العالم - يحاولون النفوذ من خلال هذه العلوم لبث أفكارهم، وإشاعة آرائهم، - أو أهوائهم - المنبثقة عن اعتقاداتهم العنصرية والدينية.

وقد أشار الكاتب الكبير الأستاذ عباس العقاد في كتابه عن (الصهيونية العالمية) إلى ثلاثة من كبار اليهود كان لهم آثارهم الخطيرة في مجال الدراسات الإنسانية، وهم فرويد في مجال علم النفس، وماركس في مجال الاقتصاد، ودور كايم في علم الاجتماع.

وقد سمعت من شيخنا الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق: أن نحو ٨٠٪ من كراسي علم النفس وعلم الاجتماع في أمريكا، كان يحتلها اليهود في وقت من الأوقات.

٣ - الروح الغربية:

ثالثاً: إن هذه العلوم في صورتها المعاصرة علوم غربية. وما يدرس منها في جامعاتنا ليس أكثر من ترجمة، إلا ما ندر، فالزعم بأنها علوم عالمية الوجهة، إنسانية الطابع، زعم مخالف للواقع. بل هي علوم عليها خاتم الفكر الغربي وتوقيعه. نظرتها إلى العالم من خلال الغرب، وإلى التاريخ العالمي من

خلال تاريخ الغرب، وإلى الدين من خلال الممارسة الغربية، وتقسيم التاريخ إلى قديم ووسيط وحديث، مبني على أحداث وقعت للغرب.

والعصور الوسطى عندهم عصور ظلام، لأنها هكذا كانت في الغرب، بغض النظر عن أنها كانت العصور الذهبية للحضارة الإسلامية الشامخة.

فهذه العلوم للأسف بالنسبة لنا نحن العرب، والمسلمين ليست محايدة، بل هي معارضة لخطنا الفكري، واتجاهنا الحضاري، بل أكثر من ذلك أنها تحمل روح العداء لنا.

وسبب ذلك أنها تحمل رواسب موروثة من روح الحروب الصليبية، كما أشار إلى ذلك الباحث الأوروبي المهتدي إلى الإسلام ليوبولد فايس (محمد أسد) كما وضح ذلك في كتابه القيم: «الإسلام على مفترق الطرق».

من عيوب النظرة الغربية للإنسان:

ولما كانت العلوم الإنسانية في صورتها المعاصرة ابنة للغرب أو ربيبته في حجره، رأيناها تحمل في طيها فلسفة الغرب ونظرتها للإنسان وعلاقته بالله وبالكون وبالحياء. وهذه هي آفة هذه العلوم.

(أ) إغفال الروح في كيان الإنسان:

وعيب هذه النظرة الغربية للإنسان: أنها لا تنظر إليه من خلال طبيعته المزدوجة: مادة وروح، إنما تنظر إليه من خلال كيانه المادي، وجسمه المنظور، أما تلك النفخة الإلهية التي نسميها (الروح) فلا مكان لها في النظرة الغربية.

حتى الذين نقدوا الحضارة الغربية وموقفها من الإنسان — مثل د. الكسيس كاريل — لم يستطيعوا أن يخترقوا حجاب المادة، ليصلوا إلى عالم الروح. وكل تركيزهم على الجسم، وكل نشاط للإنسان في الحياة — حتى

النشاط الروحي والديني — مرده إلى الجسم نفسه فبحثهم يتركز حول الإنسان، باعتباره آلة أو ماكينة معقدة، ولكنها ليست من حديد، بل من لحم ودم.

ذلك أن كاريل وأمثاله من نقاد هذه الحضارة هم ربائبها وهم أسارى في معسكرها!، فلا يسهل عليهم الفكاك من أسرها، أو الإفلات من سجنها.

أما الإنسان في نظر الإسلام، فهو كائن ذو طبيعة مزدوجة، فيه قبضة من طين الأرض، ونفخة من روح الله، كما بين ذلك القرآن في خلق آدم أول البشر ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [ص: ٧١ — ٧٢].

فإذا كان في خلق الإنسان نوازع تشده إلى أسفل، إلى الطين، فإن بجوانحه أشواقاً تجذبه إلى أعلى، إلى الأفق الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾.

وإذا كان الجانب الطيني في الإنسان يحتاج إلى غذاء من جهة الأرض التي خلق منها، فإن الجانب الروحي فيه يحتاج إلى غذاء من جهة السماء التي جاءت منها نفخة الروح. وبهذا ثبتت حاجة إلى الإنسان وحي الله. ليهديه صراطه المستقيم، وإلى عبادة الله ليشبع نهمه، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان!.

هذه النظرة الغربية للإنسان التي لا تعترف إلا بجانبه المادي المنظور وبهيكله المحسوس، المكون من الأجهزة والأعضاء والخلايا، من العظم واللحم والدم والأعصاب — ترتب عليها محذور آخر، في اعتبار الإنسان لنفسه، وقيمه في الكون.

فالإنسان — ولا شك — من حيث حجمه شيء ضئيل ضئيل، فما قيمة جرم الإنسان بالنسبة إلى جرم الأرض؟ وما قيمة جرم الأرض بالنسبة إلى جرم مجرتنا التي نعيش فيها؟ وما نسبة هذه المجرة إلى المجرات الأخرى؟.

ولكن قيمة الإنسان ليست بهذا الجرم المادي، والغلاف الطيني، قيمة الإنسان في الجوهرية الربانية التي أودعها الله في الطين والحمأ المسنون، وهي التي استحق بها الإنسان التكريم والسجود من الملائكة ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢].

وقد كرم الله هذا الإنسان، واستخلفه في الأرض، وحمله مسؤولية كبرى ناءت بحملها السموات والأرض والجبال. يقول القرآن:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقد علمنا القرآن الكريم أن هذا الكون الكبير مسخر للإنسان، وليس الإنسان مسخرًا للكون، يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [٢٢] ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [٢٣] ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].

وهذا ما جعل للإنسان قيمة كبرى في الكون وإن صغر حجمه، وفي هذا يروون عن علي - رضي الله عنه - قوله يخاطب الإنسان:

دواؤك فيك وما تشعر! دواؤك منك وما تبصر!
وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر!

ولا ريب أن الإنسان كذلك من حيث عمره ضئيل ضئيل، فما قيمة سبعين أو مائة سنة بالنسبة إلى عمر الأرض، أو عمر الشمس، أو عمر الكون، كما قدره الجيولوجيون وغيرهم بملايين السنين أو بلايينها؟!

ولكن ميزة الإنسان: أنه لم يخلق لهذه الحياة العاجلة القصيرة. إنه خلق للخلود، وإنما يعد في هذه الدار للبقاء في دار القرار. وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز: إنكم خلقتُم للأبد، وإنما تنقلون — أي بعد الموت — من دار إلى دار. ويقول الشاعر المؤمن:

لا تظنوا الموت موتاً، إنه ليس إلا نقلة من ههنا!
ويقول الآخر:

وما الموت إلا رحلة غير أنها من المنزل الفاني إلى المنزل الباقي!
فالموت ليس فناء محضاً، ولا عدماً صرفاً، كما يتوهم، ولو كان الموت عدماً مطلقاً لم يخلق، مع أن القرآن يقول: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فلا مجال للعبثية إذن في نظر الإنسان المسلم، وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [١١٥] فتعالى الله الملك الحق ﴿[المؤمنون: ١١٥ - ١١٦].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [٢٧] أمر بجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أمر بجعل المتقين كالفجار [٢٨] [ص: ٢٧ - ٢٨].

إن كدح الإنسان في هذه الدار الفانية ليس ضائعاً، إنه غرس يجتني ثمره

يوم يلاقي ربه، وهو ملاقيه لا محالة، فيجزيه الجزاء الأوفى، وهو ما قرره كتب السماء، وأكدته القرآن: ﴿الْأَنزِلُ وَأَزِرُّ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ (٣٨) ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) ﴿وَأَن سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَىٰ﴾ (٤٠) ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَىٰ﴾ (٤١) ﴿وَأَن إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ (٤٢) ﴿[النجم: ٣٨ - ٤٢].

وما أجمل هذا النداء الرباني المباشر للإنسان: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (٦) [الانشقاق: ٦].

(ب) إغفال الدار الآخرة:

وعيب النظرة الغربية كذلك أنها تنظر إلى الإنسان من زاوية هذه الحياة الدنيا وحدها، وما لها في الآخرة من خلاق، وكثيراً ما تنتهي هذه النظرة بالشعور بتفاهة الحياة، وسخافة الوجود، وما معنى أن يعيش الإنسان أياماً تقصر أو تطول، ثم يحكم عليه بالإعدام قسراً، وتطوى صفحته، وهو ما عبر عنه الدهريون قديماً حينما لخصوا قصة الحياة بقولهم: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع! ولا شيء وراء ذلك! أو كما قالوا: «نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر»!.

وهو ما عبر عنه الملاحدة من الوجوديين وغيرهم من المحدثين القائلين بعبثية الحياة، وفقدان أي معنى للوجود. ولهذا ما وراءه من الضياع والقلق والاكتئاب وما سماه سارتر (الغثيان).

(ج) إغفال جانب العبودية لله:

وعيب النظرة الغربية كذلك للإنسان: أنها تعامله على أنه سيد مطلق في الكون، فهي تضيف عليه بعض خصائص الألوهية وصفاتها، فهو يتصرف في الكون وكأنه فيه وحده، فلا يسأل عما يفعل، ولا يحاسب على ما يقول. وأغفلت الجانب الآخر من الصورة وهو: أن هذا الإنسان مخلوق لخالق عظيم،

ومربوب لرب كبير، خلقه ولم يكن شيئاً مذكوراً، ومنحه العقل، وأعطاه الإرادة، وعلمه البيان، وهده السبيل، وبعث له الرسل، وأنزل عليه الكتب، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً.

إن الإسلام ينظر إلى الإسلام على أنه سيد في الكون عبد لله وحده، ولا تنافي بين سيادة الإنسان في الكون وعبوديته لله، لأن عبوديته لله وحده تعني تحريره من العبودية لكل ما سواه، فلا عبودية لحجر، ولا بشر ولا فلك، ولا حيوان ولا وهم، ولا شيء في الأرض أو في السماء. وفي هذا كانت دعوة الإسلام إلى الناس كافة: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

هذا التوحيد هو جوهر الإسلام، وهو الأساس الحقيقي لتحرير الإنسان وسيادته في الكون في ظل عبوديته لله.

وبهذا تكتمل الصورة، وتتجلى الحقيقة: حقيقة هذا المخلوق الذي جاء إلى الحياة بغير اختياره، ويخرج منها بغير اختياره، وهو — بين الحياة والموت — تحكمه قوانين كونية لا إرادة له فيها، ولا قدرة له عليها، فلا ينبغي له حينئذ أن يتعالى أو يطغى.

وهذا ما أراد القرآن أن يثبتته من أول آيات نزلت من الوحي في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ — ٥].

فهذه الآيات الأولى تنوه بالإنسان وصلته بربه الخالق المعلم ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾، ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾.

ومن أبرز النداءات الإلهية للإنسان في القرآن قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ﴾

مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾
[الانفطار: ٦ - ٨].

(د) الزهو بمنجزات الحضارة المادية:

وعيب النظرة الغربية كذلك: أنها مزهوة بما أنجز الإنسان الغربي — بواسطة العلم — في دنيا الحضارة المادية، ألم يقهر الطبيعة! ويحطم الذرة، ويغز الفضاء؟ ألم يقرب المسافات، ويختصر الزمن، ويسهل الحياة للناس عن طريق الآلة التي تتطور يوماً بعد يوم؟ ألم ينجز (الثورة الإلكترونية) و (الثورة البيولوجية) و (الثورة التكنولوجية) و (ثورة الاتصالات) و (ثورة المعلومات)... الخ؟

بلى، قد فعل الغرب ذلك كله. ولكن هل حقق ذلك السعادة للإنسان؟ هل سلم الإنسان من القلق والضياع؟ هل عاش الإنسان يحدوه الأمل والثقة والرجاء؟ هل هياً ذلك للإنسان حياة يحقق فيها ذاته، وينمي خصائص إنسانيته، ويشعر معها أن لوجوده معنى وهدفاً؟ هل شعر الإنسان بالأمن الروحي وسكينة النفس؟

الواقع أن الإنسان الغربي يطير بجناح واحد، وهو جناح (العلم) المادي التطبيقي، وأنه عطل الجناح الآخر: جناح الإيمان واليقين، وحقاً إن العلم الغربي قد هياً للإنسان سبل الراحة والرفاهية، ولكنه لم يهيء له السكينة التي هي روح الحياة، وسر السعادة. لقد أعطاه وسائل وأدوات، ولكنه لم يعطه مقاصد وغايات.

لقد غذى العلم جسم الإنسان، ولكنه لم يغذ روحه، أشبع معدته بألوان الطعام والشراب، ولكنه عجز أن يشبع قلبه وجوانيته.

استطاع أن يصعد بالإنسان إلى سطح القمر، ولكنه أفلس أن يحل مشكلاته على ظهر الأرض!.

ولقد قال أحد الأمريكيين المعاصرين: إذا لم نكن واعين فسيذكرنا التاريخ أننا الجيل الذي رفع إنساناً إلى القمر، بينما هو غائص — إلى ركبته — في الأوحال والقاذورات!.

ولكن الإنسان في نظر الإسلام مخلوق لأهداف أعظم من مجرد الإنجازات المادية.

إنها — كما أوجزها الإمام الراغب الأصفهاني — ثلاثة:

العبادة لله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الخلافة لله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

العمارة للأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

المدرسة الإسلامية للعلوم الإنسانية:

وإذا كانت العلوم الإنسانية في وضعها الغربي المعاصر: حافلة بالشغرات التي ذرناها، فلا يجوز — باعتبارنا — مسلمين لنا هويتنا الدينية والأخلاقية والثقافية والحضارية — أن نأخذها — كما هي، على أنها قواعد مسلمة، وحقائق ثابتة، بل ندرسها بعقول متفتحة، وبصائر نيرة، غير متعصبين لها ولا عليها، مستفيدين مما فيها من صواب، وجوانب إيجابية، متجنبين ما فيها من خطأ وزلل، شأنها شأن كل جهد بشري، وكل فكر بشري، فهو يحتمل الصواب والخطأ، والاستقامة والانحراف.

فلا ينبغي لنا الإعراض عنها بالكلية، لأنها من إنتاج غير المسلمين، فالعزلة غير مقبولة، كما لا يجوز لنا أن نأخذها بحذافيرها، على أنها حقائق

علمية يقينية، فالتقليد الأعمى غير مشروع.

بل يجب أن ندرسها ونهضمها، ثم نعمل فيها — على ضوء عقائدنا وقيمنا ومفاهيمنا — يد التعديل والتنقيح، والحذف والإضافة.

وبعبارة أخرى: يجب أن تكون لنا مدارسنا المعبرة عنا في هذه العلوم:

(المدرسة الإسلامية في علم النفس)^(١).

و (المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع).

و (المدرسة الإسلامية في علم التربية).

و (المدرسة الإسلامية في علم التاريخ).

وهكذا في سائر العلوم الإنسانية والاجتماعية. وهذا واجب علينا وجوب كفاية، حتى بحق (أمة وسطاً) ونكون — كما أراد الله لنا — شهداء على الناس.

(١) أوتر هذا التعبير (المدرسة الإسلامية في علم كذا) بدل تعبير (علم النفس الإسلامي) أو (علم الاجتماع الإسلامي) ونحوها.

العلم المباح والعلم المذموم

ومن أقسام العلم التي ذكرها الغزالي في (الإحياء): العلم المباح شرعاً، والعلم المذموم شرعاً.

العلم المباح:

أما العلم المباح، فضرب له الغزالي رحمه الله مثلاً بالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها، والعلم بتواريخ الأخبار وما يجري مجراه.

وهذا إذا كان بالنسبة للأفراد فهم مسلّم، فهو في حقهم من المباح، الذي يمكن أن يتحول إلى طاعة بالنية الصالحة، بمعنى أن يقصد بتعلمه خدمة الدين، وإرضاء الله تعالى، وقد يصبح تعلمها واجباً على بعض الناس، لاعتبارات معينة، كما بينا في كتابنا (ثقافة الداعية): أن الدراسة اللغوية والأدبية، والدراسة التاريخية – وخصوصاً التاريخ الإسلامي – بدءاً من السيرة النبوية وتاريخ الراشدين، وتاريخ العلماء والمصلحين – ودراسة العلوم الإنسانية... كلها من الأدوات الضرورية للداعية.. فهي واجبة وجوب الوسائل، أي إنها من (العلوم الآلية).

وأما بالنسبة للأمة – والحديث عن الفروض الكفائية الواجبة عليها – فأعتقد أن دراسة الأشعار والأدب – بفنونه المختلفة، ومنها: النقد الأدبي – وكذلك دراسة التاريخ – بتخصصاته المتعددة، وشعبه المتنوعة – من الفروض الكفائية على الأمة، فلا بد أن يوجد فيها متخصصون ملتزمون في هذه

المجالات، يعبرون عن فلسفة الأمة وقيمتها وحضارتها، ويجعلون من دراستهم أداة بناء لها لا مغول هدم لكيانها.

ولو ترك هذا المجال فارغاً لمأه المتغربون، الذين تتلمذوا على خصوم الإسلام، وتكونت مفاهيمهم خارج أرض الأمة، وهذه الفئة لا تهتم بدينها ولا قيمها، ولا برسالتها ولا تراثها، بل تعادي ذلك كله.

وهذا ما عانيناه من ذوي الغرض والهوى من المستشرقين من الغربيين، والمستغربين من أبنائنا، الذين لم يتحصنوا بالعلم النافع، والإيمان الصادق، والخلق المتين، من المنتمين إلى اليسار من الماركسيين، أو إلى اليمين من الليبراليين، وكلاهما من العلمانيين، الذين يؤمنون بعزل الدين عن الحياة، إن لم يحارب بغير هوادة.

وكل علم من فروض الكفاية على الأمة، يعتبر تحصيله من المباح المشروع بالنسبة للأفراد، إذا وجد عدد كاف يقوم بفرض الكفاية، ويسدون الحاجة، بل يصبح هذا الأمر الجائز المباح قرينة وعبادة لله، إذا صحت فيه النية وابتغي به وجه الله عز وجل.

العلم المذموم:

وذكر الإمام الغزالي هنا: المذموم من العلم، ومثل له بعلم (السحر والطلسمات)، وعلم (الشعوذة والتلبسات).

وهذا صحيح: . . فقد ذكر الله السحر في كتابه وذمه أبلغ الذم، وقال على لسان الملكين اللذين يعلمان الناس السحر: ﴿نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال في شأن تعلمه: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

واعتبر النبي ﷺ السحر من السبع الموبقات^(١)، أي المهلكات للفرد والجماعة في الدنيا وفي الآخرة.

ومثل ذلك كل علم لا يقوم على أساس صحيح، أي لا يسنده حس ولا عقل ولا نقل، أو لا ينفع الناس في دينهم ولا دنياهم، بل يعود عليهم بالضرر المادي أو المعنوي.

ومن ذلك: علم التنجيم: الذي يُدَّعى فيه معرفة الغيوب، وكشف المستقبل بواسطة النجوم، فهذا محرم، لأنه ضرب من السحر، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس: عن النبي ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»^(٢).

فهذا العلم لا يقوم على أساس منطقي أو تجريبي، وإن صدق فبالاتفاق والمصادفة، ولذا قيل: كذب المنجمون ولو صدقوا!

وهذا بخلاف «علم الفلك» المبني على أسس رياضية وتجريبية، وقد برع المسلمون فيه أيام ازدهار حضارتهم، وبرع الغربيون فيه اليوم، وعلى أساسه استطاعوا الوصول إلى القمر، ويحاولون الوصول إلى الكواكب الأبعد.

أما (الشعوذة والتليسات) فليست علماً من العلوم، يقوم على أي أساسه من منطق العلم أو الحس أو الوحي، وإنما هي — كما يقول اسمها — أمور تقوم

(١) في حديث أبي هريرة المتفق عليه (اجتنبوا السبع الموبقات) وعد منها: السحر.

(٢) رواه أحمد في مسند ابن عباس برقم (٢٠٠٠) وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح وأبو داود في الطب (٣٩٠٥) وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦) عن ابن عباس وصححه النووي في (رياض الصالحين) وانظر: كلام الإمام الخطابي على الحديث في (معالم السنن): (٣٧١/٥، ٣٧٢) والحافظ المنذري عليه في (الترغيب والترهيب). انظر: كتابنا (المنتقى) الحديث (١٨٥٩).

على التمويه والتزوير والتلبيس . فهي أولى أن تنسب إلى الجهل ، لا إلى العلم ،
فإن العلم منها براء .

ومن العلم المذموم : كل علم لا يقوم على أساس صحيح ، لا من تجربة
تقوم على الحس ، ولا من برهان يقوم على العقل ، ولا من دليل نقلي يستند إلى
الوحي ، إنما يعتمد على الأوهام والخرافات التي تروج بين العوام ، وأشباه
العوام ، كالذي يروجه كهنة الأديان الوثنية وأمثالهم ، ومثل ذلك المعارف التي
تقوم — في أصولها — على محض الظنون والتخرصات ، مثل علم (تحضير
الأرواح) ونحوه ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً . فما بالك بما هو أضعف
من الظنون ، وهي الأوهام؟!

واجبات طلبة العلم

الفقه وحُسن الفهم:

أول واجبات العلم على طالبه أو صاحبه: أن يبذل فيه جهده، حتى يحكمه ويتقنه ويهضمه، وينتقل به من مرتبة «العلم» إلى مرتبة «الفقه». الفقه بالمعنى القرآني والنبوي لا بالمعنى الاصطلاحي، الذي معناه تحصيل علم الفروع على مذهب من المذاهب.

والفقه بهذا المعنى المنشود أخص من العلم، لأن معناه لغة: دقة الفهم والتفطن وحسن الإدراك، ومقتضى هذا ألا يقف عند الظواهر، وإنما يغوص إلى المقاصد، وألاً تشغله الألفاظ عما وراءها من معان، وألاً تغرقه الجزئيات فينسى الكلّيات.

والقرآن طلب منا النفير للفتقه في الدين لا لمجرد التعلم، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والحديث النبوي المتفق عليه يقول: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وأول مراتب هذا الفقه: أن ينتقل من الرواية إلى الدراية، من الحفاظ إلى الفهم، فيفهم عن الله ورسوله مرادهما، ويسأل أهل العلم ويحاوّرهم حتى يفهم ويفقه.

(١) متفق عليه عن معاوية، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (٦١٥).

وقد قال سَلَفُنَا: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما هو نور يقذفه الله في القلب.

وفي الحديث الشريف: «رُبَّ حَامِلٍ فقه ليس بفقيه»^(١).

والقرآن الكريم قد صَوَّرَ لنا الذي يحمل العلم ولا يفقهه ولا يفهم أسرارَه، بالحمار الذي يحمل نفائس الأسفار (أي الكتب: ولا يدري عما تحويه شيئاً، وهذا ما وصف به القرآن اليهود في عصر النبوة حين قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥].

وفي حديث الصحيحين عن أبي موسى^(٢) تشبيه العالم الفاهم المعلم بالأرض الطيبة التي قبلت الماء الذي نزل عليها من السماء، فأنبَت الكَلَأَ والعُشْبَ الكثير، وانتفع الناس بها، كما شبَّه العالم الراوي بالأرض التي لم تقبل الماء، ولكنها احتفظت به، فشرب الناس منه، وسقوا وزرعوا، ففرَّقَ الحديث بين العلماء الوعاة، والعلماء الرواة، ومن هنا ركز علماء السلف على الدراية أكثر من الرواية^(٣).

إن آفة كثير من المشتغلين بعلم الدين خاصة هو «الحرفية» في فهم

(١) جزء من حديث روي بصيغ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود وأنس وغيرهم، وستأتي بعض صيغته. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٧٦٣ - ٦٧٦٦).

(٢) نص الحديث: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبَت الكَلَأَ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى، إنما هي قيعان، لا تمسك الماء، ولا تنبت كَلَأً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله، الذي أرسلت به» (متفق عليه) - اللؤلؤ والمرجان (١٤٧١).

(٣) انظر تقديم الفهم على الحفظ، والمقاصد على الظواهر، والاجتهاد على التقليد، من كتابنا «في فقه الأولويات» ص (٦٦ - ٧٢).

نصوصه، وجمودهم على ظواهر ألفاظه، وعدم وقوفهم على أسرارهم، لأنهم دون هذه المرتبة بحكم مؤهلاتهم العقلية والنفسية، ولكن مشكلاتهم أنهم يضعون أنفسهم في زمرة «الأئمة»، ويتصدرون الصفوف للدعوة، والتعليم والإفتاء!

وهؤلاء عادة يعوقون عملية الترشيد للمجتمعات، ويقفون عقبة في طريق الإصلاح والتجديد الإسلامي، وكثيراً ما شكوا منهم المجددون الأصلاء قديماً وحديثاً.

ولقد رأيناهم أشد على دعاة التجديد والإصلاح من «العلمانيين» وخصوم الدين في بعض الأحيان، وقديماً قالوا: عدو عاقل خير من صديق أحمق.

الترقي عن التقليد:

وثاني مراتب الفقه المطلوب: أن يرقى طالب العلم عن التقليد للغير، إلى الفهم المستقل، وأن يفكر برأسه هو لا برأس أحد سواه، حياً كان أو ميتاً، فإن الله منحه العقل ليتفكر به ويتدبر، لا ليجمده ويعطله.

وقد قال الإمام ابن الجوزي كلمة مضيئة ينبغي أن نعيها لتروى، ونرويهما لتُحفظ، ونحفظها لتنفيذ، قال في ذم التقليد والمقلدين في كتابه «تلبيس إبليس»: «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلّد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خُلِقَ للتدبر والتأمل، وقبيح بمن أعطي شمعة أن يطفئها ويمشي في الظلمة!»

وعلماء المسلمين المحققون لم يعتبروا التقليد علماً، إنما العلم ما جاء عن طريق الحجة والاستدلال.

لقد شنَّ القرآن حرباً عنيفة على «المقلّدين» الذين حقروا أنفسهم، وألغوا

عقولهم، متبعين أجدادهم وآباءهم، أو ساداتهم وكبراءهم، فيما اعتقدوه من عقائد، وما اعتنقوه من أفكار، وسفّهم القرآن أبلغ تسفيه في سور عدة من القرآن المكي والمدني.

ويكفيها قوله تعالى في ذم تقليد الآباء: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَوْ كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠) وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَعْضُكُمْ عَمَّى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٧١) [البقرة: ١٧٠ - ١٧١].

وفي ذم تقليد الكبراء قوله سبحانه — على لسان أهل النار —: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ ﴿٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٧ — ٦٨].

وفي سورة الأعراف تتحدث الآية عن أهل النار، وتلاؤم الأتباع والمتبوعين فيها وتلاعنهم، فتقول: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتْ أُخْهَا حَتَّىٰ إِذَا أَدَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَٰئِهِمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَجَاءَتْهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨].

والتقليد — ما يعرفونه — أن تأخذ قول الغير بغير حُجَّة بيِّنة تؤيده، وربما لم تكن معه حُجَّة قط. وربما كانت معه حُجَّة واهية لا تقف أمام حجج من يعارضه. ومصدر ذلك: التعظيم أو التقديس لذلك الغير، أضفاه عليه المقلد التابع، فرضي لنفسه أن يكون ذيلًا، وقد خلقه الله رأسًا، وأن يكون عبدًا في فكره، وقد خلقه الله حرًّا.

واتباع الوحي ليس من التقليد في شيء، بعد أن ثبت بالبراهين العقلية القاطعة نبوة النبي، وإلهية القرآن، بعد ثبوت ربوبية الرب الخالق المعلم الأكرم، وثبوت إلهية الإله العليم الحكيم، الرحمن الرحيم الذي ينافي حكمته

ورحمته أن يدع خلقه هملاً، ويتركهم سدى.

وبعد ثبوت الوحي بالقواطع العقلية، يعزل العقل نفسه — بتعبير الإمام الغزالي — ليتلقى الهداية الإلهية التي تصحح للعقل أخطاءه، وتهديه فيما ليس له إليه سبيل من الإلهيات والغيبات، وتضع الموازين والضوابط فيما يحتاج إليه، وتدع له حق التفسير والتعليل فيما أنزل إليه، مهتدياً بما بُيِّن له من ضوابط. . وتطلق له العنان في اكتشاف ما في الكون وتسخيرها، بعقل المؤمن، وتفكير المهتدي بهُدى الله.

إن أشد شيء على العقل خطراً — بعد اتباع الهوى — هو التقليد الأعمى، الذي لا نزال نراه في حياتنا في صور شتى.

ف هناك مَنْ باعوا عقولهم — أو تنازلوا عنها بغير ثمن — لغيرهم ممن يعظمونهم من القدماء أو المحدثين.

هناك من المشتغلين بالفقه مَنْ باعوا عقولهم أو تنازلوا عنها، لأئمتهم المتقدمين، أو شيوخهم المتأخرين من الفقهاء.

وهناك من المشتغلين بالكلام والعقائد مَنْ باعوا عقولهم أو تنازلوا عنها لأئمتهم أو شيوخهم من السلف أو الخلف.

وهناك من المشتغلين بالسلوك والتصوف مَنْ باعوا عقولهم لأئمتهم أو شيوخهم، وتركوا أنفسهم بين أيديهم كالبيت بين يدي الغاسل.

وفي مقابل هؤلاء نجد آخرين من المغتربين، باعوا عقولهم أيضاً أو تنازلوا عنها — بغير ثمن — لأئمتهم وشيوخهم في الغرب!

دعاة «الليبرالية» باعوا عقولهم لأئمة الليبراليين طالبيين منا أن نتبعهم في الخير والشر، والحلو والمر، وما يُحمد وما يُعاب.

ودعاة «الماركسية» — التي هُزمت في عقر دارها — باعوا عقولهم لشيوخ

الماركسية وأئمتها، وطالبونا أن نتخذ فلسفتها مصدراً للهداية والتشريع.

وكل دعاة الأيدلوجيات والفلسفات الوضعية المختلفة باعوا لها عقولهم، ودَعَوْنا إلى أن نلغي عقولنا معهم، لتتبع مناهجهم وأهدافهم شبراً بشراً، ولم يحاول هؤلاء ولا أولئك أن يحرروا عقولهم من التبعية، وأن يمتحنوا مذاهب أئمتهم، وأفكار سادتهم وكبرائهم، ويعرضوها على قواعد العقل، وثوابت الوحي، ليعرف صحيحتها، من زيفها، وجيدها من رديئها، وحقها من باطلها، فيهدتوا بالحق، ويعرضوا عن الضلال.. ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

إن الواجب على المسلم: أن يطلب الحق ويعرفه بالدليل الذي يقتنع به عقله، ويطمئن إليه قلبه، وأن يكون أسير الحجة لا الهوى ولا التقليد الأعمى، وأن يحرر عقله من العبودية للآخرين، الغرباء في المكان، أو الغرباء في الزمان.

لا يجوز للغرباء أن يتحكموا في أهل الدار، ولا ينبغي للأمم أن يحكموا الأحياء، وأن يفتوا في أخصّ أمورهم، وهم في بطون قبورهم!

العمل بالعلم:

ومن واجب العلم على صاحبه: أن يعمل بموجبه، فالعلم بالعبادات يقتضي أن يؤديها على وجهها، مستوفية شروطها وأركانها، خالصة لوجه الله تعالى. والعلم بالمعاملات يقتضي أن يقوم بها في حدود الحلال، بعيدة عن الحرام، مستكملة الشروط والأركان. والعلم بالأخلاق يقتضي أن يتحلّى بفضائلها ويتخلّى عن رذائلها. والعلم بطريق الآخرة، يقتضي أن يعد لها عدتها،

ويسعى لها سعيها، ويحذر من قواطع الطريق التي تعمل على أن تثبط إرادته، وتعوق حركته.

ولا يقتصر هذا على علم الدين وحده، بل يشمل علوم الدنيا كذلك، فالطبيب الذي يحاضر أضرار التدخين وهو يدخن، والاقتصادي الذي يحذر من الإسراف في الاستهلاك، وهو مسرف، والاجتماعي الذي يطالب بالمشاركة في خدمة المجتمع، وهو يعيش لنفسه. كل هؤلاء لم يعملوا بمقتضى علمهم، وهم في موضع الذم عند الله وعند الناس. والواجب على كل منهم أن يعمل بمقتضى علمه، وأن يكون في ذلك أسوة لغيره.

وبهذا يكون العلم حُجَّةً له، لا حُجَّةً عليه، ويستطيع أن يجد للسؤال جواباً إذا سُئِلَ يوم القيامة «عن علمه: ماذا عمل فيه؟»

فعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدماً عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره: فيم أفناه؟ وعن علمه: فيم فعل فيه؟ وعن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفق؟ وعن جسمه: فيم أبلاه؟»^(١).

ولا يكون كذلك العالم الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها، وأخلد إلى الأرض، واتبع هواه، فضربه الله مثلاً بالكلب في أسوأ صورة له: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَكُلِّهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦].

وإنما ينتصر الدين، وترتقي الدنيا، بالعلماء العاملين، الذين يؤيد عملهم علمهم، وتصدق أفعالهم أقوالهم، فهم يؤثرون في الناس بسلوكهم وحالهم،

(١) رواه الترمذي (٢٤١٩) وقال: حسن صحيح، وعن معاذ بن جبل نحوه، رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» النتقى: (٢٢٥٥).

أكثر مما يؤثرون بكلامهم، ولهذا قيل: حال رجل في ألف رجل، أبلغ من مقال ألف رجل في رجل

وإن من شر ما تُبتلى به الحياة، ويُبتلى به الناس: العالم الذي يناقض عمله علمه، ويكذب فعله قوله، فهو فتنة لعباد الله، وهو الذي حذر القرآن منه أهل الإيمان: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ [الصف: ٢ - ٣].

ووبَّخ القرآن بني إسرائيل بقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَكُونُونَ إِلَّا لَكِبَ أَفْلا تَعْقِلُونَ﴾ (٤٤) [البقرة: ٤٤].

ولا غرو أن استعاذ النبي ﷺ من العلم الذي لا ينفع.. فعن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمَنْ قَبْلَ لَا يَخْشَعُ، وَمَنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمَنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا»^(١).

وعن أسامة بن زيد: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ (أي تخرج أمتعاه من مكانها)، فيدور بها، كما يدور الحمار برحاه، فتجتمع أهل النار عليه، فيقولون: يا فلان؛ ما شأنك؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فيقول: كُنْتُ أَمْرُكُمُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ!»!

قال أسامة: وإني سمعته - عليه الصلاة والسلام - يقول: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟

(١) رواه مسلم والترمذي والنسائي، وهو قطعة من حديث، انظر: المنتقى من الترغيب والترهيب - حديث (٨٣).

قال: خطباء أُمَّتِك الذين يقولون ما لا يفعلون!»! (١)

وصوّر النبي ﷺ العالم الذي ينفع الناس بعلمه ولا ينتفع به تصويراً بليغاً، حين قال: «مثل الذين يُعلِّم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل الفتيلة (يعني: السراج، أو الشمعة) تضيء للناس، وتُحرق نفسها!»! (٢).

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ!»! (٣).

وسر هذا الخوف: أن هذا المنافق مزوَّق الظاهر، خرب الباطن، حلو اللِّسان، مُر العمل، فهو يغر الناس بظاهر علمه، يسحرهم بمعسول كلامه، وقلبه خاوي من اليقين. فالمنافق الجاهل ليس من ورائه خطر يُذكر، إنما الخطر في هذا المنافق العليم اللِّسان.

وعن عمر بن الخطاب قال: حدّثنا رسول الله ﷺ من كل منافق عليم اللسان (٤).

ولهذا كان عمر كثيراً ما يستعِذ بالله من المنافق العليم، وقد سئل: كيف يكون منافقاً وعليماً؟ قال: عالم اللِّسان جاهل القلب!

وقال عليُّ بن أبي طالب: قصم ظهري رجلان: جاهل متنسك، وعالم متهتك، ذاك يغر الناس بتنسكه، وهذا يضلهم بتهتكه!

(١) الحديث بشقيه متفق عليه، واللفظ لمسلم، انظر: المنتقى — حديث (٨٤).

(٢) رواه الطبراني عن أبي برزة، وجندب — صحيح الجامع الصغير (٥٨٣٧).

(٣) قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير والبخاري، ورواته محتج بهم في الصحيح، انظر: المنتقى — حديث (٨٧). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (١/١٨٧).

(٤) رواه أحمد في المسند، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح — الحديث (١٤٣)، (٣١٠)، وقال الهيثمي (١/١٨٧): رواه البخاري وأحمد وأبو يعلى ورجالهم موثقون.

تعليم العلم ونشره في الناس :

ومن حق العلم على العالم : أن يُعلِّمه للآخرين ، فقد علَّمنا الإسلام أن في كل نعمة زكاة ، فإذا كانت زكاة المال أن تنفق منه للمحتاجين ، فإن زكاة العلم أن تُعلِّمه للآخرين ، وهذا هو شأن «الرَّبَّانِيَّين» الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

ولهذا قال السلف : الربَّاني هو مَنْ يتعلم ، ويعمل ، ويُعلِّم .
وروا عن المسيح قوله : مَنْ عِلْمٍ وعَمَلٍ وعِلْمٍ ، فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السماء !

وفي صحيح البخاري عن عثمان أن النبي ﷺ قال : «خيركم مَنْ تعلَّم القرآن وعَلَّمه» .

ولقد تعلَّمنا من القرآن : أن الله تبارك وتعالى هو المعلم الأول لخلقه ، فهو الذي ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ٥] ، ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ١ ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ٢ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ٣ ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ٤ [الرحمن : ١ - ٤] ، وهو الذي علَّم أنبياءه ورسله ليعلِّموا أممهم ، فعَلَّمَ آدم الأسماء كلها ، وعَلَّمَ إبراهيم ، وعَلَّمَ يعقوب ، وعَلَّمَ يوسف من تأويل الأحاديث ، وعَلَّمَ موسى ، وداود وسليمان والمسيح ، وعَلَّمَ محمداً ما لم يكن يعلم .

وكان هؤلاء الرسل مُعلِّمين لأقوامهم ، مُبلِّغين عن ربهم ، مبشِّرين ومنذرين ، وآخرهم محمد ، الذي ذكر الله رسالته في أربع آيات من كتابه يبين فيها أن مهمته الأساسية مهمة تعليمية تزكوية ، ويكفي أن نقرأ قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٥١] .

فعن أبي أمامة قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان، أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال: «إنَّ الله وملائكته، وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلُّون على مُعلِّم الناس الخير»^(١).

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢).

والحسد يُطلق ويُراد به تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام ما لم يكن يستخدمها في معصية الله. ويُطلق ويُراد به: الغبطة، وهو: أن يتمنى أن يكون مثله، وهذا محمود، وهو المراد هنا.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهم يتفقهون في الدين لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، والإنذار: تعليم وإرشاد مقرون بالترغيب والترهيب.

وقد حثَّ رسول الله ﷺ أصحابه على أن يُبلِّغوا عنه كل ما يأخذونه عنه من قرآن أو حديث.

روى عنه عبد الله بن عمرو: «بلِّغوا عني ولو آية»^(٣).

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٦) وقال: حسن صحيح غريب، ورواه البزار مختصراً عن عائشة: «معلِّم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر»، وقال الهيثمي (١٢٦/١): رواه موثقون.

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود.

(٣) رواه البخاري وأحمد والترمذي صحيح الجامع الصغير: (٢٨٣٧).

وروى عنه ابن مسعود: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع»^(١).

وروى عنه جبير بن مطعم: «نضر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، وبلغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢).

نبّه الحديث على أن حامل العلم قد يحفظه، ولكنه غير قادر على الاستنباط منه، فهو ينقله إلى غيره ممن هو أفقه وأقدر على استخراج الحكم منه. فيشاركه في الأجر.

وكل من علّم العلم أو بلغه ونشره، فله أجر من انتفع به، إذا صحّت بذلك نيته، وابتغى وجه الله فيه، فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٣).

وقال النبي ﷺ لعليّ: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حُمُر النّعم»^(٤). والنعم: الإبل. وحُمُرُها: أغلاها وأنفسها عند العرب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «على خلفائي رحمة الله» قيل: «ومن

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٤٣٧/١)،

وابن حبان الموارد: (٧٤، ٧٥)، وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني من طريق محمد بن إسحاق، وله عند أحمد طريق عن

صالح بن كيسان عن الزهري، وإسنادهما حسن كما قال المنذري في الترغيب. انظر:

المنتقى - حديث (٦٠)، وابن ماجه (٣٠٥٦)، ومجمع الزوائد: (١٣٩/١)، ورواه

أيضاً الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (٨٦/١ - ٨٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٤) متفق عليه عن سهل بن سعد.

خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سُنتي ويُعلّمونها عبادَ الله»^(١).

وهكذا مضى الربّانيون من علماء الأُمَّة هداةً معلّمين، لا يضمنون بعلم على مَنْ طلبه، بل يكرهون أن يحيوا ولا يستفيد منهم أحد.

قال عطاء: دخلتُ على سعيد بن المسيّب، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: ليس أحد يسألني عن شيء!

وقدم سفيان الثوري عسقلان، فمكث أياماً لا يسأله إنسان. فقال: اكثروا لي (أي: استأجروا لي دابة) لأخرج من هذا البلد. هذا بلد يموت فيه العلم!

وقال الحسن: لولا العلماء ل صار الناس مثل البهائم! أي أن العلماء يخرجونهم بالتعليم من حد البهيمة إلى حد الإنسانية.

وقال يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأُمَّة محمد من آبائهم وأمهاتهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهم يحفظونهم من نار الآخرة.

وكل من ساهم بجهد أو مال في نفع الناس بالعلم: بالنسخ أو الطباعة أو النشر، أو وقف الكتب، أو إنشاء المكتبات، أو نشر الأشرطة المسموعة والمرئية، أو استخدام شبكة الانترنت ونحوها — ناهيك بإنشاء المادة العلمية وتأليفها شفاهاً أو كتابة — كل هؤلاء لهم نصيبهم من الأجر على قدر نيتهم. ولا يضيع الله أجر من أحسن عملاً.

(١) قال الحافظ العراقي: رواه ابن عبد البر في العلم، والهروي في ذم الكلام من حديث الحسن. فقيل: هو ابن عليّ، وقيل: ابن يسار فيكون مرسلًا. ولا بن السني وأبي نعيم في «رياضة المتعلمين» من حديث عليّ نحوه.

وجوب البيان وتحريم الكتمان :

وكما يحرم على الإنسان أن يقول ما لا يعلم في دين الله، فإنه يحرم عليه أن يكتُم ما يعلم، مما ينفع الله به الناس من البَيِّنَات والهُدَى، فإن زكاة العلم — كما ذكرنا — نشره وبثه، لا كنزه وحبسه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩ — ١٦٠].

والآيتان نزلتا في شأن أهل الكتاب من أحبار اليهود ورهبان النصارى، الذين كتموا صفات النبي ﷺ في كتبهم، بالحذف أو الإخفاء، أو التحريف. ولكن اللفظ عام يشمل كل من كتم من دين الله علماً يُحتاج إلى بته.

فلا يجوز للعالم بحال أن يقصد إلى كتمان العلم النافع، ومن قصد ذلك فهو عاصٍ آثم، وإذا لم يقصد إلى الكتمان وكان في الناس من يقوم بواجب البيان والتبليغ والدعوة، فقد رُفِعَ عنه الإثم، فإن البيان فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحَرَجُ عن الباقيين، وهذا إذا كان عدد المبلِّغين والدعاة من الكفاية بحيث تكون منهم «أُمَّة» أي جماعة وقوة، كما أمر الله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ويتعين البيان على العالم إذا سألَه سائل يسترشد عن أمر من أمور دينه العاجلة، ممَّا لا يسعه تأخيرُه، ولا يحل له الكتمان هنا، اتكالاً على غيره، حتى لا يضيع المسلم بين هذا وذاك، ما لم يكن ذلك فوق طاقته وقدرته.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَ يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

ذلك أن من حق السائل المتعلم على العالم أن يجيبه ويعلمه، ما لم يكن متعنتاً ولا متنطعاً، يتتبع الغرائب وأغلوطات المسائل، فقد ورد النهي عن هذه الأغلوطات، وأدب عمر سائلاً عُرف بذلك.

كما يحرم على العالم المسلم: السكوت عن البيان العلمي باللسان أو القلم إذا ترتب على سكوته التباس الحق بالباطل، واشتباه الحلال بالحرام، واختلاط المعروف. بالمنكر، فيلزمه هنا البيان، إزالة للبس، وإيضاحاً للحق، فإن البيان هنا من باب الشهادة التي يحرم كتمانها: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّائِمْ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقد ضرب القرآن لنا مثلاً بعلماء السوء من اليهود والنصارى الذين كتموا ما أنزل الله، ابتغاء عَرْض الدنيا، فلعنهم الله، ليكون ذلك لنا عبرة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤ - ١٧٥].

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وإن في هذا الوعيد الشديد لتذكرة لمن يلبسون لباس العلماء، من الذين يجاورون الملوك الفاسقين، والرؤساء الظالمين، ويكتمون الحق وهم يعلمون، فكيف بالذين يحلُّون لهم الحرام، ويسقطون عنهم الفرائض، ويمدوْنهم بالفتاوى الجاهزة لكل بدعة يبتدعون، ولك منكر يقترفون؟!

تحریم نشر العلم أو الفكر الضار:

وإذا كان تعليم العلم النافع ونشره على أوسع نطاق: واجباً شرعاً، وكان كتمانُه عن طالبه والمحتاج إليه حراماً يوجب اللعنة على كاتمِه، فإن نشر العلم أو الفكر الضار بالناس في دينهم أو دنياهم: حرام ومنكر، وتجب مقاومته، حماية للناس من شره.

وهذا واجب الراسخين من أهل العلم والفكر، وواجب الدولة معهم.

وإذا كانت الدولة تحمي مواطنيها من (المخدرات) التي تغيب عقولهم، وتدمر شخصيتهم، فأوجب عليها أن تحميهم من سموم (المخدرات العقلية) التي تغيب وعي الناس بحقائق الدين والحياة والكون والإنسان، والتي تضللهم عن الغاية، وتبعدهم عن الطريق القويم.

ومن ذلك: الكتب التي تنشر الأساطير والخرافات باسم الدين، مما لا يعتمد على عقل صريح أو نقل صحيح، وإنما عمدتها: الأحاديث الموضوعة، والحكايات المكذوبة، والإسرائيليات المضللة، والمبالغات المرزولة.

ومنها: كتب دعاة (التنصير) وأشباههم، الذين يلفقون الأكاذيب حول الإسلام وبنيه، وكتابه، وعقيدته، وشريعته، ورجاله، وتراثه وحضارته.

ومنها: كتب العلمانيين، ودعاة (الغزو الفكري) الذين يريدون أن يسلخوا الأمة من جلدها، ويخرجوها من هويتها، حتى تنكر لدينها وقيمها وموارثها الثقافية، وبذلك يسهل اختراقها من داخلها، وتحويلها إلى أمة أخرى تدور في

فلكهم، وتسير في ركابهم. وبهذا تجد توافقاً بين هذا الفريق والذي قبله، لأن الوجهة واحدة: تغيير هوية الأمة.

يعمل هؤلاء وأولئك على زعزعة العقيدة، وتشويه الشريعة، وتمييع السلوك، والنتيجة: تحطيم روح الأمة، وإذابة مقوماتها، وتهديم حصونها من الداخل.

لا يكتفي هؤلاء بالكتب لنشر أفكارهم المسمومة، بل يعتمدون كل الوسائل الممكنة، مشروعة أو غير مشروعة، من الكلمة المقروءة، والكلمة المسموعة، والكلمة المرئية، وشبكة الانترنت، ويسخرون الأجهزة الحديثة لغايتهم، من الصحافة والإذاعة والتلفاز والمسرح والسينما، وغيرها فهم يحملون وزرهم ووزر من أضلوه إلى يوم القيامة.

كما قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

وقال سبحانه: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

وفي الحديث الصحيح: «من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها يوم القيامة» رواه مسلم.

وعلى علماء الأمة ومفكريها: أن يكشفوا زيف هذا الفكر، ويبينوا عواره وبطلانه، إذا أتيحت له الفرصة للظهور، كما هو مشاهد اليوم، حتى إنه تمكن من بعض الأجهزة وسيرها لحسابه، تسنده في ذلك قوى خفية وظاهرة من الداخل والخارج.

ولكن مناعة الأمة الذاتية أقوى، إذا وجدت من يبصرها ويضيء لها الطريق، من العلماء العاملين، والدعاة الصادقين، وهم موجودون أبداً ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

الوقوف عندما يعلم:

ومن الواجبات المفروضة على العالم: أن يقف عند حدود علمه، ولا يتطاول إلى ما ليس من شأنه، ولا في طاقته. كالعالم بكُنه الذات الإلهية، فإن الإنسان قد عجز عن معرفة كُنه نفسه، فكيف يطمع في معرفة كُنه ربه عز وجل؟ وقد قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠].

وكذلك معرفة الغيب المطلق الذي استأثر الله بعلمه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

ومن ذلك: علم الساعة الذي لم يطلع الله عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، وقال النبي ﷺ لجبريل حين سأله عنها: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وأولى بالإنسان أن يدخر طاقته العقلية ليبذلها فيما يستطيعه، وفيما يعود عليه بالخير في دينه ودنياه.

ويجب على العالم المسلم إذا سئل عما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم. فليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم. وليس هناك من أحاط بكل شيء علماً غير الله سبحانه، وكل بشر يعلم شيئاً وتغيب عنه أشياء. وقد سئل النبي ﷺ عن أشياء، فلم يجب عنها حتى نزل عليه الوحي.

وقال ابن مسعود: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون!
وقال غيره: مَنْ قال: «لا أدري» فقد أجاب. وَمَنْ أخطأ قول: «لا أدري»
أصيب مقاتله!

وكم سُئِلَ من كبار الأئمة — مثل الإمام مالك — فلم يستنكف أن يقول: لا
أدري.

وكان الصحابة إذا استفتوا أحال كل منهم السائل على صاحبه، خشية من
تبعة الفتوى.

وكان ابن عمر يتهيب الفتوى، ويقول لمن سأل: اذهب إلى الأمير
فاسأله. ويقول لصاحبه: أتدري ماذا يريد هؤلاء؟ يريدون أن يتخذوا ظهورنا
جسراً إلى جهنم!

وبكى بعض علماء السلف، فسئل في ذلك، فقال: استُفتي اليوم مَنْ لا
علم عنده!

فكيف لو شاهد عصرنا، ورأى مَنْ يُسْتَفْتَوْنَ، وَمَنْ يُفْتَوْنَ؟!

ولقد ابتلينا في عصرنا ببعض المجترئين الذين استباحوا حمى الشريعة،
وَأَمَسُوا يحللون ويحرّمون، ويوجبون ويسقطون، ويبدّعون ويُفَسِّقُونَ، بل
يُكْفَرُونَ، لمجرد أنهم قرؤوا بعض الكتب لبعض العلماء وفي بعض العلوم، ولم
يعيشوا في جو العلم، ولا طلبوه من شيوخه، ولم يتقنوا أدواته، ولم يملكوا
مفاتيحه، ومع هذا أفتوا في أعوص المسائل، وحكموا في أغمض القضايا،
واعترضوا على أكابر العلماء، وطعنوا في أئمة المذاهب، وساووا رؤوسهم
برؤوس الصحابة والتابعين، وقال قائلهم: هم رجال ونحن رجال!

وهذا هو الذي يؤذن بضياع الدين، وخراب الدنيا، كما في الحديث

المتفق عليه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَنْتَزِعُهُ انْتِزَاعاً مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا»^(١).

وأشد الأمور خطراً: أن يفتي المرء فيما لا يعلمه ويستيقنه من دين الله، فَيُحَرِّمَ أو يُحَلِّلَ بغير بينة وبرهان من ربه، وهنا يكون الإثم على المفتي إذا كان المستفتي مخدوعاً فيه، وإن كان عليه أن يتحرى ويبحث عن يستفتيه في دينه، ويعلم منه شرع ربه.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ»^(٢).

وقد ذكرنا من قبل ما حدث في عهد النبوة أن أصابت رجلاً مسلماً جراحة، ثم أصابته جنابة، فأفتاه بعض الناس بضرورة أن يغتسل، فعمل بفتواهم، فتفاقم جرحه، فمات منه. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال منكرًا عليهم: «قتلوه، قتلهم الله!! هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه»^(٣).

فأخبر النبي ﷺ أنهم قتلوه، ودعا عليهم بقوله: «قتلهم الله» فدلنا هذا على أن من الفتاوى ما يقتل، وليس كل القتل قتلاً مادياً، لعل القتل المعنوي

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو اللؤلؤ والمرجان: (١٧١٢).

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وحسنه في صحيحه الجامع الصغير (٦٠٦٨)، وفي ابن ماجه والحاكم: «من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» — المرجع نفسه (٦٠٦٩).

(٣) رواه أبو داود، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢).

أشد خطراً من المادي، وأخطر منه قتل الجماعة، وإزهاق روحها بالفتاوى الجاهلة.

فضائل يجب أن يتصف بها المعلم:

وعلى المعلم: أن يخلص النية في تعليمه، ويعتبر عمله عبادة يبتغي بها وجه الله، فهو يقوم بوظيفة الرسل، المصطفين في هداية الناس وتعليمهم الخير.

وعليه أن يعتمد منهج التيسير والتبشير، لا التعسير والتنفير، كما أمر النبي ﷺ أمته، فقد قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: «إن الله لم يعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(١).

وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

ومن التيسير المطلوب: الرفق بالمتعلم، والإشفاق عليه وإن أخطأ، فالمعلم هو الأب الروحي للمتعلم، فيجب عليه أن يصطحب روح الأبوة عند التعليم. كما جاء في الحديث: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»^(٣). وروح الأبوة لا تمنع من التأديب، وضرورة التنبيه على الخطأ، وخصوصاً إذا مس حقوق الآخرين وحرمتهم، وينبغي أن يشتد في التنبيه والزجر إذا كان الخطأ يمثل اتجاهًا منحرفاً لمجموعة من الناس، كالتشدد في الدين، وابتداع رهبانية فيه،

(١) رواه مسلم عن عائشة في كتاب الطلاق من صحيحه (١٤٧٨).

(٢) رواه البخاري في الوضوء عن أبي هريرة.

(٣) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة.

والخروج عن المنهج النبوي الذي يقوم على اليسر والاعتدال «فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

ومن التيسير في التعليم: أخذ الناس بالتدرج، فينتقل بالمتعلم من السهل إلى الصعب، ومن البسيط إلى المركب، ولذا قال السلف: الرباني الذي يعلم بصغار العلم قبل كبارهم.

ومن هنا شرع الله لعباده في مكة: العقائد وأصول الفضائل، قبل الدخول في الشرائع والأحكام، وكانت مهمة الرسول الكريم طوال العهد المكي غرس الإيمان الحق وأصول الأخلاق في نفس أصحابه، قبل كل شيء، ليعدهم لحمل الأمانة الكبرى فيما بعد: أمانة التكليف الإسلامية، والدعوة إليها، والجهاد في سبيلها.

ولهذا لا ينبغي للمعلم الرشيد: أن يخوض بتلاميذه في بحار المختلف فيه، قبل أن يتقنوا المتفق عليه. فإن البدء بالخلافات يشتت الذهن، ويشوش الفكر.

وإذا كان هناك بعض المعارف فوق طاقة من يعلمهم، فيجب عليه أن يؤجلها، حتى ينضج تفكيرهم، ويتهيأوا لتلقيها، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه، ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة.

وقال عليّ كرم الله وجهه: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!

ويجب عليه ألا يكون همه حشو الرؤوس بالمعلومات وحسب، بل تزكية

(١) متفق عليه عن أنس.

الأنفس بالفضائل والصالحات، وأن يربي بالقُدوة والحال، أكثر من التربية بالمقال، وبذا يكون من معلمي الناس الخير^(١).

* * *

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر: التعليم ومبادئه وقيمه، من كتابنا (الرسول والعلم) ص (١١٤ - ١٥٨) نشر مكتبة وهبة.

الفهرس

مقدمة ٧

الكتاب الأول

نحو فقه ميسر معاصر

تمهيد: حول المراد من تيسير الفقه	١٣
علم الفقه وشموله	١٣
شرعية التيسير	١٥
المقصود بتيسير الفقه	١٧
أولاً: تيسير الفقه للفهم	١٩
توخي السهولة والتوسط	١٩
مخاطبة العقل المعاصر	١٩
استخدام معارف العصر ومصطلحاته	١٩
ربط الفقه بالواقع	٢٠
بيان الحكمة من التشريع	٢١
ربط الأحكام بعضها ببعض	٢٤
التخفيف من كثرة الزوائد	٢٤
الاستفادة من كتابات العصر	٢٥
مستويات مختلفة من الكتب	٢٥
الترقيم ووسائل الإيضاح	٢٦
ثانياً: تيسير الفقه للعمل والتطبيق	٢٨
المقصود بالتيسير المنشود هنا	٢٨
١ - مراعاة جانب الرخص	٢٨
٢ - مراعاة الضرورات والظروف المخففة	٢٩

٣١	٣ - اختيار الأيسر
٣٣	٤ - التضييق في الإيجاب والتحريم
٣٥	٥ - التحرر من العصبية المذهبية
٣٦	ماذا نعني بالتحرر من المذهبية؟
٣٧	لماذا نرفض التقليد والعصبية؟
٤٠	٦ - التيسير فيما تعم به البلوى
٤٣	٧، ٨ - رعاية المقاصد وتغير الفتوى

الكتاب الثاني

في أصول الفقه الميسر

٤٧	نظرات وتأملات
٤٩	أولاً: القرآن الكريم
٥٠	القرآن أصل الأصول
٥١	الاحتكام إلى القرآن فريضة قطعية
٥٢	دعوى النسخ بلا بينه
٥٣	النسخ عند السلف
٥٧	ثانياً: السنة مبينة للقرآن
٥٧	كيف نتعامل مع السنة
٥٨	قواعد تتعلق بالسنة
٥٨	١ - التثبت من صحة الحديث
٦٠	٢ - ضرورة الوصل بين الفقه والحديث
٦٥	٣ - تمييز أنواع السنة
٦٦	الموقوف الذي له حكم الرفع
٦٨	٤ - مسألة زيادة الثقة
٧٠	٥ - دلالة الأمر والنهي
٧٢	ثالثاً: الإجماع
٧٢	١ - احترام الإجماع المتيقن

٧٣	٢ - دعاوى الإجماع ولا إجماع
٧٦	(ح) دعاوى الإجماع على اشتراط قرشية النسب
٧٧	دعاوى الإجماع على حد الخمر
٧٩	٣ - أعجب أنواع الإجماع
٨٠	٤ - إحداث قول ثالث هل يخرق الإجماع
٨١	٥ - هل ينسخ الاجماع
٨٢	٦ - المشككون في الإجماع
٨٤	رابعاً: القياس
٨٨	خامساً: الأدلة أو المصادر التبعية
٨٨	١ - الاستحسان
٩١	٢ - الاستصلاح والمصالح المرسلة
٩٤	استدلال المذاهب الأربعة بالاستصلاح
٩٦	شروط اعتبار المصلحة بين الغزالي والشاطبي
١٠٢	سادساً: الموازنة بين مقاصد الشريعة وجزئيات النصوص
١٠٥	رعاية المقاصد تنافي إقرار الحيل
١٠٦	ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة
١٠٨	(أ) قضية ميراث البنات والعصبات
١٠٩	(ب) الأكل باليمين
١١٠	موقفنا من المتشبهين بالظواهر
١١٣	سابعاً: ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال
١١٤	الاجتهاد لعصرنا فريضة وضرورة
١١٦	توافر معلومات لم تتوافر لمن قبلها
١١٦	مثال أقصى مدة الحمل
١١٨	رعاية المقاصد وتغير الفتوى
١٢٦	ثامناً: رفض دعاوى حجية الإلهام في الأحكام
١٢٧	ما معنى الإلهام؟

١٣٠	مواقف العلماء من الإلهام
١٣١	١ - موقف المنكرين للإلهام
١٣٤	٢ - القائلون بحجية الإلهام
١٣٧	شبهات القائلين بحجية الإلهام في الأحكام الشرعية
١٤٢	الإلهام ليس بحجة شرعية
١٤٤	٣ - موقف الربانيين المحققين من علماء السنة
١٤٨	تحرير موضع النزاع
١٤٨	إلهام الأنبياء وحي
١٤٩	أثر التقوى والمجاهدة في الإلهام
١٤٩	الفيض الإلهي لبعض الناس
١٤٩	صدق الفراسة لبعض الناس
١٥٠	إثبات الكرامة والخوارق
١٥٢	ابن تيمية لا ينكر الإلهام الناشئ عن الإيمان والتقوى
١٥٨	مجال النزاع في أمور ستة
١٥٩	حجج المحققين من أهل السنة
١٦١	الرد على شبهات القائلين بحجية الإلهام
١٦٨	قياس الإلهام على الرؤيا
١٧٠	القياس على إخبار الأنبياء الغيب
١٧٣	لا عصمة لغير الكتاب والسنة
١٧٥	نتائج الإلهام غير ثابتة ولا مطردة
١٧٧	تاسعاً: رفض دعاوى حجية الرؤيا في الأحكام
١٧٧	رؤيا الأنبياء وحي
١٧٨	أنواع الرؤيا كما فصلتها السنة
١٧٩	حقيقة الرؤيا وصلتها بالغيب
١٨٣	الرؤى مجرد مبشرات أو منبهات
١٨٤	الرؤيا ليست حجة شرعية

١٨٨	 رؤيا النبي ﷺ لا يثبت بها حكم شرعي
١٩٢	 تحقيق الإمام الشاطبي في موضوع الرؤيا

الكتاب الثالث

فقه العلم

٢٠٦	 لماذا بدأنا بالعلم؟
٢١٠	 الحث على التعليم
٢١٣	 التأدب مع المعلم
٢١٤	 تصحيح النية
٢١٥	 العلم من المهد إلى اللحد
٢١٨	 العلم المفروض طلبه فرض عين
٢١٩	 رأينا في العلم المفروض على كل مسلم
٢٢٠	 تعلم أصول التوحيد والعقيدة
٢٢١	 تعلم ما لا بد منه من الفقه والأحكام
٢٢٢	 التمهيد ليس بلازم شرعاً
٢٢٤	 تعلم أصول السلوك لطريق الآخرة
٢٢٦	 فرضية تعلم القراءة والكتابة
٢٢٧	 اختلاف الطرائق باختلاف الحال
٢٢٧	 التعلم عن طريق السماع
٢٢٩	 التعلم عن طريق القراءة
٢٣٠	 وجوب سؤال أهل العلم فيما يشكل على المسلم
٢٣٢	 فرض الكفاية في العلم
٢٣٢	 التبحر في علوم الدين
٢٣٣	 التفوق في علوم الدنيا
٢٣٥	 مناقشة للإمام الغزالي على اعتبار التعمق في الدقائق فضيلة لا فريضة
٢٣٥	 إتقان العلوم الطبيعية والرياضية
٢٣٨	 تعلم اللغات عند الحاجة

٢٣٩	إتقان علوم الإحصاء
٢٤٠	علم التخطيط للمستقبل
٢٤٥	اقتباس كل علم نافع من أهله
٢٥٠	الإسلام والعلوم الإنسانية
٢٥١	ملاحظات على العلوم الإنسانية
٢٥٢	١ - الظنية
٢٥٤	٢ - الذاتية
٢٥٥	٣ - الروح الغربية
٢٥٦	من عيوب النظرة الغربية للإنسان
٢٥٦	(أ) إغفال الروح في كيان الإنسان
٢٦٠	(ب) إغفال الدار الآخرة
٢٦٠	(ج) إغفال جانب العبودية لله
٢٦٢	(د) الزهو بمنجزات الحضارة المادية
٢٦٣	المدرسة الإسلامية للعلوم الإنسانية
٢٦٥	العلم المباح والعلم المذموم
٢٦٩	واجبات طلبة العلم
٢٦٩	الفقه وحسن الفهم
٢٧١	التلقي عن التقليد
٢٧٤	العمل بالعلم
٢٧٨	تعليم العلم ونشره
٢٨٢	وجوب البيان وتحريم الكتمان
٢٨٤	تحريم نشر العلم أو الفكر الضار
٢٨٦	الوقوف عندما يعلم
٢٨٩	فضائل يجب أن يتصف بها المعلم
٢٩٣	الفهرس



النَّارِي السُّبَّاي